مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي في القانون الأردني دراسة مقارنة

The Adequacy of General Rules of the Formation of Professional Sport Contract in Jordanian Law A Comparative Study

إعداد

طلال فواز العدوان

إشراف

الدكتور منذر الفضل

قدمت هذه الخطة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص من جامعة عمان العربية

عمان

2012

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تفويض

انا طلال فواز طلال العدوان افوض جامعة عمان العربية بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً واليكترونياً للمكتبات او المؤسسات او الاشخاص عند طلبها.

الاسم: طلال فواز طلال العدوان

التاريخ: ١٥/٧/٢٠١٢

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي في القانون الاردني- دراسة مقارنة".

وأجيزت بتاريخ ٢٠١٧/٦/٩

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع

1. الأستاذ الدكتور أحمد أبو شنب (رئيساً) .....
2. الأستاذ الدكتور عصمت درويش الكردي (عضواً) ٢٠١٧/٦/١٩
3. الدكتور منذر الفضل (مشرفاً وعضواً) .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاهداء

إلى مثلي الاعلى وقدوتي الأولى جلالة المغفور له –بإذن الله– الحسين بن طلال

طيب الله ثراه.

إلى الرياضي الأول جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين حفظه الله ورعاه.

إلى سمو الأمير علي بن الحسين رئيس الاتحاد الأردني لكرة القدم

ورئيس اتحاد غرب آسيا ونائب رئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا).

إلى نبع العطاء ..... إلى من يعجز عن وصفهما اللسان ....

إلى والديّ العزيزين تغمدهما الله بواسع رحمته وغفرانه

إلى من وقفت إلى جانبي بكل خطوة وبكل صبر ... زوجتي الغالية

وإلى شموع حياتي وزهور الأمل ابنائي وبناتي

أهدي هذا العمل المتواضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله على فضله وكرمه، وحسن تقديره، الذي أعانني بقدرته إلى أن انجزت هذا العمل بتوفيق منه سبحانه وتعالى، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد خير البشر عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

بادئ ذي بدئ اقدم جزيل الشكر ووافر العرفان لجامعة عمان العربية ممثلة برئيسها معالي الاستإذ الدكتور سعيد التل وإلى كلية القانون ولعميدها الاستإذ الدكتور محمد الغزوي.

كذلك فيسعدني أن اتقدم بجزيل الشكر ووافر الاحترام والتقدير وعظيم العرفان والامتنان بالجميل إلى الدكتور منذر الفضل الذي أشرف على إتمام هذه الرسالة وجاد علي بعلمه ولم يبخل بجهده ووقته وسعة صدره، وقد تكبد بعد كل ذلك عناء السفر من دولة السويد لإنجاح هذه الدراسة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة الكريمة التي لن تبخل علي بملاحظاتها وإرشاداتها القيمة، ولرئيسها الاستإذ الدكتور احمد ابو شنب الذي لم يبخل علي بجهد ولا بنصيحة في سبيل إخراج هذا الجهد العلمي المتواضع، وكذلك لعضو اللجنة الاستإذ الدكتور عصمت الكردي الذي أثرى هذه الدراسة بالجانب الفني الرياضي والذي كانت هذه الدراسة بأمس الحاجة إليه .

والشكر موصول إلى كل من ساعد في إتمام هذه الدراسة وإنجاحها، فجزاهم الله عنا جميعاً خير الجزاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الاهداء	د
الشكر والتقدير	ه
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ز
Abstract	ي
الفصل الأول : الإطار العام للدراسة	٢
أولاً: المقدمة	٢
ثانياً: مشكلة الدراسة	٣
ثالثاً: أهمية الدراسة واهدافها	٥
رابعاً: منهجية الدراسة ومحدداتها	٦
خامساً: الدراسات ذات الصلة	٨
الفصل الثالث : إبرام عقد الاحتراف وآثاره الالتزامات المترتبة عليه	٨٢
أولاً: العناصر المكونة لقواعد النظام القانوني الذي يحكم عقد الاحتراف :	٨٢
ثانياً: إبرام عقد الاحتراف :	٩٤
ثالثاً: آثار عقد احتراف لاعب كرة القدم:	١٢٣
رابعاً: وقف سريان عقد الاحتراف (وقف تنفيذ الآثار المترتبة عليه):	١٨٢
الفصل الرابع : انقضاء عقد الاحتراف والدعاوى الناشئة عنه	٢٠٢
أولاً: انقضاء عقد الاحتراف :	٢٠٢
ثانياً: الإشكاليات التي تثيرها المنازعات الناشئة عن عقد الاحتراف الرياضي:	٢٥٤
الفصل الخامس : الخاتمة (النتائج والتوصيات)	٣٣٣
أولاً: النتائج:	333
ثانياً: التوصيات:	٢٩٩
قائمة المراجع:	٣٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي في القانون الأردني
دراسة مقارنة

إعداد

طلال فواز العدوان

إشراف

الدكتور منذر الفضل

الملخص باللغة العربية

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي في القانون الأردني، بإلاضافة إلى وضع مشروع مقترح لعقد الاحتراف الرياضي لدى المؤسسات الرياضية المسؤولة عن قيادة و إدارة الرياضة التنافسية في الأردن سواء اكان ذلك على مستوى الاتحادات أم الأندية الرياضية.

وفي إطار هذه الدراسة فقد عمد الباحث إلى دراسة القواعد الخاصة بعقد الاحتراف وإسقاطها في ضوء المبادئ والقواعد العامة للعقود وبالتحديد عقد العمل بعد ان تبين ان هذا العقد هو الأقرب إلى الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف . ولهذا فقد عمد الباحث إلى تقسيم هذه الدراسة إلى محاور ثلاثة ندرس في الأول منها ظاهر الاحتراف الرياضي وعناصره، وكذلك التعريف بعقد الاحتراف الرياضي وخصائصه وتكييفه القانوني من انه عقد عمل محدد المدة، وفي المحور الثاني نحدد العناصر المكونة لقواعد النظام القانوني الذي يحكم عقد الاحتراف ، ومن ثم ننتقل لدراسة إبرام عقد الاحتراف والآثاره المترتبة عليه (من حقوق والتزامات لأطرافه)، ووقف سريان عقد الاحتراف سواء لأسباب تتحقق في طرف اللاعب أو في طرف النادي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي المحور الثالث ندرس حالات انقضاء عقد الاحتراف سواء الطبيعي منها أو المبتسر، واخيراً الإشكاليات التي تثيرها المنازعات الناشئة عن عقد الاحتراف الرياضي، سواء من حيث الجهة المختصة بفصل النزاع الناشئ عن عقد الاحتراف أو بالقانون واجب التطبيق عليه أو الإثبات أو التفسر أو وغيرها.

وفي نهاية هذه الرسالة توصلنا إلى نتائج عدة من أهمها انه وبسبب كل من تعقد الظاهرة الرياضية وتشعبها وتعدد المصادر التي تحكمها وخصوصية عقد الاحتراف ، لا تكفي القواعد العامة في القانون المدني وقانون العمل لمواجهة ظاهرة الاحتراف الرياضي وتنظيم عقود الاحتراف الرياضي، وذلك وفقاً لما تم إبرازه من عديد مظاهر الخصوصية في هذا العقد، والتي تقتضي إفراد نظام قانوني خاص بهذا النوع من العقود. كذلك فإن التزامات اللاعب التي تصل في مداها إلى حد التقييد الشديد للاعب المحترف والمساس بحياته الخاصه تبقى التزامات مشروعه على خلاف الأصل المقرر لعدم مشروعيتها استناداً إلى الطبيعه الخاصه للنشاط الرياضي والتي تبرر فرض مثل هذه الالتزامات التي تعتبر من مستلزمات عقد الاحتراف . وكذلك فإن الاعتبارات الخاصة بالاحتراف والنشاط الرياضي بوجه عام لها أثر بالفعل على سوية التزام اللاعب المحترف، الا انها لا تجعله بحال التزاماً بتحقيق نتيجة وانما يبقى التزاماً ببذل عناية بحيث ترفع تلك الاعتبارات من سويتها لتصل إلى عناية الشخص الحريص أو حتى عناية الرجل شديد الحرص. كذلك فإن من شأن أية رياضة ان تعرض اللاعب إلى خطر ما وإن كان يتفاوت في درجته من رياضة إلى أخرى، وبالتالي فنرى ان من المتوجب ان يكون المعيار هو عدم تعريض اللاعب إلى خطورة اكبر من تلك المتعارف عليها في الرياضة المعنية. كذلك فإن الاتحاد الرياضي سلطة إدارية هدفها تنظيم مرفق عام هو النشاط الرياضي المعني به، وبهذه الصفة تكون القرارات الصادرة عنه قابلة للطعن أمام محكمة العدل العليا، وذلك باستثناء ما يصدر عن اللجنة القضائية بالاتحاد لخضوعها للنظام القانوني للتحكيم، وكذلك لأن هذه الأخيرة لا تعد في حقيقة الأمر قرارات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إدارية بالمعنى القانوني الدقيق. كذلك فإن شرط الانفساخ الحكمي للعقد في حال تحقق واقعة معينة أو إخلال أحد طرفيه بالتزاماته لا ينطبق في عقود الاحتراف الرياضي، وذلك لما يستوجبه من ضرورة توافر الشكل في إنهائه سواء من حيث الكتابة أو من حيث التصديق.

وكذلك فإنه ونظراً لما أظهرته نتائج الدراسة من عدم وجود نظام قانوني مستقل لظاهرة الاحتراف الرياضي وذلك بسبب النقص التشريعي في ميدان الرياضة التنافسية، فقد اوصى الباحث بضرورة وضع تشريع خاص بالاحتراف وتطبيق المشروع المقترح لهذا النظام، وكذلك وجود قضاء رياضي خاص بالمنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق الاحتراف الرياضي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The Adequacy of General Rules of the Formation of Professional Sport Contract in Jordanian Law

A Comparative Study

By:

Talal Fawwaz Al-Edwan

Supervised by:

Dr. Munther Al-Fadel

Abstract

This study aims to identify adequacy of the general rules organizing contract of professionalism in sports in the Jordanian Law plus develop a proposed project for contract of professionalism in sports at sport organizations which are responsible for guiding and managing competitive sports in Jordan whether at the level of sport associations or clubs.

In the context of this study, the researcher tries to study the rules of professionalism contract in the light of the general principles and rules of contracts, especially contracts of employment since such contracts are insofar similar to professionalism contracts concerning their legal nature. Thus, the researcher divides this study into three themes; in the first one we take up shape and elements of professionalism in sports and identify contract of professionalism in sports and its features that it is a contract of employment with a fixed term. In the second theme, we determine the elements forming rules of the law governing professionalism contract and study conclusion of professionalism contract and its consequent results (rights and obligations of its parties) and termination of such contract where due to causes attributable to the player or the club; while in the third theme, we take up cases of expiration of such contract whether normal or premature. Finally, the problems and disputes arising out of contract of professionalism in sports in terms of the competent body to resolve disputes arising out of professionalism contract, applicable law, proving, or interpretation, etc.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

This paper ends with several results; the most important of which is that- due to the complexity and ramification of sports phenomenon, diversity of bodies governing it, and privacy of professionalism contract- the general rules of the civil law and labor law are not sufficient to handle phenomenon of professionalism in sports and organize contract of professionalism in sports due to privacy aspects found in such contract which require designating a special law for such kinds of contracts. Furthermore, the obligations of the player, which severely restrict the professional player and his/her private life, are still legal obligations, contrary to norms showing their invalidity, depending on the nature of the sport activity that vindicate imposing such obligations which are considered requirements of professionalism contract. Moreover, the considerations of professionalism and sport activity, on whole, have real impacts upon discipline of commitment of the professional player, but, by no means, they don't make it as a commitment to achieve a result, rather it remains mere a commitment to make efforts so that such considerations are elevated to meet care of a careful person or even care of a very careful person. Furthermore, in any sport the player may be exposed to some danger regardless of its extent among sports. Thus, it is necessary that the standard be not to expose the player to a greater danger than the customary dangers in the concerned sport. In addition, the sport association is administrative authority aiming to organize the sport activity under its control; in this capacity, the decision issued by it are subject to appeal before High Court of Justice except the decisions passed by Judicial Committee of Association since it is subject to the legal system of arbitration, and since the latter are not considered administrative decisions under the accurate legal sense. Moreover, the judgmental revocation of the contract, in case occurrence of a certain event or that either party is in a breach of its obligations, does not apply to contracts of professionalism in sports since it is required to provide the form as to its termination whether with respect to writing or attestation.

Considering the results of the study showing that there is no independent legal system for professionalism in sports due to lack of legislation regarding the competitive sports, the researcher recommends to develop legislation of professionalism, apply the proposed project for this system, and establish a sport judiciary concerning the sport disputes arising out of applying professionalism in sports.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : الإطار العام للدراسة

أولاً: المقدمة

شهد الأردن في السنوات القليلة الماضية نهضة علمية واسعة النطاق في شتى ميادين العلم والمعرفة، واحتلت الرياضة والرياضة التنافسية أولوية وطنية في مشاريعه التنموية وفي سياساته الاجتماعية والاقتصادية والشبابية، بالإضافة إلى الاهتمام المتزايد بالتطور الفني في الإداء المهاري والحركي والخططي مما جعل الرياضة تتبوأ مكانة متميزة في المجتمع الأردني والمجتمعات الحديثة، وفي ضوء الإطار المرجعي للدراسات والتعليمات والتشريعات القانونية لممارسة الرياضة التنافسية فقد اتضح بانها جميعها تخلو من قواعد قانونية لظاهرة الاحتراف الرياضي الذي أولته الدول المتقدمة رياضياً أهمية بالغة لدورها في رفع شأن ومكانة هذه الدول في العالم.

وعليه فإن الباحث إذ يرى انه لا يمكن فصل القانون عن العلوم الأخرى ، لأن القانون هو المنظم لها ، إذ لا شرعية لأي نشاط دون تنظيم قانوني له ، فالسياسة والطب والاقتصاد والرياضة والعمل المصرفي وغيرها يجب تنظيم أنشطتها بقانون ، فلا دولة بلا قانون ، ولأن المجتمع إذا صار بدون قانون تعم الفوضى ويغلب عليه قانون القوة وشريعة الغاب.

وقد صارت الرياضة من العلوم واجبة التنظيم مهما كان نوعها وأيا كانت طبيعتها أو نوع النشاط الرياضي، كما لا يكفي تنظيم بعض الأنشطة الرياضية بالعقود وإنما أصبح من الضروري تنظيم العديد من الأنشطة الرياضية التي يبرز فيها الاحتراف بقانون يبين الحقوق والإلتزامات. وصارت بعض الدول تتجه إلى عقد مؤتمرات دولية لتنظيم صناعة الاحتراف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرياضي وهو اتجاه سليم . كما لا يجوز حصر الاحتراف الرياضي بأصحاء الجسد وإنما لابد من تنظيم عقود الاحتراف الرياضي لأصحاب الحاجات الخاصة ممن فقد عضويين من أعضاء جسده أو أكثر حماية لهم ولحقوقهم القانونية جراء نشاطاتهم الرياضية .

وقد تزايد الاهتمام بالرياضة في الآونة الأخيرة إلى حد بعيد، وانشئت من أجلها الوزارات والهيئات المختلفة ورصدت لها الميزانيات الضخمة، وظاهرة الاحتراف الرياضي أصبحت في نمو متزايد حين ازداد الطلب على اللاعبين المحترفين ودفعت إليه م الأندية المبالغ الضخمة للعب معها وللانتقال من ناد إلى آخر.

وبسبب تعقد الظاهرة الرياضية وأهميتها (التي أخرجتها من مجرد عقد تقليدي تقتصر أهميته على أطرافه) فقد تعددت وتداخلت القواعد التي تحكمها وتنظمها، من قواعد ذات طابع تنظيمي تصدرها الجهات الحكومية إلى قواعد ذات طابع دولي تصدرها المنظمات الدولية ذات العلاقة بالمجال الرياضي وأخيراً قواعد اتفاقية تكون متضمنة عناصر أجنبية في حالات الاحتراف الرياضي ذي الطبيعة الدولية. إن تعدد وتداخل مصادر الحكم على عقد الاحتراف الرياضي و شيوع هذا النوع من العقود لم تجر دراسات كافية عليه لدينا في الأردن، الأمر الذي يتوجب معه التصدي لدراسته والبحث في مكامن الإشكاليات التي يخلقها تداخل مصادر الحكم على العلاقات الناشئة عن هذا النوع من العقود.

ثانياً: مشكلة الدراسة

المشكلة الأساسية في هذه الدراسة تتمثل في البحث عن مدى كفاية القواعد القانونية العامة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي سيما إذا علمنا أنه يدخل ضمن أحكام العقود غير المسماة، الأمر الذي يعني عدم وجود تنظيم قانوني متكامل وموحد لهذا النوع من العقود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسنبحث في هذه الدراسة عن مواطن النقص والقصور في القواعد العامة عن تنظيم عقد الاحتراف الرياضي من كافة جوانبه الموضوعية والإجرائية، وكذلك البحث في القواعد العامة سواء في النظرية العامة للعقود والقواعد الخاصة ببعض العقود التقليدية كعقد العمل والمقاولة ومدى كفايتها لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي بما في ذلك الذي يكون ذا طابع دولي. ومما يصعب من مشكلة الدراسة أن عقد الاحتراف الرياضي يمتاز بذاتية مستقله وتتداخل فيه عدد من العلاقات القانونية منها ما هو ذو طابع تنظيمي يتراجع بها مبدأ سلطان الإرادة ومنها ما يتضمن عنصراً أجنبياً يستدعي تحديد كل من القانون واجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن هذا النوع من العقود. يضاف إلى ذلك يتضمن هذا العقد أحياناً شروطاً تعسفية وإفشاء لأسرار المهنة مما يوجب بيان أحكام ذلك ومحاولة التعرف على موقف القضاء أولا وبيان رؤيتنا القانونية من ذلك. وبناءً على ذلك تهدف هذه الدراسة إلى وضع مشروع قانون ينظم عقد الاحتراف الرياضي على ضوء التجربة الأردنية والتجارب الأخرى .

وتترتب على مشكلة الدراسة الإشكاليات الفرعية التالية:

١- هل تتناسب التعليمات التي وضعتها بعض الاتحادات والنوادي الرياضية بخصوص عقد الاحتراف الرياضي مع مبدأ سلطان الإرادة وهل تنقلنا إلى نطاق عقود الاذعان؟

٢- هل عقد الاحتراف الرياضي عقد عمل ام عقد عقد مقاولة؟

٣- هل عقد الاحتراف الرياضي من العقود الشكلية ام الرضائية؟

٤- ما مدى اختصاص المحاكم الوطنية في نظر المنازعات الناشئة عن عقود الاحتراف الرياضي التي فيها عنصرٌ أجنبي؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: أهمية الدراسة واهدافها

إنه وعلى الرغم من تعاظم الاهتمام بالرياضة كظاهرة اجتماعية فرضت نفسها اجتماعياً واقتصادياً بل وسياسياً في بعض الاحيان، الا انها لا زالت بعيدة نسبياً عن اهتمام القانونيين بدليل قلة الدراسات التي تتناول هذا الشأن (الحنفي، عبد الحميد عثمان، ٢٠٠٧، ص٥) رغم تعقد ظاهرة الاحتراف الرياضي بسبب تعدد العلاقات التي تنظمها وتداخلها، وكذلك بسبب تعدد مصادر القواعد الناظمة لظاهرة الاحتراف الرياضي من أنظمة الاتحادات الدولية والوطنية والقوانين الوطنية وعقود الاحتراف الرياضي واخيراً بسبب انتقال هذه الظاهرة من النطاق الوطني لتصبح ظاهرة عابرة للحدود مما اثار إشكاليات تعدد القوانين التي تتنازع حكم عقود الاحتراف الرياضي.

وإن غياب تنظيم قانوني متكامل لعقود الاحتراف الرياضي يستدعي منا البحث عن مدى كفاية القواعد العامة لمواكبة التطور الكبير الذي طرأ على عقود الاحتراف الرياضي بل وعلى ظاهرة الاحتراف الرياضي ككل، لتدارك مواطن النقص والقصور بإدخال التعديلات التشريعية المقترحة لهذه الغاية. إذ نعتقد بأن دور الباحث هو تقديم الحلول والمقترحات لمشكلات قائمة أو ستقوم في الدولة والمجتمع ومن هنا تتحق غايات البحث العلمي في الجامعات ومراكز البحوث والباحثين لتكون في خدمة المجتمع . و نظرا لطلب المؤسسات الدولية من الأردن لإدخال موضوع الاحتراف الرياضي كشرط لدخول المنافسات العالمية في الرياضات المختلفة والذي يعطي دراستنا هذه أهمية أخرى تستوجب منا البحث في تنظيم عقود الاحتراف الرياضي في الأردن .

وعليه، فتستهدف هذه الدراسة تحقيق الأغراض التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- كمرحلة أولى تستهدف هذه الدراسة البحث في مواطن الخلل والقصور في القواعد القانونية العامة عن مواكبة ظاهرة الاحتراف الرياضي التي تتداخل فيها القواعد التنظيمية من ناحية والعلاقات ذات العنصر الأجنبي في حالات الاحتراف ذي الطبيعة الدولية.

٢- وكمرحلة ثانية تستهدف هذه الدراسة محاولة إيجاد تنظيم متكامل لعقود الاحتراف الرياضي سواء من الناحيتين الموضوعية (المتمثلة في إبرام عقد الاحتراف الرياضي ومدى سلطان الإرادة به والآثار المترتبة عليه وانتهائه) أو الإجرائية (المتمثلة بالدعاوى الناشئة عن عقود الاحتراف الرياضي). وعليه، فتأتي هذه الدراسة في إطار المساهمة في الجهود التي تكرس تحقيق ما بشر به البعض من ظهور القانون الرياضي فرع مستقل من فروع القانون، بحيث يجمع شتات القواعد والأحكام القانونية التي تشكل نظاماً قانونياً متكاملاً يحكم الظاهرة الرياضية أو النشاط الرياضي، وليس هذا فحسب بل وايجاد الحلول القانونية للإشكالات التي تواجه هذه الظاهرة (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص٤) والتي من أهم عناصرها عقد الاحتراف الرياضي الذي يشكل الأداة التي تنظم العلاقة فيما بين أهم أطراف هذه الظاهرة وهما اللاعب المحترف والنادي الرياضي.

رابعاً: منهجية الدراسة ومحدداتها

أ) استخدم الباحث في هذه الدراسة المناهج التالية:

١- المنهج الوصفي: لوصف واقع النصوص القانونية الناظمة للعقود التي تقترب من عقود الاحتراف الرياضي كعقدي العمل والمقاولة، ووصف واقع القواعد التنظيمية التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تصدرها الحكومة لتنظيم بعض الجوانب المتعلقة بهذا النوع من العقود.

٢- المنهج المقارن: للإفادة من التجارب التشريعية في الدول الأخرى في مجال التنظيم التشريعي لعقود الاحتراف الرياضي، وكذلك الإفادة من القواعد التنظيمية التي أصدرتها المنظمات الرياضية الدولية (كالفيفا مثلاً) لتكون القواعد التشريعية المقترحة لدينا مواكبة لها ومستجيبة للتطور الذي يشهده تنظيم الاحتراف الرياضي فيها.

٣- المنهج التحليلي: من خلال تحليل الآراء الفقهية التي تناولت هذا الموضوع وبيان ومعرفة الأحكام القضائية إن وجدت .

ب) أما محددات هذه الدراسة فتتمثل في محددات إيجابية وأخرى سلبية، كما يلي:

١. المحدد الزماني :حيث إن عقد الاحتراف الرياضي من العقود الجديدة و غير المسماة والتي لغاية الآن لم تحظ بالاهتمام التشريعي وبالتالي فلا توجد فترة زمنية تحدد هذا الموضوع.

٢. المحدد المكاني: سيتم في هذه الدراسة التطرق إلى القواعد والتعليمات والأنظمة المعمول بها في الدول التالية : الأردن، مصر،السعودية، سوريا، فرنسا وما يستجد من قواعد و قوانين في دول أخرى أثناء فترة الدراسة.

٣. وفي دراستنا هذه سيعمد الباحث إلى أخذ رياضة كرة القدم كانموذج حصري للدراسة وبالتالي ستختص دراستنا على عقود احتراف كرة القدم فقط، وذلك للسببين التاليين:

أ. كثرة القواعد القانونية التي تحكم الرياضات المختلفة وكثرة اللوائح الخاصة بها والصادرة عن اتحاداتها دولياً ووطنياً سيجعل من الصعب جداً التعرض إلى أكثر من نموذج واحد من تلك الرياضات، ولذا فقد ارتأى الباحث حصر دراسته في نوع واحد منها فقط، سيما انها تختلف في القواعد التي تحكمها بسبب الاختلاف الواقع في طبيعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل رياضة من الرياضات المختلفة.

ب. اما عن السبب الذي دعا إلى اختيار كرة القدم وعقود الاحتراف الخاصة بها دون غيرها كانموذج للدراسة فيعود ذلك إلى نضج القواعد التي تحكم هذه اللعبة وتطورها إلى درجة كبيرة وكثرة عقود الاحتراف الخاصة بها نظراً لسعة انتشارها وعظم اهتمام شعوب العالم ودوله بها (في ذلك انظر: الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص٥٤) وهو مما يجعل دراستنا ستكون ليست فقط محكمة أكثر بل وأكثر فائدة من الناحية العملية بسبب عدم وجود دراسة شبيهة بها في الأردن وندرة الدراسات التي تناولتها في الدول العربية بما لا يجعلها تزيد في عددها على اصابع اليد.

٤. إن القواعد الرياضية تنقسم إلى نوعين هما: نوع يتعلق بالجانب الفني من اللعبة، وآخر يتعلق بالقواعد القانونية التي يترتب على تطبيقها صدور حكم فأصل في النزاع من الناحية القانونية، وفي هذه الدراسة سنتناول بالتأكيد الجانب القانوني للعب دون الفني منها، حيث ستقتصر على البحث فيه دون الجانب الأول اي الفني للقواعد التي تحكم اللعبة الرياضية (الاحمد، ٢٠٠٨، ص٢٢).

خامساً: الدراسات ذات الصلة

من الدراسات ذات الصلة بهذه الدراسة ما يلي:

١- دراسة بعنوان "عقد احتراف لاعب كرة القدم" للدكتور عبد الحميد عثمان حفني، الكويت : كلية الحقوق-جامعة الكويت ، ١٩٩٥.

وتتحدث هذه الدراسة عن مفهوم عقد احتراف لاعب كرة القدم وطبيعته القانونية والنظام القانوني الذي يحكمه في دولة الكويت. حيث إن هذه الدراسة تقتصر على القانون الكويتي وتتميز في أسلوب طرحها والخطة التي نعتمدها للبحث في هذا العقد من كافة جوانبه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوعية والإجرائية، وكذلك تتميز في الغاية من هذه الدراسة والمتمثلة في البحث في القواعد التقليدية سواء في النظرية العامة للعقود والقواعد الخاصة ببعض العقود التقليدية كعقد العمل والمقاولة ومدى كفاية هذه القواعد التقليدية في مواكبة التطور الكبير الذي طرأ على التنظيم الخاص بعقود الاحتراف سيما تلك التي تكتسب الطابع الدولي، كما أن هذه الدراسة تبحث في عقد الاحتراف بمفهومه المجرد دون البحث في عقود احتراف لعبة معينة ككرة القدم مثلما نجد في الدراسة السابقة، وإن كانت عقود احتراف كرة القدم هي الأكثر شيوعاً على الساحة الرياضية بإعتبارها اللعبة الأكثر شعبية في العالم.

٢- دراسة بعنوان "تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية" للدكتور محمد سليمان الأحمد، ط١، ٢٠٠٥، دار وائل للنشر.

وتبحث هذه الدراسة في الإشكاليات الناتجة عن التمسك بالقواعد التقليدية المعمول بها في فقه القانون الدول الخاص وقضائه، باعتبار أن في القانون الرياضي الدولي الخاص توجد قواعد متباينة عن القانون الدولي الخاص الكلاسيكي، ومن أمثلة القواعد التقليدية في القانون الدولي الخاص يتعامل مع الجنسية كمعيار أساسي مهم، وبها تتحدد تبعية الشخص القانونية والسياسية لدولة معينة في حين يتبنى القانون الرياضي الدولي الخاص دائما التبعية الرياضية.

٣- دراسة بعنوان "الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين" للدكتور محمد سليمان الاحمد، ط١، ٢٠٠١، دار الثقافة، عمان.

وتتحدث هذه الدراسة عن التعريف بعقود انتقال اللاعبين وتكييفها القانوني وانواعها المختلفة والقانون واجب التطبيق عليها وشرائط انعقادها ومدى اعتبارها من العقود الشكلية والاثار القانونية المترتبة عليها، وذلك في إطار علاقات ثلاث: العلاقة فيما بين النادي القديم والنادي الجديد، والعلاقة بين اللاعب والناديين القديم والجديد، والعلاقة بين اللاعب وناديه الجديد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولهذه الدراسة أهمية وصلة كبيرة بموضوع الاحتراف الرياضي، لأن اللاعب المحترف في الغالب الاعم لا يبقى في ذات النادي الذي يحترف به، وانما ينتقل من ناد إلى آخر، حيث تثور إشكالية في هذه الحالة إشكالية ما اذا كنا نبقى أمام ذات العقد دون تغيير ام نكون أمام عقد جديد، سيما حين يضع النادي شرطاً لمصلحته يتضمن حقه في بيع اللاعب خلال مدة عقده لرديه إلى اي ناد آخر.

إلا أن دراستنا هذه تمتاز على الدراسة السابقة من ناحية انها لا تتحدث عن عقد انتقال اللاعب وانما تتحدث عن عقد الاحتراف الرياضي بحد ذاته والذي يغطي عقد الانتقال جزءاً منه فقط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : ماهية عقد الاحتراف الرياضي

وفي هذا الفصل سنبدأ بدراسة مفهوم الاحتراف الرياضي بوجه عام والعناصر التي يقوم عليها، ومن ثم ننتقل إلى التعريف بعقد الاحتراف الرياضي وتبيان خصائصه وتحديد طبيعته القانونية وتكييفه.

أولاً: مفهوم الاحتراف الرياضي وعناصره

ابتداء لا بد من التعريف بالاحتراف الرياضي وإعطاء نبذة تاريخية عن نشأته وتطوره ومن ثم ننتقل إلى تقييمه بتبيان مزاياه وعيوبه، ومن ثم ننتقل إلى دراسة العناصر التي يشترط توافرها لكي نكون أمام احتراف رياضي.

١ـ التعريف بالاحتراف الرياضي ونشأته وتطوره وتقييمه:

وفي هذا المقام سنبدأ بالتعريف بالاحتراف الرياضي ومن ثم نستعرض كيف نشأ وكيفية تطوره ومن ثم نتحدث عن تقرير مبدأ التمييز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي والنتائج المترتبة عليه وفيمن يتوجب توافر صفة الاحتراف الرياضي؟ واخيراً تقييم نظام الاحتراف الرياضي بالموازنة فيما بين مزاياه وعيوبه.

أـ التعريف بالاحتراف الرياضي:

الرياضة لغة هي "تهذيب الاخلاق النفسية بالتفرغ للعبادات والتخلي عن الشهوات عند الصوفية. اما بمفهومها البدني فهي القيام بحركات خاصة تكسب البدن قوة والعضلات مرونة" (القاموس الجديد، دار العلم للملايين. عن: الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما وتعرف الرياضة بانها "كل نشاط بدني يتصف بروح اللعب يمارسه الفرد برغبة وصدق، ويتضمن صراعاً تنافسياً مع الغير أو مع الذات أو مع عناصر الطبيعة" (الاحمد، ٢٠٠١، ص٢٧).

وكذلك فقد عرفها جانب آخر من الفقه بأنها "تسلية تهدف إلى تنمية القدرات البدنية والنفسية للشخص " وكما تعرفها مجموعه الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري بانها "الألعاب التي يكون من شأنها تقوية الجسم واستكمال أسباب الصحة" (الحنفي،٢٠٠٧، ص٥).

ومما يرد على التعريف السابق يدخل ضمن المفهوم التقليدي للرياضة وبالتالي لا يميز الرياضيين المحترفين عن غيرهم من الهواة وأولئك الذين يمارسون لمجرد التسلية ولياقة الجسم، حيث يسعى الرياضيون المحترفون إلى إتقان فنون رياضة معينة بالتدريب الممنهج والمكثف والمستمر والمتفرغ له بشكل كلي أو شبه كلي ، ويكون كل ذلك بهدف الحصول على هدف مادي ، مما يعني ان تصبح ممارسة مثل تلك الرياضة التي يحترفونها مهنه يعتمدون عليها في معيشتهم (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٢).

وعليه فان جانباً من الفقه يعرف الرياضة بما يشمل حقيقه الاحتراف الرياضي أيضاً، فيعرفها "بأنها مجموعه الألعاب التي تقوم على المهارة واللياقه البدنية ، وتمارس بشكل فردي أو جماعي، طبقاً لقواعد وأصول معينه تعرف بقواعد اللعبة، وذلك بهدف الترويح عن النفس أو التباري والتنافس، وهي تؤدي إما على سبيل التسلية أو الهوايه وإما على سبيل الاحتراف " (عبداللاه، ٢٠٠٨، ص٢).

ويترتب على التعريف السابق نتيجة هامة تتمثل في عدم قبول الألعاب التي تقوم على الدفع الآلي ضمن أنواع الرياضات لأنها لا تتطلب جهداً بدنياً بالقدر المتطلب لأن نكون أمام رياضة بالمفهوم الدقيق للكلمة (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك فقد عرف البعض الآخر الرياضة بأنها نشاط إنساني يمارسه الفرد إما على سبيل الهواية أو على سبيل الاحتراف (الاحمد، ٢٠٠١، ٩).

كما وتعرف الرياضة بأنها "كل نشاط بدني يتصف بروح اللعب يمارسه الفرد برغبة وصدق ويتضمن صراعاً تنافسياً مع الغير أو مع الذات أو مع قوى الطبيعة"، ولذا فاللعبة الرياضة يصح أن تكون فردية أو جماعية (سفلو، ٢٠١٠، ص٢٠)،

أما النشاط الرياضي فيعرف بانه "كل اداء رياضي إيجابي ومنظم يمارسه الإنسان بمحض إرادته"، ولا يشترط فيه ان يكون رسمياً بمعنى ان تعترف به اللوائح الرياضية (الاحمد، ٢٠٠١، ص٣٠).

وقد اثارت بعض الأنواع من اللعب إشكالات حول مدى اعتبارها من قبيل النشاط الرياضي، ومن ذلك كل من سباق الخيل وتسلق الجبال فهما وان كانا يتطلبان جهداً بدنياً الا انهما اثارا جدلاً حول مدى اعتبارهما من قبيل الرياضات بمفهومها الفني الدقيق (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص٤).

ولما سبق، فقد وضع جانب من الفقه عناصر معينة لا بد من توافرها لاعتبار نشاط ما رياضياً، هذه العناصر هي (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص٢٥):

١. ان نكون أمام نشاط بدني، ولهذا:

أ. لا يدخل ضمن الرياضة النشاط الذي يعتمد على قوة الالة أو المحرك أو أية قوة أخرى آلية، كما هو الحال في سباقات السيارات والسباقات الجوية.

ب. وكذلك لا يدخل ضمنها النشاط الذهني أو الفكري البحت مهما كان جباراً كرياضة عقلية على حد قول البعض، كما هو الحال في لعبة الشطرنج مثلاً (سفلو، ٢٠١٠، ص٢٠)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. وجود قواعد معينة للعبة يلتزم اللاعبون بمراعاتها أثناء اللعب، ولهذا نجد ان على اللاعب مثلاً احترام روح اللعب النظيف واحترام التقاليد والابتعاد عن المنشطات (المادة ٤٥ من الميثاق الأولمبي).

٣. وجود صيغة ما للتحكيم فيما بين اللاعبين، وهو ما ينزع صفة الرياضة عن الجوالة اي الرحالة عبر البلدان.

٤.عمومية النشاط وكونه مباحاً للكافة دون استثناء بحيث تميز الرياضة عن الممارسات التي يقوم بها أصحاب ديانة أو معتقد ما، وكذلك النشاطات المقصورة على نخبة معينة دون غيرهم كصيد الثعالب مثلاً.

ولا بد في هذا المجال من تمييز النشاط الرياضي عن المسابقة الرياضية، وذلك من خلال تعريف المسابقة الرياضية بأنها "نمط من انماط الأنشطة الرياضية يمارس أشخاصها لعبة رياضية بروح تنافسية تنتهي بمعرفة المتفوق فيهم" مما يعني ان المسابقة الرياضية هي جزء من النشاط الرياضي الذي يمتد ليشمل التدريب على خوض المسابقة الرياضية (الاحمد، ٢٠٠٢، ص٣٣). اما الاحتراف الرياضي فيعرف بأنه "نشاط اجتماعي يسهم في الارتقاء بكفاية (الفرد) الحركية والصحية والنفسية، ويتحدد بصفة أساسية في عنصري التدريب والمنافسة، وما تتطلبه من جهود وقواعد ولوائح تتأسس ضمانا للمقارنة العادلة بين الوحدات المتنافسة" (الاحمد، ٢٠٠١، ٢٦). وفي تعريف آخر للاحتراف الرياضي نجد انه "ممارسة اللاعب إحدى الرياضات باخلاص ودأب فتكون حرفته التي يعطيها كامل وقته واهتمامه ومصدر رزقه الذي يعتمد عليه في حياته" (سفلو، ٢٠١٠، ص٢٨)، وهذا التعريف منتقد من ناحية إغفاله لحقيقة أن الاحتراف صفة لا تقتصر على اللاعب المحترف وانما تمتد إلى كل من يمارس نشاطاً له علاقة بالميدان الرياضي ومن قبيله الأندية الرياضية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي تعريف آخر للاحتراف الرياضي نجد انه "جعل المارسة الرياضية بجميع مظاهرها فردية كانت أو جماعية كمهنة بتوافر شرائط ذلك من استمرارية ومواظبة وتعاقد" (درويش والسعدني، ٢٠٠٦، ص٢٣).

وكذلك يعرف الاحتراف الرياضي بأنه: "ممارسة الأعمال المتعلقة بالرياضة أو المرتبطة بها بصورة مطردة بقصد الحصول على عائد مالي" (الاحمد، ٢٠٠١، ٢٧)

ب- نشأة الاحتراف الرياضي وتطوره:

بدأت ظاهرة التنظيم الرياضي عند العراقيين القدماء، حيث كانوا يعينون شهر آب بانه الشهر الذي تقام به المصارعة بين الرياضيين طوال تسعة ايام، وكانوا يسمونه "شهر جلجامش" تيمناً باسم كان لبطل ملحمي أسطوري كان معروفاً بذلك الوقت، ومن أولئك العراقيين القدماء انتقلت هذه الظاهرة إلى بلاد اليونان عن طريق الفنيقيين الا ان ظاهرة الاحتراف الرياضي بدأت في الظهور في القرن الرابع قبل الميلاد حيث عرفت أثينا السباقات الرياضية التي كانت تجري بين المركبات الصغيرة التي تجريها الخيول، وكان يقودها مربو الخيول الذين كانوا يدخلون في مراهنات على سباق الخيل (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٢)، الا ان الألعاب الأولمبية في أثينا الغيت للأسف عام ٣٩٣ قبل الميلاد ولم تعد إلا عام ١٨٩٤ في أثينا في اليونان، حيث بقيت الألعاب الأولمبية متوقفة طيلة تلك الفترة بداعي أنها تثير الغضب والشجار بين الأولمبي اليوناني والروماني . في العصور الوسطى أخذت ظاهرة الاحتراف الرياضي تتنوع في صور المصارعة والعاب القوى. ونظراً لعدم وجود أندية تنظم الألعاب الرياضية فقط كان الرياضيون المحترفون ينتقلون بأنفسهم من مدينة إلى أخرى لكسب الرزق، حيث كان المتفرجون يدفعون المال إليه م لتشجيعهم على الاستمرار (الاحمد، ٢٠٠١، ١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد كان النبلاء السلاطين يدعون الرياضيين المحترفيين إلى قصورهم ليقدموا عروضهم المسلية في الاعياد والمناسبات وذلك في مقابل منحهم مبلغ من المال (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٩).

على الرغم من علو مكانة الرياضي المحترف في العصور القديمة بوصفه "بطل الابطال" الا انه هبطت قيمته في العصور الوسطى حيث تغيرت نظرة المجتمع إليه باعتباره صار مهنة "من لا مهنة له" (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٢). وقد ساعد على مثل تلك النظرة من الازدراء لمحترفي الرياضة اعتناق المجتمع الإنجليزي لمبدأ الهواية حيث حرص أبناء الطبقه الاستقراطية هنالك على ضرورة ممارسة الرياضات المختلفه على سبيل الهواية دون الحصول على اي مقابل نقدي نظير ذلك ، ولما كان المجتمع الإنجليزي يقوم على أساس من الطبقة المحافظة فقد رفض أبناء تلك الطبقه الارستقراطية مشاركة غيرهم من الطبقات الدنيا في اي من المنافسات التي كانوا يديرونها (سفلو، ٢٠١٠، ص٢٥)، ومثل هذا المبدأ "ممارسة الرياضة على سبيل الهواية " تجسد في محاضر تاسيس اللجنة الأولمبية الدولية في مؤتمر باريس المنعقد في ٢٣-٦-١٨٩٤ حيث رفضت هذه اللجنة إشراك اي من اللاعبيين المحترفين من الاشتراك في الدورات الأولمبية (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٠).

الا انه وبعد تدرج طويل فإن ما كتبت له الغلبة هو العكس من النظرة السابقة، ذلك انه وفي عام ١٩٨١ استبعدت اللجنة الأولمبية بشكل كلي مبدأ اللعب على أساس الهواية فيها (الاحمد، ٢٠٠١، ١٨). وقد بلغ الاعتراف الرسمي والفعلي لنظام الاحتراف الرياضي في مطلع التسعينات من القرن الماضي وبالتحديد بعد دورة برشلونة للألعاب الرياضية عام ١٩٩٢، حيث صدرت اللائحة الخاصة باحتراف كرة القدم والمسماة (ميثاق احتراف كرة قدم) وذلك في الموسم الرياضي لعام ١٩٩٣- ١٩٩٤ (الاحمد، ٢٠٠١، ١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- مبدأ التمييز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي والنتائج المترتبة عليه:

وقد تبنت هذا المبدأ المادة (١/١٥) من لائحة أوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية والتي نصت على انه "يصنف اللاعبون المسجلون في الاتحاد والمشاركون في مسابقاته كمحترفين أو هواة".

كما وقد عرفت المادة (٢٦) من النظام الأساسي للجنة الأولمبية الدولية الرياضي الهاوي بأنه "هو الذي يمارس الرياضة كنشاط غير رئيس ولا يحصل منه على اي كسب مادي".

وعلى ذلك فيكون لاعباً هاوياً من يمارس لعبة رياضية معينة اذا توافرت فيه إحدى الحالتين التاليتين (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٣٤):

١. اذا كان له نشاط أساسي خلاف اللعبة الرياضية يعتمد عليه في معيشته، بمعنى انتفاء شرط التفرغ للعب الرياضة.
٢. اذا لم يكن يتقاضى اجراً أصلاً لقاء مزاولته للعبة الرياضية، بمعنى انتفاء شرط الحصول على عائد مادي من وراء اللعبة الرياضية اي ابتغاؤها وسيلة للكسب ومصدراً للدخل.

اما اللاعب المحترف فهو على عكس اللاعب الهاوي كل من يمارس الرياضة كنشاط رئيس وعلى سبيل الانتظام والاستمرار وذلك بمقابل مادي يتقاضاه. وبذلك عرفته المادة (٣) من لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية وكذلك المادة (٢) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم والمادتان (١/٤٧) و(١/٤٨) من اللوائح العامة للاتحاد الفرنسي لكرة القدم وكذلك القاعدة (٢٦) من الميثاق الأولمبي الصادر عن اللجنه الأولمبية الدولية.

وتترتب على التفرقه بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي نتائج هامه من أبرزها ما يلي(عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٣٦):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ-حق النادي السابق الذي يحترف به اللاعب المحترف في الحصول على مقابل لانتقاله بالإضافة الي تعويض عن تكاليف التعويض ، وذلك على خلاف اللاعب الهاوي الذي لا يحق للنادي الذي كان يلعب فيه في أن يحصل على اي مقابل لانتقاله وذلك لسبب جوهري يتمثل في عدم إرتقاء أية مبالغ يدفعها ذلك النادي إلى اللاعب الهاوي الي مراتب اعتبارها مصدراً للكسب ووسيلة للعيش ، فهي لا تعدو أن تخرج عن بدلات التنقل والملابس والإقامه.

ب-ارتباط اللاعب المحترف بشكل دائم بالنادي الذي يحترف معه بحيث توجد علاقه تبعيه له مع النادي وذلك بخلاف اللاعب الهاوي الذي لا يعدو أن يكون متطوعاً لا عاملاً بأجر لدى النادي. مما يترتب عليه تقرير مسؤولية النادي عن الأضرار التي يسببها اللاعب المحترف في معرض ممارسته للعبة الرياضية، وذلك بخلاف اللاعب الهاوي الذي لا يكون النادي مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها للغير في معرض لعبه لديه (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٣٥).

الا أنه وعلى الرغم من الفروق السابقه التي تميز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي فاننا نجد ان اللاعب الهاوي وإن كانت له حرية المشاركة في المباريات من عدمه الا انه ما اشترك فيها وجب عليه احترام اللعبه شأنه شأن اللاعب المحترف، وكذلك فيتوجب تسجيله كلاعب هاوي في الاتحاد الوطني الذي يتبع له ناديه وكذلك نجد بان بعض لوائح الاحتراف الرياضي توجب على اللاعب الهاوي اذا ما تحول الي لاعب محترف خلال مده معينه من تاريخ انتقاله الي النادي الجديد فيتوجب على النادي الجديد حينها دفع تعويض إلى النادي القديم وكذلك مقابل لانتقاله إلى النادي الجديد، وهو ما قررته المادة (١٢/ثالثاً/٢) من لائحة الاحتراف السعودية (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٣٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال النظر إلى النص السابق نجده يقرر في رأينا انطباق حالة الاحتراف بأثر رجعي الي تاريخ الانتقال في حال نشات حالة الاحتراف خلال مده معينه من تاريخ الانتقال ومثل هذا النص أقرب إلى تحقيق العدالة في رأينا، لأن من غير المقبول أن يتدرب اللاعب الهاوي لسنوات في أحد الأندية ثم لا يكون لذلك النادي المطالبه بأية تعويضات عن تدريبه طالما نشأت حالة الاحتراف خلال مده قريبه زمنية من تاريخ الانتقال، إذ سيكون للنادي السابق حينها فضل كبير ودور أساسي في احتراف اللاعب.

د- فيمن يتوجب توافر صفة الاحتراف الرياضي؟

على الرغم من ان الأصل في الرياضة ان تكون عملاً لا يمكن أن يقوم به الا الشخص الطبيعي وذلك نظراً لما يتطلبه من جهد عضلي وفكري تفتقر إليه الأشخاص المعنوية. الا ان الواقع العملي أثبت أن الاحتراف قد يثبت –على خلاف ذلك– للأشخاص المعنوية أيضاً، حيث اصبح الاحتراف يثبت للأندية الرياضية وهي بالطبع أشخاص معنوية، وذلك على الرغم من أن لا تمارس الرياضة بل تقوم بتنظيمها والإشراف على ممارستها عليه وعليه، فصفة الاحتراف الرياضي –بالمفهوم السابق– لا تقترن باللاعب المحترف فقط وانما تقترن أيضاً بالنادي فيقال نادي محترف وذات الأمر يصدق على كل من المدرب المحترف والحكم المحترف وكلهم لابد لتوافر صفه الاحتراف فيهم من تفرغهم لممارسه عملهم الرياضي وان يتوسلوا من ذلك الحصول على مصدر منتظم للرزق والاحتراف بالمفهوم السابق يصدق أيضاً على كل رياضة يمكن ان تمارس على سبيل الاحتراف الا انه يتوجب توافر عنصرين إضافيين على الاحتراف بمفهومه العام لكي نكون أمام احتراف رياضي هذان العنصران يتمثلان في وجوب ان يكون الرياضي ذا خبره ومهارة تؤهله ان يكون محترفا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ- تقييم نظام الاحتراف الرياضي:

تقتضي دراسة تقييمية لنظام الاحتراف الرياضي عرض كل من مزاياه وعيوبه، كما في التالي:

١. مزايا الاحتراف الرياضي:

أ. الفائدة الأولى: وتتعلق باللاعب الرياضي.

وفقاً لنظام الاحتراف الرياضي يصبح اللاعب المحترف متفرغاً للتدرب وتحسين مستوى أدائه الرياضي لأن نظام الاحتراف أمن له مصدراً للرزق. ولقد وصلت درجة حفاظ النوادي الرياضية على مستواها الرياضي إلى صرف مبالغ خيالية على الأنشطة الرياضية وعلى اللاعبين (الاحمد، ٢٠٠١، ص٤٤).

ب. الفائدة الثانية : وتتعلق بالنادي الرياضي:

من خلال نظام الاحتراف الرياضي أصبحت النوادي الرياضية تحصل على اللاعبين الأكثر مهارة في أداء الألعاب الرياضية، أما بالنسبة للنفقات الباهظة التي تضطر إلى دفعها إلى اللاعبين المحترفين فيمكنها تأمينها من خلال إبرام الاتفاقات الخاصة بالدعاية التجارية والنشر والإعلان مع المنظمات المعنية بهذا الغرض.

ج. الفائدة الثالثة: وهي عامة تعود بالنفع والفائدة على الحركة الرياضية بشكل عام:

من خلال نظام الاحتراف الرياضي اتسعت الموارد المالية للنوادي الرياضية بحيث اصبح بإمكانها الانفاق في تطوير مبانيها وملاعبها وتقديم المحفزات لمنتسبيها الأمر الذي انعكس على تطوير الحركة الرياضية عامةً. حيث قدرت قيمة الأعمال في مجال النشاط الرياضي باربعمائة مليار دولار (سفلو، ٢٠١٠، ص٢٦). إضافة إلى ذلك فلا يخفى على أحد ان النشاط

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرياضي صار حاجة بل وضرورة اجتماعية، حيث اكدت عليها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية المختلفة باعتبارها من حقوق الإنسان (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص٣).

٢. عيوب الاحتراف الرياضي:

يعد دخول المال في الرياضة أهم عيوب الاحتراف الرياضي على الإطلاق، حيث أصبح المال هو الهدف الذي اضحى يسعى إليه الغالب الأعم من أطراف الظاهرة الرياضية من لاعبين ونوادٍ ومنظمي مسابقات وبطولات رياضية (درويش والسعدني، ٢٠٠٦، ص٩٢).

ومن مساوئ نظام الاحتراف الرياضي كذلك عدم وضع مقياس محدد لدفع الأجور، مما يؤدي إلى انتقال المحترفين من نواديهم القديمة التي كانت تعطيهم أجوراً أقل إلى نواد أخرى قادرة على منحهم أجوراً أعلى الأمر الذي يؤثر بالحتم على توازن التنافسي للفرق الرياضية. وقد حاول جانب من الفقه الإنجليزي مواجهة ذلك من خلال اقتراح تسوية إشكالية الفوارق الكبيرة بين الأجور عن طريق اتفاق جماعي بين الأندية يهدف إلى تحديد أجور ثابتة للاعبين (الاحمد، ٢٠٠١، ٢١).

كذلك فإن سوء تطبيق نظام الاحتراف يعود بشكل سلبي على الرياضة محل الاحتراف ، ولا أدل على ذلك من الحالة الرياضية في مصر كما يذهب إليه البعض (درويش والسعدني، ٢٠٠٦، ص٢٧).

٣ـ عناصر الاحتراف الرياضي:

يعرف "الاحتراف " لغة بأنه: "المهنة التي يمارسها الحرفي: فهو عمل بصفة مستمرة بقصد الارتزاق منه" (الاحمد، ٢٠٠١، ص٢٢). كما ويعرف قانوناً بانه :" اعتياد الإنسان توجيه نشاطه نحو عمل معين بقصد تحقيق كسب مالي" (سفلو، ٢٠١٠، ص٢٢) أو هو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"مزاولة الشخص عملاً معيناً على انه حرفه من خلال ممارسة مثل ذلك العمل باضطراد وانتظام لتحقيق عائد مالي يشكل مصدرا رئيسياً لرزقه (عبداللاه ، ٢٠٠٨، ص٢٥).

والاحتراف بوجه عام مأخوذ من الحرفة، اما الاحتراف الرياضي فهو ان يتخذ الشخص من ممارسة الرياضة حرفة له، وللحرفة بوجه عام مفهومان: اجتماعي وقانوني؛ فبالنسبة لمفهومها الاجتماعي تعرف الحرفة بأنها ذلك العمل الذي يمارسه الإنسان ولا يتطلب دراسه نظرية أو تدريباً طويل المدى، وانما يحتاج فقط إلى تدريب عملي. اما الحرفة بمفهومها القانوني في القانون التجاري فيتوجب لتوافره قيام عناصر ثلاثة هي الاعتياد والقصد والاستقلال، وذكر بأنها: "ممارسة نشاط بصورة منتظمة ومستمرة على سبيل الاستقلال" (الاحمد، ٢٠٠١، ص٢٣).

وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بانه ولمعرفة الوضع القانوني للاعب وتحديد ما اذا كان محترفاً ام مجرد هاوٍ لا بد من الرجوع إلى السجلات الخاصة بالاتحاد الرياضي الذي يسجل فيه اللاعب الذي يتبع إليه (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص٦٣)، ولا نؤيد في رأينا هذا الاتجاه الفقهي ونرى بدورنا بأن المحكمة وفي إطار تكييفها للعلاقة القانونية المعنية وفيما اذا كانت علاقة احتراف رياضي ام لا، لا تتقيد بما يدون في سجلات الاتحاد الرياضي الذي يتبع اللاعب إليه ، وانما تستمد المحكمة العناصر التي تدخل في تكوين رؤيتها حول تحديد الوصف القانوني للعلاقة من واقع الحال لا مما حددته سجلات الاتحاد. وعليه، لكي نكون أمام احتراف رياضي لابد من توافر عنصرين إثنين: عنصر موضوعي يتمثل في قيام حالة احتراف النشاط الرياضي، وعنصر قانوني يتمثل في وجود عقد ينظم الاحتراف ، وفيما يلي دراسة كل منهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- عنصر موضوعي يتمثل في قيام حالة احتراف النشاط الرياضي:

يشترط لقيام حالة الاحتراف من ناحية موضوعية توافر شرائط أو عناصر واقعية تتمثل في ممارسة نشاط رياضي، وتوافر الخبرة المؤهلة لممارسة مثل هذا النشاط، والاستمرار والانتظام في ممارسته.

وفيما يلي دراسة كل من هذه العناصر الواقعية التي تقوم بها حالة الاحتراف من ناحية موضوعية:

١. ممارسة نشاط يعتبر رياضياً:

ولا يقتصر معنى "النشاط الرياضي" ان يمارس الشخص المحترف رياضة معينة بعينها، حيث ان التطور الكبير الذي لحق بالنشاط الرياضي وسع من نطاق الاحتراف الرياضي ليشمل كل من يشتغل بالميدان الرياضي بمن فيهم المدربين والإداريين والمنظمين، ومنهم أشخاص معنوية ممثلة في الأندية الرياضية (سفلو، ٢٠١٠، ص٢٧).

وعليه، فيقصد بممارسة النشاط الرياضي القيام بالأعمال المتعلقة بالرياضة أو المرتبطة بها، وهذه الأعمال تشمل (الاحمد، ٢٠٠١، ٢٧):

أ. انواع الرياضات المتعارف عليها اياً كان نوعها وسواء أكانت معروفة على النطاق الدولي أم القاري أم الوطني:

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتراف برياضة معينة دون أخرى هو أمر نسبي، تبعاً للشرائط التي تضعها الاتحادات الدولية للاعتراف برياضة معينة، كما هو الحال بالنسبة للالعاب الأولمبية مثلاً حيث تملك اللجنة الأولمبية تحديد الرياضات التي تعترف بها من عدمه تبعاً لمدى توافر شرائط معينة فيها كالاعتراف باللائحة الدولية لمكافحة المنشطات مثلاً (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص١٤ و١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. الأعمال التي تهدف إلى تنظيم النشاط الرياضي أو الإشراف عليه

الا انه ليس كل من يمارس نشاطاً رياضياً هو رياضي محترف، لذا فلا بد من توافر شرائط أخرى لننتقل من نطاق الهواية إلى نطاق الاحتراف (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٣٠).

٢. توافر الخبرة المؤهلة لممارسة النشاط الرياضي موضوع الاحتراف:

ومثل هذه الخبرة والمقدرة هي التي تكسب الرياضي قيمته وتميزه عن غيره، بل ويتفاوت بناء عليها كل رياضي عن اقرانه، ولهذا فقد ذهب البعض في ذلك إلى القول بانه "لا رياضة بغير لاعب يتقن فن اللعبة" (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص٦٠).

وفي ذلك نجد نص المادة ١ |٧ من لائحة الاحتراف الرياضي السعودية، وكذلك المادة ٢/٥٠٠ من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي.

٣. ممارسة النشاط الرياضي (موضوع الاحتراف) على سبيل الحرفة اي بانتظام واضطراد:

وللحرفة مفهومان اجتماعي وقانوني، فبالنسبة لمفهومها الاجتماعي تعرف الحرفة بأنها ذلك العمل الذي يمارسه الإنسان ولا يتطلب دراسه نظرية أو تدريباً طويل المدى، وانما يحتاج فقط إلى تدريب عملي. اما الحرفة بمفهومها القانوني في القانون التجاري فيتوجب لتوافره قيام عناصر ثلاثة هي: الاعتياد والقصد والاستقلال، وذكر بأنها: "ممارسة نشاط بصورة منتظمة ومستمرة على سبيل الاستقلال" (الاحمد، ٢٠٠١، ص٢٣). والاحتراف بمفهوم قانون التجارة هو "تكرار القيام بعمل يتم على أساسه توجيه نشاط شخص ما بصفة معتادة نحو تكراره"، وبالتالي فلا بد لقيام حالة الاحتراف –بمفهوم قانون العمل– ان يكون الاحتراف وسيلة للترزق (الكيلاني، ٢٠٠٤، ص٤٦). وفي رأينا فإن الاحتراف – في ممارسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الألعاب الرياضية– لا يشترط أن يكون بقصد التكسب والرزق. كما انه لا يشترط لتوافر حالة الاحتراف أن يكون المصدر الوحيد للدخل بل يكفي ان يكون أحد مصادر الرزق (الشطي وشقر، ٢٠٠٥، ص٦٢). ولكن، ما المقصود بالاستمرار والانتظام في ممارسة النشاط الرياضي على سبيل الاعتياد؟

يقصد بالاعتياد القيام بعمل ما على سبيل الأطراد، أي بصورة مستمرة ومنتظمة فإن القيام بالنشاط بشكل عارض، لا يعطي للقائم به صفة المحترف لهذا النشاط (الاحمد، ٢٠٠١، ص٢٥)، أو هو "تخصيص جزء من الوقت لممارسة العمل موضوع الاحتراف بصفة مستمرة وبشكل منتظم (الشطي وشقر، ٢٠٠٥، ص٦٣).

وفي ذلك نجد المادتين (١/٥٠٠) و(٥٢٣) من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي، وكذلك المادة (٣/١) من لائحة الاحتراف الفرنسية، والمادة ٣/٥ من لائحة الاحتراف الرياضي السعودية.

وعليه فلا يعد محترفاً كل من يمارس رياضة معينه بشكل عرضي أو متقطع، حيث لا تتوافر فيه حالة الاحتراف ، وفي ذلك يمكن الاسترشاد بالمادة (١٢) من قانون التجارة والتي تنص على انه [لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عرضا الا ان المعاملة المذكورة تكون خاضعة لاحكام قانون التجارة]. وعليه فلا بد لنشوء حالة الاحتراف من انشغال اللاعب بالتدرب على الرياضة المعنية وعلى ممارستها في معظم أوقاته لا في اوقات فراغه فقط ،الا ان ذلك لا يعني بحال انتفاء صفه الاحتراف عن اللاعب بمجرد ثبوت مزاولته نشاط غير النشاط الرياضي من وقت الآخر، طالما بقي مثل ذلك النشاط "الآخر" ثانوياً لا يؤثر في بقاء النشاط الرياضي هو النشاط الأصلي الذي يستوعب معظم وقته. وعليه فإن لوائح الاحتراف لا تمنع من قيام الرياضي المحترف بممارسة نشاط عرضي معين من وقت الاخر ولذلك نجد ان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (٦) من لائحة الاحتراف السعودية مثلاً تقرر حالة الارتباط بعمل آخر خلاف الاحتراف لدى النادي شريطة موافقة هذا الأخير (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٢٨-٢٩)، وهو ما يحدث في الواقع العملي حين يقوم اللاعب المحترف بتمثيل إعلان دعائي لسلعه أو خدمه معينه أو اقامته لمشروع تجاري خاص به مع بقاء إدارته منوطه بشخص آخر (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٣٠).

وقد أكد القضاء على هذا الشرط، حيث قضي بانه "متى كانت الاعمال غير متوأصله سنه بعد سنه وإنما أصابها الانقطاع وسط المده فإن انتفاء الاستمرار ، خاصه اذا ما طالت مدته، ينفي عنصر الاحتراف " (محكمة باريس ١٩٧٦/١/١٣ وكذلك: استئناف القاهرة ١٩٥٤/٣/٢١ -عن: الحنفي، ٢٠٠٧، ص٢٧).

ومثل هذا الشرط يقتضي أن يتفرغ اللاعب إلى لعب مع النادي الذي يحترف لديه، وفي ذلك نجد المادة (٣/٤) من لائحة الاحتراف السعودية.

٤. قصد الحصول على عائد مالي من النشاط الرياضي موضوع الاحتراف بحيث يشكل مصدر رزق رئيس للاعب:

ومثل هذا العنصر ينطوي على شقين هما:

أ. شق نفسي يتمثل في قصد الحصول على العائد المالي من وراء لعب الرياضة:

مما يعني الا يكون لاعباً محترفا من يمارس الرياضة بقصد الشهرة أو التسلية لا بقصد التكسب من الرياضة واتخاذها مهنة أو حرفة له (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٣٦).

ب. شق مادي يتمثل في الحصول فعلياً على العائد المالي:

بحيث يشكل هذا العائد مصدر دخل رئيس للاعب المحترف، وعليه فيشترط اللاعب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرياضي المحترف أن يكفل النادي الذي يحترف فيه تامين دخل ثابت له يعتمد عليه في معيشته، ويرتبط ذلك برأينا بشكل أساسي بالعنصر السابق، فلا يتصور أن يطلب من الرياضي المحترف ان يستغرق تدريبه وممارسته لرياضة معينه جل أوقاته بشكل مستمر ومنتظم دون ان تؤمن حرفه الرياضة له مصدراً للرزق يعتاش منه. وعليه، فلا يكفي لاعتبار اللاعب الهاوي محترفاً حصول اللاعب في بعض الأحيان على مقابل مادي غير أساسي طالما تم ذلك بطريق عرضي دون ان يخرج عن طبيعته باعتباره مجرد ترضية أو تعويض (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٣٥)، وصورة ذلك ان تؤمن له نفقات مشاركته في الألعاب كتذاكر السفر ونفقات الإقامه ، وإنما يتوجب لاعتباره محترفا أن تؤمن له في الحد الأدنى لمتطلبات معيشته (عبداللاه، ٢٠٠٨ ، ص٣١)، والا كان القائم بها –لاعباً كان أم نادياً– مجرد هاوٍ للرياضة لا محترفاً لها (الاحمد، ٢٠٠١، ٢٧)، ولذا فهذا العنصر الأخير يعد –وعلى حد قول البعض– هو المميز حقيقة فيما بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص٦٣).

وقد أكدت على هذه الفكره المادة (٢/٢) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم، وكذلك المادة (٤/٤) من لائحة الاحتراف السعودية والمادة (٢٥٩) من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي، كما وأكدت على ذلك المادة (٢٦) من النظام الأساسي للجنة االأولمبية الدولية.

وفي أغلب الأحوال فإن الاحتراف يشكل مصدر رزق لا بل مشروع حياة للاعب المحترف، حيث يسعى إلى جمع أكبر قدر من المال خلال فترة احترافه القصيرة نسبياً، بحيث يكون عوناً له في بقية حياته على الأقل من ناحية تشكيل موارد أخرى للرزق من خلاله (سفلو، ٢٠١٠، ص٢٧)، ومن هذه الناحية تتبدى أهمية هذا العنصر الذي لا بد أن ينعكس –في رأينا– على الأحكام المختلفة لعقد الاحتراف الرياضي والتي سنتعرض إليها تفصيلاً فيما بعد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الا ان كون الغالب الأعم من حالات الاحتراف يكون فيها مورد اللاعب من الرياضة هو الوحيد له لا يعني عدم نشوء حالة الاحتراف في حال لم يكن المورد المتأتي من اللعب في الرياضة المعنية هو الرئيس الذي يعتمد عليه اللاعب في معيشته (الاحمد، ٢٠٠٥، ١٦)، لان ذلك في رأينا سيستثني بلا شك العديد من اللاعبين بشكل لا يتوافق واعتبارات العدالة.

ب- عنصر قانوني يتمثل في وجود عقد ينظم الاحتراف:

لنكون أمام حالة احتراف بالمعنى القانوني اي معترف به قانوناً لا يكفي قيامها من ناحية واقعية وانما لا بد من إسباغ الصفة القانونية عليه من خلال توافر عنصر قانوني يضاف إلى العناصر الواقعية السابقة وهو إبرام عقد احتراف رياضي مع أحد النوادي المحترفة.

واذا كانت ظاهرة الاحتراف الرياضي ظاهرة قديمة الا أن الجديد فيها هو إدخال العنصر القانوني المتمثل في عقد الاحتراف الرياضي (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٧).

وبالرجوع إلى المادة (١٣/١) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية نجدها تعرف اللاعب المحترف بأنه "هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب محدد ببداية ونهاية مع نادي يتقاضى بموجبه مبالغ أكثر من المصروفات التي تدفع نظير ممارسته اللعبة وفيما عدا ذلك يعتبر اللاعب هاوياً".

وبالتمعن في النص السابق نجده يتبنى المعيار القانوني في تعريف اللاعب المحترف، حيث يبرز هذا العنصر ويقدمه على غيره من العناصر الواقعية.

واشتراط توافر العنصر القانوني المتمثل في عقد الاحتراف يأتي في مرحلة لاحقة لتوافر العناصر الواقعية اللازم توافرها لنشوء حالة الاحتراف، ولذلك فتشترط بعض لوائح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاحتراف كلائحة الاحتراف الفرنسية لإبرام عقد الاحتراف ضرورة توافر شروط الاحتراف ابتداء، بدليل المادة (٢) من هذه اللائحة. واشتراط توافر عقد الاحتراف يعود إلى انه ولتحقيق المراد من العنصرين السابقين لا بد من وجود جهة تشرف على تدريب اللاعب المحترف وتنظم ممارسته للرياضة التي يحترفها، وفي ذلك الوقت تكفل له متطلبات العيش الأساسيه من خلال مرتب دوري، وكل ذلك لا يمكن أن يتأتى الا من خلال إبرام عقد مع أحد الأندية التي تشرف على رياضته، مثل ذلك العقد يسمى بعقد الاحتراف الرياضي (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٣٢).

ولذا فالمعيار أو العنصر الأساسي والجوهري الذي ينقلنا من نطاق الهواية إلى نطاق الاحتراف ليس مجرد معيار مادي يقوم على توافر ممارسة النشاط الرياضي على سبيل الاعتياد، وانما هو معيار قانوني هيكلي أو شكلي يتمثل في ضرورة انضمام اللاعب إلى أحد الأندية الرياضية ليستطيع بالتالي المشاركة في المسابقات الرياضية والتمتع بالحماية التي يقررها الاتحاد لاعضائه (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٣١).

وفي ذلك نجد نص المادة (٢/٢) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم والمادتين (٧/١) و(٢/٤) من لائحة الاحتراف السعودية والمادة (١/١) من ميثاق الاحتراف الفرنسي.

وتماشياً مع العنصر السابق وتاكيد له فان لائحة الاحتراف الإنجليزية تطلق على لاعب كرة القدم المحترف مسمى "لاعب بعقد مكتوب" (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٣٣). كما ويعرف جانب من الفقه الفرنسي اللاعب المحترف بانه "اللاعب الذي يبرم عقد احتراف مع أحد الأندية الممارسة للاحتراف" (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٣٣)، وكذلك فعلت اللائحة الأردنية كما سبق وقدمنا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والصحيح في رأينا هو ما ذهب إليه جانب من الفقه من عدم اشتراط وجود عقد باحتراف الأعمال التي تنصب عليها الحرفة، ويرجع ذلك إلى أن إبرام العقد الخاص بمزاولة العمل محل الاحتراف يُعدُّ أمراً خارجاً عن ماهية الاحتراف ولا يمكن عدّه عنصراً يدخل في تكوينه، وان كانت بعض اللوائح والأنظمة تعده مجرد شرط تنظيمي لثبوت صفة الاحتراف الرياضي في رياضات معينة، وبالتالي فإن وجود عقد احتراف رياضي يعد ضرورياً بوصفه شرطاً لاكتساب صفة هذا النوع من الاحتراف لا بوصفه عنصراً في الاحتراف الرياضي ذاته (الاحمد، ٢٠٠١، ص٢٨-٣٠).

ثانياً: التعريف بعقد الاحتراف الرياضي وخصائصه وتكييفه:

وفي هذا المجال سنبدأ بتعريف عقد الاحتراف الرياضي وتبيان خصائصه القانوني وموقعه من التقسيمات المختلفة للعقود، ومن ثم ندرس تحديد التكييف القانوني لعقد الاحتراف اي تحديد طبيعته القانونية أو على الأقل تحديد الوصف القانوني الاقرب إليه من العقود المعروفة.

١- التعريف بعقد الاحتراف الرياضي وخصائصه:

يعرف عقد الاحتراف الرياضي بأنه "عقد يتفق بموجبه لاعب رياضي مع نادي رياضي على ان يلعب الأول لمصلحة الثاني لعبة رياضية معينة مدة محددة مقابل أجر يدفعه النادي اللاعب مع التزام الأخير باتباع توجيهات النادي أو من يعينهم من إداريين وفنيين في ممارسة اللعبة" (الاحمد، ٢٠٠١، ص٣٠). كما ويعرف هذا العقد بأنه "عقد محدد المدة بمقتضاه يلتزم اللاعب بممارسة لعبة معينة تحت إشراف وتوجيه النادي لقاء حصوله على راتب ثابت بخلاف الامتيازات المالية الأخرى" (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي تعريف ثالث لعقد الاحتراف الرياضي نجد انه "عقد محدد المدة بين اللاعب والنادي، يلتزم بمقتضاه اللاعب ان يضع عطاءه الرياضي في خدمة النادي، والامتثال إلى لالتزامات الأخرى التي يراها النادي لتنظيم هذا العطاء والمحافظة عليه، لقاء أجر وبدلات أخرى مالية وعينية يلتزم النادي بتأديتها للاعب" (سفلو، ٢٠١٠، ص٣٠).

وعقد الاحتراف عقد رياضي، من ضمن مجموعة كبيرة من العقود التي تسمى بالرياضية، حيث وضع الفقه معايير ثلاثة لاعتبار عقد ما عقداً رياضياً هي (الجاف، ٢٠٠٩، ص٢١-٢٤):

١- معيار شخصي، ينظر فيه إلى الشخص الرياضي وهو اللاعبون الرياضيون والمؤسسات الرياضية.

٢- معيار موضوعي، ينظر فيه إلى موضوع العقد وفيما اذا كان محله القيام بلعبة رياضية أو بنشاط متربط بها.

٣- معيار ذاتي، يستند إلى طبيعة العقد وفيما اذا كان يعتبر بحكم طبيعته الذاتية رياضياً ام لا.

ويتميز عقد الاحتراف بخصائص تميزه عن غيره، حيث تكتسب مسألة تحديد كل من خصائص وطبيعة عقد الاحتراف الرياضي اهميتها من ناحية تحديد النظام القانوني الذي تخضع له، وفيما اذا كانت العلاقات الناشئة عن هذا العقد تخضع لاحكام قانون العمل ام للقواعد القانونية الناظمة لعقد المقاولة.

وعقد الاحتراف الرياضي هو من حيث المبدأ عقد غير مسمى (عقد ذو طبيعة خاصة)، والعقد غير المسمى هو العقد الذي لم يرد فيه تنظيم خاص في القانون المدني أو القانون التجاري أو القوانين المكملة، ولم يخصه المشرع بمسمى معين ولم ينظم أحكامه مكتفياً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأن تطبق بشأنه الأحكام العامة في العقود (السنهوري، ج١، بدون سنة، ص١٦٧)، حيث نصت المادة (١/٨٩) من القانون المدني الأردني على ما يلي:

[١. تسري على العقود المسماة منها وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل].

وقد أدرج الفقه القانوني عقد الاحتراف ضمن عقود تقديم المهارة معتبراً اياها من قبيل العقود غير المسماة (سفلو، ٢٠١٠، ص٣١). وبوجه عام فإن للعقد غير المسمى صورتين فهو أما أن يكون مختلف المضمون عن اي عقد من العقود المسماة وهو (العقد غير المسمى البسيط) واما ان يكون من مجموعة أداءات تنتمي إلى جملة عقود مسماة لكنها تجتمع كلها في عقد واحد ويسمى العقد في هذه الصورة (العقد غير المسمى المختلط). ولما كان الانتقال عقدا غير مسمى فلا بد من معرفة أهو عقد بسيط ام عقد مختلط؟ واذا كان الحكم في حالة العقود غير المسماة المختلطة هو تطبيق حكم العقد الأقرب إلى كل علاقة من العلاقات المتشعبة التي تتضمنها تلك العقود، فإنه وفي حال العقود المسماة البسيطة يتمثل في أن تطبق عليها الأحكام القانونية للعقود الأكثر موافقة معها في العناصر التي تدخل في تكييفها القانوني (وهو كما سنرى لاحقاً عقد العمل)، وكل ذلك مع عدم إغفال ضرورة الأخذ بالتعليمات والقرارات الخاصة بعقود احتراف اللاعبين الصادرة من الجهات المسؤولة عن تنظيم هذه العمليات لما لهذه القرارات من قوة قانونية منحها لها القانون كما سبق ذكره من انها (الاحمد، ٢٠٠١، ص٩٦):

- أما قرارات إدارية صادرة من جهات إدارية لتنظيم أعمال إدارية عامة
- أو إنها تشريعات داخلية يصدرها أرباب الأعمال لتنظيم العمل في هيئاتهم الخاصة

وفي اي من الحالتين السابقتين فان القرارت الصادرة من الهيئات الرياضية تكون واجبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التطبيق ويجب الأخذ بها فإن لم تسعف القاضي بقاعدة أو حكم ممكن تطبيقه على النزاع القائم بشان تنفيذ عقد من عقود الانتقال فعليه الرجوع إلى ما اشترطه المتعاقدان في العقد.

كذلك فمن خصائص عقد الاحتراف الرياضي ما يلي:

أ- عقد الاحتراف عقد ملزم للجانبين:

بطبيعة الحال لانه يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من طرفيه، سنستعرضها في موضعه من هذه الدراسة، واعتباره كذلك تترتب عليه اثار هامة منها الدفع بعدم التنفيذ (المادة ٢٠٣ من القانون المدني الأردني) وحق كل طرف في المطالبة بفسخ العقد لعدم تنفيذ الطرف الاخر لالتزاماته (المادة ٢٤٦ من القانون المدني الأردني) وانفساخ العقد في حال استحال تنفيذه لسبب اجنبي (المادة ٢٤٧ من القانون المدني الأردني) (الذنون والرحو، ٢٠٠٢، ص٣٢).

وكذلك نجد ان المدين بالالتزام هو من يتحمل تبعة انفساخ العقد للسبب الاجنبي، وذلك لان عقد الاحتراف عقد ملزم للجانبين (الفار، ١٩٩٥، ص٢١٢).

ب- عقد الاحتراف عقد معاوضة لا تبرع:

وذلك لأن كلاً من طرفيه يعطي مقابلاً لما يأخذ، وقد استعرضنا فيما سبق عنصر الاجر في الاحتراف الرياضي، مما يعني اننا أمام عقد معاوضة لا عقد تبرع نظراً لوجود عنصر الاجر بطبيعة الحال.

ويترتب على اعتبار عقد الاحتراف عقد معاوضة لا عقد تبرع فوائد هامة منها (الذنون والرحو، ٢٠٠٢، ص٣٦) (السنهوري، ج١، بدون سنة، ص١٧٤):

١- تلزم في عقود التبرع اهلية التبرع باعتباره تصرفاً مضراً ضرراً محضاً، بينما تعد المعاوضة تصرفاً دائراً بين النفع والضرر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- جزاء الغبن في عقود المعاوضة دون التبرع.

٣- من حيث تصرفات المحجور عليه: ففي المعاوضة يكون سوء النية مفترضاً به، في حين انه وفي التبرع يبقى على الأصل المتمثل في حسن النية، ويكون على عاتق مدعي سوء النية عبء إثباته.

ج- عقد الاحتراف عقد زمني:

بمعنى أن الزمن يدخل بشكل جوهري وأساسي في تحديد قيمة الأداءات المتقابلة به، وسنرى فيما سيأتي من هذه الدراسة كيف ان المدة أو الزمن يعد من العناصر الأساسية لعقد الاحتراف.

واعتبار عقد الاحتراف كذلك تترتب عليه آثار هامة موضوعية وإجرائية، منها ما يلي (الذنون والرحو، ٢٠٠٢، ص٣٨):

١- الفسخ ليس له أثر رجعي في العقود المستمرة بخلاف العقود الفورية التي يكون للفسخ فيها أثر فوري، حيث إنه يستحيل تقرير الحكم المتضمن فسخه بأثر رجعي ولذا فيقتصر الحكم في ذلك بالتعويض، حيث نصت المادة (٢٤٨) من القانون المدني الأردني على انه [اذا انفسخ العقد أو فسخ اعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فاذا استحال ذلك يحكم بالتعويض].

٢- العقود المستمرة يرد عليها وقف تنفيذ العقد، بخلاف الفورية.

٣- لا ضرورة للاعذار -كأصل عام- في العقود الزمنية لكي يستحق التعويض، وذلك لأن كل تأخير في العقود الزمنية يترتب عليه ضرر بخلاف العقود الفورية التي يلزم فيها الاعذار لاستحقاق التعويض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك فمن ناحية إجرائية نجد ان المادة (٢/٥٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على انه: [٢. اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو إبطاله أو فسخه كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها فاذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية].

وعنصر المدة هو ما يميز عقد الاحتراف الرياضي عن عقد انتقال اللاعبين، ذلك انه وعلى الرغم من تحديد مدة معينة في عقد الانتقال الا ان ذلك لا يمنع من اعتبار عقد الانتقال من قبيل العقود الفورية، لأن المدة الواردة في بعض نماذج عقود الانتقال هي في حقيقة الأمر مدة عقد احتراف اللاعب مع النادي الجديد، فمثل هذه النماذج قد تجمع بين شروط العقدين في ذات المعاملة (الاحمد، ٢٠٠١، ص٦٠).

د- عقد الاحتراف من العقود الشكلية لا الرضائية:

وذلك نظراً لوجود شكليات وطقوس معينة لا بد من اتباعها لقيام العقد، حيث أن هنالك قيوداً شكلية تحيط بتنظيم وتصديق هذا العقد والتي سنصل فيما بعد من هذه الدراسة إلى أنها شروط لانعقاد عقد الاحتراف لا لاثباته فقط (سلطان، ١٩٨٧، ص١٤). ويعد القانون هو المصدر الرئيس للشكلية في العقود، الا انه لا يوجد ما يمنع من ان يكون الاتفاق هو ذاته مصدراً لها ايضاً(الدحدوح، ١٩٨٩، ص٨٨)، ولهذا فإن النص في عقد الاحتراف على الشكلية يجعل من هذا العقد عقداً شكلياً وان لم توجب لوائح الاتحاد ذلك.

هـ- عقد الاحتراف من العقود المحددة لا الاحتمالية:

وذلك باعتبار ان كلاً من طرفي العقد يعلم مقدماً عند إبرام العقد مقدار ما سيعطي وما سيأخذ المحدد والاحتمالي الا ان هنالك من يرى ان إشكالية تثور بشأن هذه الخصيصة، فمن ناحية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نجد انه وفي حال تعاقد النادي مع لاعب اجنبي لا يعرف عنه الكثير فإن النادي لا يستطيع توقع مقدار كفاءته أو على الأقل انسجامه أو تأقلمه في اللعب مع الفريق الجديد أو حتى البيئة الجديدة، ومن ناحية أخرى نجد أن اللاعب المحترف لا يستطيع التنبؤ بمقدار المكافآت التي سيتقاضها من النادي لأنه ببساطة لا يعلم عدد المباريات التي سيفوز فيها، لأن الفوز ونتيجته في حد ذاته ذو طبيعة احتمالية، الا انه يُرَدُّ على هذه الإشكالية بالقول بأن التطور الحأصل في علوم الرياضة والاعلام الرياضي وتخصص العديد من الخبراء في هذا الخصوص، يمكن النادي من تحديد شبه دقيق للفائدة التي ستعود عليه من اللاعب الاجنبي، وبخصوص اللاعب المحترف نجد انه يعول على الراتب الأساسي الذي يتقاضاه من النادي وهو ثابت في جميع الأحوال بغض النظر عن نتيجة المباريات التي سيخوضها.

و- عقد الاحتراف من عقود حسن النية:

كذلك فإن عقد الاحتراف من العقود التي تتطلب منتهى حسن النيه وبشكل خاص، عقود منتهى حسن النية هي تلك العقود التي يكتسب فيها حسن النية معنىً خاصاً، ويترتب على اعتبار عقد ما من عقود منتهى حسن النية تقرير حق اي طرف به في فسخ العقد في حال كتمان الطرف الآخر معلومات جوهرية كصحة اللاعب أو اصابته (العطير، ١٩٩٥، ص١٠٢-١٠٣).

وعليه، فإن هذا المبدأ يسود عند إبرام عقد الاحتراف لا عند تنفيذه فقط كما هو الحال في القاعدة العامة في العقود يماثل في ذلك عقد التأمين الذي يتضمن التزاماً ما قبل تعاقد فحواه ضرورة إعلام اللاعب للنادي بوضعه الصحي بشكل دقيق، حيث نصت المادة (١/٩٢٨) من القانون المدني الأردني على ما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[١. اذا كتم المؤمن له بسوء نية امرا أو قدم بيانا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو اذا اخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن ان يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالاقساط المستحقة قبل هذا الطلب].

ز- مدى اعتبار عقد الاحتراف من العقود التفاوضية ام من عقود الاذعان:

وتتقرر صفة الاذعان في عقد الاحتراف تبعاً للاعتبارات التالية:

١. إن هنالك طرفاً ضعيفاً تابعاً به هو اللاعب وآخر قوياً متبوع هو النادي الذي يتبع الاتحاد الرياضي ويدخل في تشكيله، مما يعني ان هذا الاتحاد وحين يضع قواعده اللائحية لا يمكن ان يقف على مسافة واحدة من طرفي عقد الاحتراف (سفلو، ٢٠١٠، ص٤٥).

٢. إنه وفيما عدا مسألتي تحديد اجر اللاعب ومدة عقده مع النادي فان طرفي عقد الاحتراف يتقيدان بشكل كامل بالشروط المتضمنه في العقد النموذجي المقرر من قبل الاتحاد الرياضي والذي يستغرق بالعاده كافه التفاصيل عقد الاحتراف الرياضي ويقتصر دور طرفي العقد على ملء الفراغات الخاصة بالبيانات الشخصية لكل طرف وكل من مده العقد واجر اللاعب وفي النهايه توقيع كل من طرفي العقد (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٩٩). وفي ذلك نجد المادة (١/٢٥٤) من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسية والمادة ٢/١٢٢ من اللائحة الإدارية لرابطة الاحتراف كرة القدم LFP. والمادة ٧/د/٣ من لائحة الاحتراف السعودية والمادة ٥/٢ من لائحة الاحتراف المصرية.

إذن، فيتضح لنا مما سبق أن نموذج عقد الاحتراف الذي يعده الاتحاد الرياضي ليس مجرد نموذج استرشادي يهتدي به طرفا العقد لتسهيل صياغته ، وانما هو في حقيقه الأمر نموذج إجباري يفرض على طرفي العقد ولا تكون لهما أية حرية في الاتفاق لما ورد في بنوده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد دفع ذلك الأمر جانباً من الفقه الفرنسي والعربي إلى القول بأن عقد الاحتراف الرياضي من عقود الإذعان، حيث نصت المادة (١٠٤) من القانون المدني الأردني على أن [القبول في عقود الاذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها].

وكذلك فإن اعتبار البعض عقد الاحتراف من قبيل عقود الإذعان دفع بعض الجهات القائمة على وضع نماذج عقود الاحتراف إلى تضمينها قواعد تتواءم واعتبار هذه العقود من قبيل عقود الاذعان، ومنها نموذج عقد الاحتراف الصادر عن اتحاد كرة القدم الاماراتي والذي نصت في البند (٥/١٢) منه على ضرورة ان يكون تفسير اي غموض بنصوص عقد الاحتراف في صالح اللاعب الذي يعد طرفاً مذعناً (سفلو، ٢٠١٠، ص٤٧).

إلا إن الصحيح هو ان أحد طرفي عقد الاذعان يفرض شروطه على الطرف الاخر بحيث لا يجوز له مناقشته معه واما ان يناقشه معه والحال ليس كذلك في عقود الاحتراف حيث شروط العقد لا تفرض من طرف إلى آخر، وانما هي تفرض على كلا طرفي العقد من جانب الاتحاد الرياضي (عبداللاه ، ٢٠٠٨، ص١٠٠) (سفلو، ٢٠١٠، ص٤٤).

وتقرير حالة نموذجية الاحتراف (وعدم جواز الاتفاق على ما يخالف معظم بنوده) تعود إلى تحقيق المصلحة العامة وتحقيق المساواه في المراكز القانونية بين الأندية واللاعبين وكذلك للحيلولة دون استغلال أحد طرفي العقد للاخر واخيرا الحد من المنازعات والخلافات بين طرفي العقد (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٠١).

كذلك نجد أن حرية اللاعب في اختيار النادي الذي يلعب لديه مقيدة في بعض الأحيان لاعتبارات تتعلق بتحقيق العدالة للنادي الذي نشأ اللاعب وترعرع في ظله وتدرب به، ومن ذلك ما نجده من ان اللاعب الذي بلغ الثامنة عشرة وهو لا يزال مقيداً في كشوفات إحد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوادي ملزم قانوناً –وفق لوائح الاتحاد– بالبقاء لدى ذات النادي إلى حين بلوغه الحادية والعشرين (سفلو، ٢٠١٠، ص٤٣)، ومن اللوائح التي تضمنت هذا الحكم تعليمات الاحتراف وتعديلات الأندية في سوريا في المادتين (٥/٩) و(١٥) منها.

وتجدر الاشارة في هذا المقام إلى ان المشرع الأردني اخذ بالنظرية التقليدية في الإذعان، حيث اشترطت المذكرات الايضاحية لشرح القانون المدني الأردني لكي نكون أمام عقد من عقود الإذعان ما يلي (المذكرات الايضاحية، بدون سنة، ص١١٣):

١- أن يتعلق بسلعة ضرورية.

٢- احتكار هذه السلعة من قبل الطرف المذعَن إليه .

٣- توجيه الإيجاب إلى عموم الجمهور كافة.

بالإضافة إلى ما سبق، نجد ما قرره الفقه من ان الإذعان لا يكون إلا في عقود العمل الجماعية فقط دون عقود العمل الأخرى، ولذلك فهي وحدها التي يتوجب ان تكون مكتوبة وان تبرم لفترة محددة فقط (بن حامد، –١٩٨، ص١٣٥).

واعتبار عقد الاحتراف من قبيل عقود الإذعان تترتب عليه نتائج بالغة في الأهمية (سلطان، ١٩٨٧، ص٥٢) (السرحان وخاطر، ٢٠٠٠، ص٤٣)، حيث:

أ. يفسر عقد الإذعان لصالح الطرف المذعن وإن كان دائناً في الدعوى، حيث نصت المادة (٢٤٠) من القانون المدني الأردني على انه: [لا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن]. الا أنه من المتوحب الاشارة إليه اننا لا نكون أمام تفسير أصلاً في الحالات التي تكون عبارة العقد فيها واضحة (السباتين، ٢٠١١، ص١٠٢).

ب. صلاحية القضاء في تعديل الشروط التعسفية، حيث نصت المادة (٢٠٤) من القانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدني الأردني على ما يلي: [اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وفقا لما تقضي به العدالة ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك]، ويعد من قبيل الشروط التعسفية (السباتين، ٢٠١١، ص١٦٢-١٦٦):

١. تلك التي تتضمن إسقاط حق الطرف المذعن بسبب ارتكابه لمخالفة للقوانين والانظمة.

٢. تلك التي تتضمن إسقاط حق الطرف المذعن بسبب التأخر في اعلام الطرف المذعن عن واقعة معينة، ما لم يكن مثل ذلك مؤثراً في حقوق الطرف المذعَن إليه .

ج. صلاحية القضاء في ابطال الشروط غير المطبوعة بشكل ظاهر أو واضح (السباتين، ٢٠١١، ص١٥٧).

وكون عقد الاحتراف عقد إذعان بل وعقداً نموذجياً ايضاً يكسبه خصوصية تجعل من المتوجب افراد قواعد خاصة به لعدم كفاية القواعد العامة لمواجهته، باعتبار ان عقد العمل عقد تفاوضي وليس عقداً نموذجياً ليس من عقود الإذعان.

ح- عقد الاحتراف عقد مختلط بحيث يكون مدنياً في جانب اللاعب وتجارياً (في الاغلب) في جانب النادي:

وفي هذا المقام ندرس طبيعة العمل المتصل بالنشاط الرياضي (مدى اعتباره عملاً تجارياً ام مدنياً)، حيث يذهب البعض ان الاحتراف الرياضي ينصب دائماً على عمل مدني، وأساس ذلك أن معطيات الرياضة تتنافى مع ما تهدف إليه التجارة وما تقوم عليه من أسس وان كانوا يهدفون من وراء ممارستهم الرياضة أو تنظيمهم لها تحقيق الربح، وذلك لما يلي:

أ. لأنهم المحترفون الرياضيون إذ يهدفون إلى تحقيق الربح وإذ يحققونه فعلياً فهم انما يفعلون ذلك بعيداً عن فكرة المضاربة التي تقوم عليها معظم الأعمال التجارية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. لأن الاحتراف الرياضي يتضمن ممارسة حرفة مدنية لا تجارية من حيث الأصل. مما يعني أن يكون موضوع الاحتراف نفسه عملاً مدنياً لا تجارياً، ومن المعلوم ان ممارسة الرياضة هي في حد ذاتها وبحكم طبيعتها وماهيتها الذاتية عمل مدني لا تجاري (الكيلاني، ٢٠٠٤، ص٤٩).

وعليه، فلا يعتبر تاجراً من يحترف اعمال الرياضة سواء أكان يسعى إلى التحقيق ارباح ام لا، وان اتخذ عمله في الظاهر مظهر التجارة، طالما كان العمل الذي يقوم به لا يعد عملاً تجارياً أصلاً بحكم القانون (الاحمد، ٢٠٠١، ص٣٣-٣٤).

والصحيح ان هناك عقوداً لا يمكن وصف طبيعتها الا بوصف واحد يجعلها خاضعة لقانون واحد، وفي المقابل من ذلك هناك عقود أخرى يمكن ان توصف بأكثر من وصف يجعلها في كل مرة خاضعة لقانون يختلف عن القانون الذي تخضع له في المرة الاخرى. فعقد البيع مثلا له طبيعة مزدوجة فهو عقد مدني في الأصل لكنه قد يكون تجاريا اذا توافرت فيه نية تحقيق الربح فضلا عن شروط أخرى. وحتى في نطاق العقود الرياضية فان عقد الانتقال وان كان الأصل فيه انه عقد مدني الا انه في بعض الحالات قد يكون عقداً تجارياً(الاحمد، ٢٠٠١، ص١٠٣).

وعليه، فإنه وبخصوص مدى توافر الصفة التجارية به فنرى ضرورة التمييز فيما بين طبيعته بالنسبة للاعب وطبيعته بالنسبة للنادي، كما يلي:

١. بالنسبة للاعب هو عمل مدني وان كان يقصد منه تحقيق الربح، ذلك لانه يقوم بالعمل بنفسه وبجهده الشخصي اي البدني وموهبته البدنية (مصطفى، ١٩٨٥، ص٥٦)، وذلك بدلالة المادة (١٠) من قانون التجارة الأردني والمتضمنة [ان الافراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للحصول على ارباح قليلة لتامين معيشتهم أكثر من استنادهم إلى راس مالهم النقدي كالبائع الطواف أو البائع بالمياومة أو الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر أو سطح الماء لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية ولا لقواعد الشهر ولا لأحكام الإفلاس والصلح الواقي المنصوص عليها في هذا القانون].

وقد نفت محكمة التمييز الأردنية أن يكون الأفراد المذكورون في المادة السابقة من قبيل التجار، حيث قررت ان "اعتزال المميز ضده الثاني تعاطي التجارة فان قيامه بالعمل كبائع بسطة أو بائع طواف لا يجعله تاجراً وبالتالي جواز الحكم بشهر إفلاسه" (تمييز حقوق اردنية رقم ١٩٩٧/١٩٤٠، تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٥، منشورات مركز عدالة). هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن اللاعب المحترف يسعى في حقيقة الأمر إلى تحقيق طموح شخصي وحلم طالما كان يراوده في الشهرة والمجد، وهي اعتبارات أكثر قيمة من الربح المادي (سفلو، ٢٠١٠، ص٣٥)،

٢. اما بالنسبة للنادي المحترف فيعتبر عقد الاحتراف عقداً تجارياً، الا ان البعض يرى ان النادي وان كان يحقق الربح عرضاً الا انه يبقى مؤسسة اجتماعية غايتها القصوى لا تخرج عن ان تكون في جميع الاحوال تحقيق الصالح العام ونشر الثقافة الرياضية، وذلك بدليل ان هنالك العديد من النوادي الخاسرة مالياً تبقى قائمة تلعب وتشارك في المباريات المختلفة مستعينة بالتبرعات التي نجد ان القائمين على إدارة وملكية تلك النوادي يكونون اول من يتبرعون لها من اموالهم الخاصة، وفي جميع الاحوال يشكل النادي وطناً رياضياً لمنتسبيه ومحبيه ومعجبيه، بحيث يتألمون لخسارته ويبتهجون بل ويعتزون بانتصاراته وكأنها إنجازات شخصية لهم، ولذا فيكونون على أهبة الاستعداد لدعمه بكل ما أمكن مادياً ومعنوياً (سفلو، ٢٠١٠، ص٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي رأينا فإن جميع الاعتبارات السابقة –وان كانت تنطوي على قدر من الوجاهة كبير– الا انها لا يمكن ان تكون بالقدر الكافي لنزع الصفة التجارية عن عمل النادي الرياضي، ففي الغالب الأعم من الحالات يكون القصد من عمل النادي تحقيق الربح وهو ما عليه واقع حال الغالبية العظمى من الأندية المحترفة، وبالتالي فعملها يقوم على المضاربة بقصد تحقيق الربح ولا يدخل جهده الشخصي في ذلك، كما ان الاستثمار المالي في الميادين الرياضية واقع لا يمكن لكل تلك الاعتبارات ان تنفيه، وعليه فإنه وتبعاً لنظرية المضاربة (اي هدف تحقيق الربح) للتفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني يكون عقد الاحتراف عقداً تجارياً في جانب النادي الرياضي (الشطني وشقر، ٢٠٠٥، ص٢٦).

اخيراً، فتترتب على اعتبار عقد الاحتراف في جانب كل من اللاعب والنادي من قبيل العمل المدني أو التجاري نتائج هامة هي (الشطني وشقر، ٢٠٠٥، ص٢٩–٣٠) (مدغمش ودحمان، بدون سنة، ص١٦):

١– التضامن مفترض في الدين التجاري بينما هو غير مفترض في الديون المدنية.

٢– ينطبق نظام الإفلاس في المواد التجارية بينما ينطبق نظام الاعسار في المواد المدنية.

٣– اكتساب صفة التاجر بناء على ممارسته الأعمال التجارية بانتظام واضطراد.

٤– مبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية بينما الإثبات مقيد في المواد المدنية.

٥– التقادم المدني خمسة عشر عاماً كقاعدة عامة بينما هو اقصر في التقادم التجاري إذ يبلغ عشر سنوات فقط.

ط– كما ومن الممكن ان يكون عقداً دولياً اذا شابه عنصر أجنبي (الاحمد، ٢٠٠١، ص٣٤)، فيمكن أن نكون أمام عقد دولي في حالات اختلاف جنسية أو موطن اطراف العقد أو اذا كان محل العقد يقع في بلد آخر خلاف مكان إبرامه(عبد الكريم، ٢٠٠٥، ص١٦٢). ي– كما وقد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون عقداً إدارياً اذا كان اللاعب قد تم تعيينه كموظف في الدولة أو في احدى هيئاتها التي تعمل في مجال تنظيم النشاط الرياضي ورعايته، وان كان مثل ذلك امراً نادر الحصول (الاحمد، ٢٠٠٥، ص٣٣)، وفي هذه الحالة لا يكون عقد الاحتراف عقد عمل، وذلك لانه من عناصر عقد العمل ضرورة ان يكون العمل خاصاً لا عاماً، فاللاعب اذا كان يلعب في مؤسسات الدولة فانه يعتبر موظفاً إدارياً لانه سيؤدي عملاً عاماً لا خاصاً (عمران، ١٩٨٩، ص٤١).

٢ـ التكييف القانوني لعقد الاحتراف (الوصف القانوني الاقرب له):

باستعراض موقف القوانين واللوائح المقارنة من تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف نجد ان منها ما نص صراحة على موقفها من هذه المسألة من اعتبار عقد الاحتراف من عقود العمل ومنها المادة (٢/٢) من لائحة الاتحاد الدولي (الفيفا) وميثاق الاحتراف الفرنسي في المادة (٢٨٠/ب) منه وكذلك المادة (٣/١٢) من الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة في فرنسا الا اننا في المقابل من ذلك نجد ان هنالك من اللوائح التي لم تنص صراحة على اعتبار عقد الاحتراف من عقود العمل ومنها لائحة الاحتراف السعودية والمصرية فلم تنصا على اعتبار اللاعب المحترف عاملاً وانما يستشف من مجموع المواد في هاتين اللائحتين عقد الاحتراف عقد عمل.

ومن الممكن التفرقة فيما بين عقدي العمل والمقاولة من النواحي التالية (الاهواني، ١٩٩١، ص١٤٤):

– يكون الالتزام في عقد المقاولة التزاماً بتحقيق نتيجة بينما هو في عقد العمل التزام ببذل عناية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– للمقاول الاستعانة بأشخاص آخرين للقيام بالعمل المحدد في المقاولة في حين ان العامل ملزم باداء عمله بشخصه.

ولتبيان الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف ندرس التكييف القانوني الدقيق لعقد الاحتراف وعلى وجه الخصوص فيما اذا كان عقد عمل ام عقد مقاولة، ومن ثم ننتقل لدراسة ما اذا كان عقد عمل محدد المدة.

أ- عقد الاحتراف عقد عمل:

ابتداء نشير إلى أن العناصر الأساسية التي تميز عقد الاحتراف الرياضي والثابتة له دون ان تثير اي خلاف حولها هي التالية (الاحمد، ٢٠٠١، ص٣٨):

– عنصر المدة، حيث يعد من عقود المدة إذ تتحدد التزامات كل من طرفيه بزمن معين.

– عنصر العمل الذي يقوم به اللاعب والمتمثل في اللعب الرياضي.

– عنصر الاجر الذي يدفعه النادي إلى اللاعب.

الا ان هذه العناصر غير كافية لتحديد الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، حيث انها مشتركة بين عقدي العمل والمقاولة، ومثل هذه المسألة لا تثير اي إشكال في بعض التشريعات التي حسمت موقفها من هذه المسألة ومنها لائحة احتراف لاعبي كرة القدم الفرنسية التي اعتبرت اللاعب الرياضي عاملاً (الاحمد، ٢٠٠١، ص٣٦).

الا ان الإشكال يثور حين لا يوجد نص يحدد صراحة الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، وقد تنازعت الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي اتجاهان، احدهما يرى بانه عقد مقاولة والاخر يذهب إلى انه عقد عمل، وعقد المقاولة على نحو ما عرفته المادة (٧٨٠) من القانون المدني الأردني هو [المقاولة عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بان يصنع شيئا أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر].

اما عقد العمل فقد عرفته المادة (١/٨٠٥) [عقد العمل عقد يلتزم أحد طرفيه بان يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه أو إدارته لقاء اجر].

كما وقد عرفته المادة (٢) من قانون العمل بأنه [اتفاق شفوي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه ان يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لعمل معين أو غير معين].

وتترتب على التفرقة فيما بين هذين العقدين وبالتالي على تحديد الطبيعة القانونية (التكييف القانوني) لعقد الاحتراف وفيما اذا كان من عقود العمل ام المقاولة، تترتب عليه نتائج هامة وجوهرية من أبرزها تحديد النظام القانوني المتوجب انطباقه على عقد الاحتراف اي تطبيق قواعد عقد العمل ام عقد المقاولة، ومن أهم ما يترتب على ذلك ان اللاعب المحترف سيستفيد من تلك المنظومة المتكاملة من الحماية القانونية التي قررها قانون العمل للعامل، ومن أهمها الحقوق العمالية كبطلان الشروط التي تنزل بحقوق العامل عن ذلك الحد الادنى المقرر له بموجب عقد العمل، حيث قررت المادة (٤) من قانون العمل الأردني ما يلي: [أ. لا تؤثر احكام هذا القانون على اي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل اي قانون آخر أو عقد عمل أو اتفاق أو قرار اذا كان اي منها يرتب للعامل حقوقاً افضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون.

ب. يعتبر باطلاً كل شرط في عقد أو اتفاق سواء أبرم قبل هذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه اي عامل عن اي حق من الحقوق التي يمنحها اياه هذا القانون].

وكذلك ستترتب عليه منح اللاعب المحترف جميع الحقوق العمالية والتي من ضمنها حماية الأجور بموجب قانون العمل،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك الامتيازات التي يقررها القانون لاجور العامل، ومنها ما نصت عليه المادة (٥١/أ/١) من قانون العمل من انه: [تعتبر الاجور والمبالغ المستحقة بموجب احكام هذا القانون، للعامل أو ورثته أو أي مستحقين لها بعد وفاته ، ديوناً ممتازة امتيازاً عاماً من الدرجة الأولى بالمعنى القانوني لهذه الكلمة].

وكذلك حقوق العامل في الإجازات المختلفة كالإجازة المرضية والسنوية والعطل الاسبوعية، حيث نصت المادة (٦٠) من قانون العمل على ان:

[أ. يكون يوم الجمعة من كل اسبوع يوم العطلة الاسبوعية للعامل الا اذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلكُ].

كما ونصت المادة (٦١) من قانون العمل على انه:

[أ. لكل عامل الحق بإجازة سنوية بأجر كامل لمدة اربعة عشر يوماً عن كل سنة خدمة الا اذا تم الاتفاق على أكثر من ذلك على ان تصبح مدة الاجازة السنوية واحداً وعشرين يوماً اذا امضى في الخدمة لدى صاحب العمل نفسه خمس سنوات متصلة ، ولا تحسب أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية وأيام العطل الأسبوعية من الإجازة السنوية].

وكذلك حقوق العامل في بدل العمل الإضافي، حيث نصت المادة (٥٩) من قانون العمل على انه:

[أ. يجوز تشغيل العامل بموافقته أكثر من ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية على ان يتقاضى العامل عن ساعة العمل الاضافية أجراً لا يقل عن ١٢٥% من أجره المعتاد.

ب. اذا اشتغل العامل في يوم عطلته الأسبوعية أو أيام الأعياد الدينية أو العطل الرسمية يتقاضى لقاء عمله عن ذلك اليوم اجرا اضافياً لا يقل عن (١٥٠%) من اجره المعتاد].

وكذلك حقوق العامل في مكافأة نهاية الخدمة، حيث نصت المادة (٣٢) من قانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمل الأردني على انه: [يحق للعامل غير الخاضع لاحكام قانون الضمان الاجتماعي وتنتهي خدماته لاي سبب من الأسباب الحصول على مكافأة نهاية الخدمة بمعدل أجر شهر عن كل سنة من خدمته الفعلية ...].

وكذلك الحال بالنسبة لتعويض كل من اللاعب والنادي طرفي العقد عن إنهاء عقده مع الطرف الاخر، حيث إن اعتبار عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل محدد المدة تترتب عليه احكام خاصة بالاثار المترتبة على انهائه بالارادة المنفردة لأحد اطرافه، حيث نصت المادة (٢٦) من قانون العمل الأردني على انه:

[أ. اذا إنهى صاحب العمل عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مدته أو انهاه العامل لاحد الأسباب الواردة في المادة (٢٩) من هذا القانون يحق للعامل استيفاء جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد كما يستحق الأجور التي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد ما لم يكن انهاء عقد العمل فصلاً بموجب المادة (٢٨) من هذا القانون.

ب. اذا كان إنهاء العقد محدد المدة صادراً عن العامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون جاز لصاحب العمل مطالبته بما ينشا عن هذا الانهاء من عطل وضرر يعود تقديره إلى المحكمة المختصة على ان لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد].

وقد تنازع تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف اتجاهان: تقليدي يذهب إلى اعتباره عقد مقاولة نستعرضه ونبين تفنيد الاسس التي قام هذا الاتجاه عليها، ومن ثم ننتقل لدراسة الاتجاه الحديث الذي يذهب إلى اعتبار عقد الاحتراف عقد عمل لا عقد مقاولة.

ومن الممكن عرض الاتجاهين الفقهيين اللذين تنازعا تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي كما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. الاتجاه التقليدي المقرر ان عقد الاحتراف الرياضي هو عقد مقاولة لا عقد عمل والرد عليه:

ويؤسس هذا الاتجاه رأيه هذا تبعاً لانتفاء علاقة التبعية بين اللاعب والنادي مما يجعل تشبيه اللاعب المحترف بالعامل المأجور تشبيه غير لائق وفي ذات الوقت تشبيه مصطنع لا يتوافق مع الواقع، ذلك ان الرياضي في ممارسته للرياضة التي يحترفها يسعى إلى اشباع رغبة ذاتية لديه لاظهار قدراته ومواهبه مما يعني انتفاء قصد الربح، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن اللاعب المحترف يلعب بشكل مستقل بحيث يكون أقرب إلى الفنان المسرحي الذي ينطوي عمله الفني على جانب من التخصص الفني الذي لا يتدخل أحد به، فلا يقبل بالتالي ان يخضع لاي سلطان يمسخ فنه وابداعه، مما ينفي أية تبعية يمكن ان تجعل منه مجرد عامل لا أكثر (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٤٢-٤٣). ولهذا فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى ان المادة (١٧٧٩) من القانون المدني الفرنسي عددت صور المقاولة باجارة العمل واجارة الناقلين واجارة مقاولي الاعمال، وان اللاعب المحترف يدخل ضمن صورة اجارة العمال اي اجارة الأشخاص الذين يتعهدون بتقديم خدمة ما إلى شخص معين (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٤١).

ومن هذا الاتجاه ما قرره القضاء الفرنسي من ان لاعب كرة القدم المحترف الذي يرتبط مع ناد بعقد لا يمكن اعتباره عاملاً أو اجيراً لدى هذا النادي وانما هو في حقيقته فنان يسعى من وراء ممارسة لعبة كرة القدم إلى لفت انتباه الشباب إلى أهمية ممارسة هذه اللعبة في تنمية القدرات البدنية للشخص وذلك من خلال ادائه لفنه بما لديه من موهبه خاصة وقدرات شخصية تضفى على لعبه اصالة خاصة به فهذا اللاعب يمارس حرفته باستقلال ولا ينفى عنه صفة الاستقلال كونه يخضع لنظام الفريق ونيتجه لذلك فان الحادث الذي ألم بهذا اللاعب أثناء ممارسته اللعب لصالح النادي المتعاقد معه لا يشكل حادث عمل (قرار محكمة "كان" المدنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في ١٩٣٦/٦/٢٤. عن: عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٣٧) وذلك باعتبار ان من الصعب اعتبار الفنان الذي يؤدي مواهب فنية فردية خاصة به خادماً أو اجيراً (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٤٠). وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في حكمها الصادر في ٣٠ ابريل عام ١٩٤٧ والذي قضت فيه بأن لاعب كرة القدم المحترف لا يعتبر تابعا للنادي المتعاقد معه وذلك لان هذا اللاعب وان كان يقبل بالخضوع لقواعد اللعبه ونظام الفريق الا انه يظل محتفظاً اثناء ممارسته للعبه بالحرية والتلقائية اللتين تستلزمهما طبيعه هذه اللعبه مما يدل على انتفاء علاقه التبعية بينه وبين النادي ومن ثم فإن النادي لا يسال مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه عن الخطأ الذي ارتكبه هذا اللاعب اثناء المباراه فالحق ضررا بلاعب من الفريق المنافس". كذلك فقد اخذ القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه في حكم تضمن ان عقد فارس سباق الخيل (الجوكي) مع منظم هذا السباق ليس عقد عمل وانما هو عقد مقاولة وذلك لان هذا الفارس يمتطى الحصان من اجل تحقيق سعادته الشخصية فحسب كما انه يعمل منفرداً ومستقلاً فلا يخضع لتوجيه أو اشراف شخص آخر، كما انه لا يلتزم بخطة معينة ويتحمل مسؤوليته الخاصة عن اعماله بمفرده، ومن ثم لا يمكن اعتباره عاملاً (حكم محكمةAmiens في ١٩٢٠/١١/٢ عن: الحنفي، ٢٠٠٧، ص٣٩).

وتماشياً مع هذا الاتجاه نجد الاثار التالية التي ترتبت على اعتبار عقد الاحتراف عقد مقاولة لا عقد عمل:

أ. اول هذه الآثار تتمثل في ان هيئة الضمان الاجتماعي الفرنسية كانت تحرم اللاعبين المحترفين من الإفاده من نظام التامينات الاجتماعية باعتباره ليس عاملا (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٣٩).

ب. وكذلك فقد رتب القضاء الفرنسي على اعتبار عقد الاحتراف عقد مقاولة لا عقد عمل عدم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إفادة اللاعب من نظام التعويض عن إصابات العمل الذي يقرره قانون العمل (محكمة Amiens في ١٩٣٥/٣/٢١ . عن: الحنفي، ٢٠٠٧، ص٤٠).

وفي ذلك نجد ان المادة (٨٦) من قانون العمل تنص على انه: [تطبق احكام هذا الفصل المتعلقة باصابات العمل وامراض المهنة على العمال الذين لا تسري عليهم احكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به].

ج. كما ورتب القضاء ايضاً على التكييف السابق لعقد الاحتراف عدم استفادة اللاعب المحترف من الامتياز العام الذي يقرره قانون العمل لحقوق العامل على اموال رب العمل (محكمة Douai في ١٩١٢/١٠/٢٣. عن: الحنفي، ٢٠٠٧، ص٤٠).

وفي ذلك فقد نصت المادة (٥١/أ/١) من قانون العمل على ان [تعتبر الاجور والمبالغ المستحقة بموجب احكام هذا القانون ، للعامل أو ورثته أو أي مستحقين لها بعد وفاته ، ديوناً ممتازة امتيازا عاما من الدرجة الأولى بالمعنى القانوني لهذه الكلمة]. وكذلك فقد نصت المادة (١٤٣٥) من القانون المدني على انه: [١. يكون للديون الآتية بقدر ما هو مستحق منها في الستة الشهور الاخيرة حق امتياز على جميع اموال المدين من منقول وعقار: أ. المبالغ المستحقة، من أجور ومرتبات وتعويضات ومكافآت الخدم والكتاب والعمال وكل اجير آخر].

وقد تعرض الاتجاه السابق إلى نقد شديد من قبل الفقه لما يلي:

أ. عدم انتفاء علاقة التبعية بين اللاعب المحترف والنادي الذي يلعب لديه:

ذلك ان مجرد تمتع اللاعب بقسط من الحرية والاستقلال لا ينفي علاقة التبعية بينه وبين النادي الذي يلعب لديه وانه فقط الاستقلال التام هو الذي ينقلنا من نطاق عقد العمل إلى عقد المقاولة ولهذا فإن محكمة النقض الفرنسية عرفت في حكمها الصادر بتاريخ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٦٠/٢/١٩ عقد المقاولة بانه "عقد يتعهد بمقتضاه مقاول بتنفيذ عمل معين لصالح شخص اخر مقابل اجر بطريقه مستقلة تماماً" والحال لدينا ان اللاعب المحترف لا يكون حراً تماماً في ممارسة اللعبة الرياضية التي يحترفها حيث يخضع دائما للاشراف والتوجيه من قبل النادي الذي يحترف لديه سيما من خلال الجهاز الفني لذلك النادي حيث يتوجب لديه ان يذعن إلى تعليمات المدرب التي يوجهها إليه وكذلك فإن عليه التقيد بخطة اللعب التي يرسمها المدرب وكذلك الحال بالنسبة لتوجيهات كابتن الفريق اثناء المباراة وخارجها من أماكن وأوقات التدريب، واللاعب يخضع في كل ذلك إلى جزاءات تأديبية معينه اذا هو خالف اي من التعليمات الموجهة إليه (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٤٣) (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٤٠).

وتماشياً مع ما سبق، فقد رفضت محكمة النقض الفرنسية ان تصنف فناني الاداء ضمن طائفة الاجراء اي العمال بشكل مطلق وبغير تمييز، حيث قررت أن "هنالك مسألة وقائع ينبغي النظر إليها في كل نزاع على انفراد، فاذا ما تبين ان العقد الذي يربط الفنان برب العمل يضعه في وضع التبعية يكون العقد عقد عمل، اما اذا كان الفنان مستقلاً في أدائه كان عقد مقاولة" (نقض فرنسية ١٩٥٣/٦/١١ . عن: الحنفي، ٢٠٠٧، ص٤٥-٤٦).

وفي ذات الاتجاه قضت محكمة القاهرة الجزئية بأنه "يعد عاملاً الممثل الذي يتعاقد مع صاحب فرقة مسرحية للعمل تحت إدارته واشرافه، وعلى العكس لا يعد عاملاً المنتج السينمائي في علاقته مع المخرج الذي عهد إليه بعمل القصة والحوار ومراقبة الفيلم لانعدام رقابة صاحب العمل وإدارته وإشرافه" (القاهرة الجزئية للعمال، قضية رقم ٧٣٩ لسنة ٥٤. عن: الحنفي، ٢٠٠٧، ص٤٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. اختلاف عقد الاحتراف الرياضي عن عقد المقاولة:

– من ناحية الكيفية التي يحدد من خلالها الأجر الذي يتقاضاه كل منهما حيث إن أجر اللاعب المحترف يحدد دائما على أساس دوري مرتبط بالزمن اي كل شهر أو موسم بغض النظر عن النتيجة المطلوبه منه ، وذلك بخلاف المقاول الذي يتحدد أجره بطريقه جزافية تعتمد على أهمية النتيجة التي يطلب منه تحقيقها.

– من ناحية مدى إمكانية ايكال العمل المطلوب إلى شخص آخر خلاف المتعاقد لرب العمل ، ففي حين نجد ان للمقاول عادة الحق في أن يوكل العمل المطلوب منه أو جزء منه إلى مقاول اخر إلى الباطن، فإن اللاعب المحترف عليه شانه شان العامل أن يقوم بتنفيذ العمل المطلوب منه بشخصه، مما يدل على ذلك ان عقد الاحتراف يقوم دائماً على أساس الاعتبار الشخصي حيث يضع النادي في اعتباره عند اختيار لاعب معين للتعاقد معه ما يكون لهذا اللاعب من شهرة ومهارات خاصة.

وفي ذلك فقد نصت المادة (١٩) من قانون العمل الأردني على أنه: [على العامل: أ. تأدية العمل بنفسه ...].

في حين نجد ان المادة (١/٧٩٨) من القانون المدني الأردني تنص على أنه: [يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى مقاول آخر اذا لم يمنعه شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تقتضي أن يقوم به بنفسه].

– من ناحية عدم التزام اللاعب المحترف بتحمل المخاطر الناتجه عن اللعب الرياضي، كما لا يطلب منه سوى تأدية النشاط الرياضي في المباراه بغض النظر على نتيجتها ، فالتزامه في ذلك لا يمكن أن يكون بتحقيق النتيجه وانما يكون دائما التزاما ببذل العناية ، وكل ذلك بخلاف واقع الحال في عقود المقاولة التي يتحمل فيها المقاول مخاطر العمل الذي يتعهد به، وكما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمكن رفع سوية التزامه إلى مراتب الالتزام بتحقيق النتيجة.

وفي ذلك نجد أن المادة (٢) من قانون العمل الأردني تعرف الأجر بأنه [كل ما يستحقه العامل لقاء عمله ...]. كما ونصت المادة (١٩/أ) من ذات القانون على انه: [على العامل : أ. تادية العمل بنفسه وأن يبذل في تاديته عناية الشخص العادي وان يلتزم بأوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه وذلك ضمن الحدود التي لا تعرضه إلى الخطر أو تخالف أحكام القوانين المعمول بها أو الآداب العامة].

في حين انه وفي نطاق عقد المقاولة تنص المادة (٧٨٥) من القانون المدني الأردني تنص على انه: [يجب على المقاول إنجاز العمل وفقاً لشروط العقد ...].

كما ونصت المادة (٧٩٣) من ذات القانون على ان: [يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر عند تسلم المعقود عليه الا اذا نص الاتفاق أو جرى العرف على غير ذلك].

وكذلك فقد نصت المادة (٨٠٢) من القانون ذاته على انه: [اذا بدا المقاول في التنفيذ ثم أصبح عاجزا عن إتمامه لسبب لا يد له فيه فإنه يستحق قيمة ما تم من الأعمال وما أنفق في سبيل التنفيذ بقدر ما يعود على صاحب العمل من نفع].

- إن المقاول حين يقوم بالعمل الموكل إليه إنجازه فإنما يقوم به باسمه الخاص وليس باسم صاحب العمل، في حين ان اللاعب حين يخوض المنافسات الرياضية فهو إنما يقوم بذلك باسم النادي الذي يحترف لديه، ولذا فهو أقرب في ذلك إلى العامل منه إلى المقاول.

ج. توافر عناصر عقد العمل في عقد الاحتراف الرياضي:

يعرف عقد العمل بأنه "اتفاق يلتزم العامل بمقتضاه ان يعمل تحت إدارة وإشراف صاحب العمل مقابل اجرة" (الناصري، ٢٠١٠، ص٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما سبق، فإنه وبالرجوع إلى العناصر التي يقوم عليها عقد الاحتراف الرياضي نجدها تتطابق بشكل عام مع عقود العمل، ذلك انه ومن التعاريف السابقه لعقد العمل نجده يقوم على عناصر ثلاثه هي العمل والأجر والتبعية وفيما يلي دراسة لمدى توافر كل من هذه العناصر الثلاثة في عقد الاحتراف الرياضي:

ـ توافر عنصر العمل في عقد الاحتراف الرياضي:

عرفت المادة (٢) من قانون العمل الاجر بأنه [كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء اجر سواء أكان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي]. وقد كان الاتجاه السائد ان من يلعب لا يعمل وانما هو يلعب ويلهو ويتسلى، والصحيح ان المتمعن في حقيقه النشاط الرياضي لدى اللاعب المحترف يجده لا يخرج عن مفهوم الحرفه التي يبذل الجهد ويكافح في سبيلها ليس أثناء المباريات فقط وإنما أيضا خلال التدريبات الشاقه التي تسبقها (عبداللاه، ٢٠٠٨ ، ص٥٢) مما حدا بالفقه إلى تسميته بانه "لعب وعمل أو هو عمل في صورة لعب" وبالتالي فإن اللاعب يلتزم بأداء عمل يتمثل في لعب الرياضة التي يحترفها باسم النادي الذي يتبعه (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٥٣ و٥٩).

ومن النصوص التي أكدت صراحة على عنصر العمل المادة (٣) من لائحة الاحتراف السعودية والتي وردت فيها تعريف اللاعب المحترف بانه "اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم ...". وكذلك الحال بالنسبة للمادة (٢) من تعليمات الاحتراف السوري وتعليمات الأندية (سفلو، ٢٠١٠، ص٣٠).

الا انه ولكي نكون أمام عقد العمل يشترط في الاحتراف ان يكون عملاً خاصاً، والا كنا أمام عقد إداري اذا كان اللاعب قد تم تعيينه كموظف في الدولة أو في احدى هيئاتها التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعمل في مجال تنظيم النشاط الرياضي ورعايته، وان كان مثل ذلك امراً نادر الحصول (الاحمد، ٢٠٠٥، ص٣٣)، وفي هذه الحالة لا يكون عقد الاحتراف عقد عمل، وذلك لانه من عناصر عقد العمل ضرورة ان يكون العمل خاصاً لا عاماً، فاللاعب اذا كان يلعب في مؤسسات الدولة فانه يعتبر موظفاً إدارياً لانه سيؤدي عملاً عاماً لا خاصاً (عمران، ١٩٨٩، ص٤١).

ـ توافر عنصر الأجر في عقد الاحتراف الرياضي:

الأجر عنصر أساسي لا يقوم عقد العمل الا به (الناصري، ٢٠١٠، ص٧٢)، وقد عرفت المادة (٢) من قانون العمل الأجر بأنه [كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقدا أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الاخرى ايا كان نوعها اذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الاجور المستحقة عن العمل الاضافي].

وعليه، فإن الاجر هو العنصر المقابل لعنصر العمل بل هو ثمن العمل ، وقد أكدت التشريعات المختلفه ان كل ما يتقاضاه العامل كمقابل لعمله يدخل ضمن مفهوم الأجر أي كانت تسميته والصحيح ان العامل الذي يتفرغ لممارسة الرياضة التي يحترفها يستحق بلا شك ان يتقاضى اجراً عنها (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٥٢). وفي ذلك نجد المادة (٢/٢) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم والمواد (٣ و٣/٤ و٥ و٨) من لائحة الاحتراف السعودية والمادة (١/٢٥٩) من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي والبند (١/٥) من نموذج عقد الاحتراف الإنجليزي والبند الثاني من نموذج عقد الاحتراف المصري.

ـ توافر عنصر التبعية في عقد الاحتراف الرياضي:

وعنصر التبعية هو ما يميز عقد العمل عن عقد المقاولة، وذلك من ناحية خضوع العامل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لارادة رب العمل واشرافه في حين ان المقاول يعمل مستقلاً عن رب العمل، ولهذا كانت مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع في عقد العمل بخلاف الحال في عقد المقاولة (السنهوري، ج٧، ١٩٦٤، ص٨).

ويمكن الاستدلال على عنصر التبعية في عقد العمل بوجه عام مما عرفت به المادة (٢) من قانون العمل عقد العمل من أنه [اتفاق شفوي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه ان يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لعمل معين أو غير معين]. وكذلك يمكننا الاستدلال على ذلك العنصر بما نصت عليه المادة (١٩/أ) من ذات القانون من ان: [على العامل: أ. تادية العمل بنفسه وان يبذل في تاديته عناية الشخص العادي وان يلتزم باوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه وذلك ضمن الحدود التي لا تعرضه إلى الخطر أو تخالف أحكام القوانين المعمول بها أو الآداب العامة]. ولم تعد التبعية الفنية هي المقصودة من مفهوم التبعية في عقد الاحتراف ، حيث نجد ان الطبيب الذي يعمل في مستشفىً لا تراقبه إدارة المستشفى من ناحية فنية كطريقة إجرائه العملية الجراحية، وإنما تراقبه من ناحية إدارية وتنظيمية كتوزيع العمل وساعات الدوام الرسمي (ابو السعود، ١٩٨٣، ٣٠٦).

وبالتالي فلا يمنع من قيام عقد العمل مجرد ممارسة العامل لعمله بقدر من الاستقلالية في الجانب الفني للعمل (محمود، ١٩٨٠، ص٥٠).

وحالة اللاعب شبيهة بالوضع السابق في رأينا، الا ان اللاعب ونظراً للطبيعة الخاصة لعقد الاحتراف مراقب من ناحية فنية ايضاً، كمراقبة المدرب له في ادائه للعب والزامه بالخطة التي وضعها للفريق، الا ان هنالك حيزاً يبقى للاعب سلطة مطلقة في تقديره، وهي فيما عدا ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه، فإن المقصود بعلاقة التبعية في مجال عقد العمل هي تلك التبعية القانونية والتنظيمية اي وجود سلطة فعلية لرب العمل في الرقابة على العامل تخول لرب العمل توجيه الاوامر إليه ، وهي في هذا المفهوم ذات التبعية المتطلبة لقيام مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع (احمد، ١٩٩٩، ص٢٤٠). وقد ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى ان علاقه التبعية القانونية لا تتوافر في حالة الاحتراف الرياضي وذلك لأن العلاقه التي تنشأ عن عقد الاحتراف الرياضي هي علاقه ثلاثية الأطراف لا ثنائية، فهي تقوم بين اللاعب المحترف من ناحية والنادي الذي يحترف لديه من ناحية أخرى والاتحاد الرياضي الذي ينتمي إليه ذلك النادي من ناحية ثإليه ، وعليه فان النادي لا يستقل وحده في الإشراف على اللاعب حيث يشاركه في ذلك الاتحاد الرياضي ايضا الذي له ايقاع الجزاءات التاديبية بحق اللاعب المحترف ، مما يعني ازدواجية علاقه التبعية في عقد الاحتراف الرياضي حيث يتبع اللاعب المحترف كل من النادي والاتحاد الرياضي في ان واحد معا وهو مما يتنافى مع مفهوم علاقة التبعية القانونية في عقود العمل. وفي ذلك نجد الحكم الصادر عن محكمة شؤون الضمان الاجتماعي "Tass" بليون في ٢١ ديسمبر ٢٠٠٥، بخصوص لاعب كرة قدم محترف كان معاراً من ناديه الفرنسي إلى اخر ناد اخر اجنبي وتوفي اثناء فترة الإعارة، قالت فيه هذه المحكمة "إن علاقه التبعية بين هذا اللاعب وناديه الأصلي اثناء فترة إعارته إلى ناد اخر هي علاقه محل نظر وذلك لأن العلاقه الجديده التي تنشأ بينه وبين النادي الذي استعاره تحل محل علاقته بناديه الأصلي المعير في تلك الفترة"، الا ان من الممكن الرد على الرأي السابق من خلال القول بما يلي(عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٥٩-٦٠):

- إن مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع لا تثور الا في مواجهه النادي دون الاتحاد الرياضي، وذلك لأن السلطة الفعلية على أداء اللاعب المحترف تكون للنادي دون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتحاد الرياضي الذي يقتصر دوره على التنظيم والتنسيق ان العبرة في نطاق التبيعية القانونية هي بتوافرها عند تنفيذ العقد اي عند ممارسة النشاط الرياضي موضوع الاحتراف والواقع ان مثل تلك التبعية تكون للنادي فقط ضمن ذلك النطاق.

- بالإضافة إلى ما سبق، فنلاحظ –في رأينا– ان العبرة في نطاق التبعية القانونية هي بتوافرها عند تنفيذ العقد اي عند ممارسة النشاط الرياضي موضوع الاحتراف والواقع ان مثل تلك التبعية الفعلية تكون للنادي فقط ضمن ذلك النطاق.

كذلك فنلاحظ ان جانباً من الفقه الفرنسي ذهب إلى قياس عقد الاحتراف الرياضي على عقود فناني عروض الأداء وذلك للإفادة من القرينه التي قررتها المادة ١/٧٦٢ من قانون العمل الفرنسي والتي تفترض ان كل عقد من العقود التي يبرمها فنانو الاداء في مقابل الاجر هي من عقود العمل، سيما ان الفنان اذا كان خاضعاً لرقابة وتوجيهات رب العمل كان عاملاً (العمروسي، ١٩٨٢، ص٣٣٨).

وقد قوبل هذا الرأي بالرفض من جانب أغلب الفقه لما يلي (عبداللاه، ٢٠٠٨، ص٦٢):

– باعتبار ان مثل ذلك القياس السابق يعد من قبيل القياس مع الفارق الكبير لأن الجمهور لا يعنيه المهارات الفردية للاعب المحترف بقدر ما يعنيه الفوز في المباراه.

– وكذلك باعتبار ان علاقه فنان الاداء مع رب عمله هي علاقه تقتصر على الفتره التي يقام فيها العرض الفني في حين ان علاقه اللاعب المحترف تمتد لتشمل جميع فترات المباريات المختلفه في الموسم الواحد وما يسبقها وما يليها من فترات الإعداد والتدريب.

– وكذلك لأن هذا الرأي يساوي بين جميع صور الاحتراف الرياضي بينما الواقع ان سوية التزامات اللاعبين المحترفين ومدى تبعيتهم للنوادي التي يلعبون لديها تختلف من لعبة إلى أخرى، ففي حين يلتزم لاعبو كرة القدم المحترفين باللعب طيلة الموسم الرياضي أو المواسم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تستغرقها مدة العقد الا اننا نجد مثلاً ان المصارعين والملاكمين لديهم قدر اكبر من الاستقلالية يخولهم رفض اللعب ببعض المباريات دون أدنى مسؤولية عليهم في ذلك (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٦٧). وعليه، فقد ذهب أغلب الفقه إلى تقرير توافر التبعية القانونية بين اللاعب المحترف والنادي الذي يحترف لديه حتى ان البعض كالفقيه "جون كلود جير مان" يذهب إلى القول بان عقد الاحتراف هو عقد عمل من جميع الوجوه (درويش والسعدني، ٢٠٠٦، ص٧٥)، سواء من الناحية الفنية إذ يجب عليه الإذعان إلى جميع توجيهات وتعليمات مدربه سواء خلال التدريب أو خلال المباراه ، وكذلك الحال فيما يتعلق بتوجيهات كابتن الفريق أثناء المباراة، ومنع اللاعب من الالتزام باي عمل بغير اذن مسبق من النادي الذي يحترف لديه (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٦٨-٦٩)، حتى ان التبعية القانونية تتوافر في اللاعب المحترف بشكل يكاد يفوق في كثير من الاحيان مداها لدى العامل العادي، حيث إن للنادي أن يفرض على اللاعب التزامات تصل إلى حد تقييد حريته الشخصية حيث إن عليه التقيد بالخضوع إلى الفحوصات الطبية المطلوبه منه واتباع نظام غذائي معين وكذلك الالتزام بأوقات معينه في نومه وصحوته كما ان عليه الحصول على موافقه النادي بشكل مسبق قبل توجيه اي حديث للصحافه أو غيرها من وسائل الاعلام (عبداللاه، ٢٠٠٨، ص٦٤). بالاضافة إلى ما سبق نجد ان اللاعب لا يمكن ان يكون محترفاً الا اذا انتسب إلى نادٍ معين للعب معه، هذا بالاضافة إلى أن التزام اللاعب المحترف بالاستجابة لاي استدعاء من قبل ناديه عند الطلب يتحقق به عنصر التبعية دون الحاجة إلى أن يلتزم اللاعب بدوام معين لدى النادي الذي يحترف لديه (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٧٠).

وعلاقة التبعية ليست على سوية واحدة بالنسبة لكل اللاعبين المحترفين، حيث ان درجتها وقوتها تختلف من رياضة إلى أخرى تبعاً لمدى الخضوع للتدريب المستمر ولتعليمات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النادي وممثليه اثناء المباراة، وتتبدى علاقة التبعية بوضوح كبير في كل من رياضتي كرة القدم وسباق السيارات أكثر من غيرهما من الرياضات الاخرى (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٦٧).

ذلك ما كان من موقف الفقه من علاقة التبعية، اما عن موقف القضاء منها فنجد ان محكمة النقض الفرنسية في سنة ١٩٤٧ قضت محكمه النقض الفرنسية بأن "مجرد خضوع اللاعب المحترف لقواعد اللعبه ونظام الفريق، يعني فقدانه لحريته واستقلاله في مواجهة النادي الرياضي، ومن ثم يعد في حاله تبعيه لهذا الاخير ، الذي يكون له حق التوجيه والإشراف عليه" (نقض فرنسية مدني ١٩٤٧/٤/٣٠. عن: الحنفي، ٢٠٠٧، ص٧١).

وفي حكم اخر لمحكمه استئناف باريس قضي بأن "رابطة التبعيه تستنتج من سلطة النادي في اختيار المسابقات التي يشارك فيها اللاعب وكذلك من سلطة النادي في وضع نظام التدريب الذي يخضع له اللاعب" (استئناف باريس ١٩٥٤/٦/٢٦. عن: الحنفي، ٢٠٠٧، ص٧١).

كما وجاء في حكم الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٤ حكم هام جاء فيه إنه "لايجوز لقضاه الموضوع ان ينكروا وجود علاقه تبعية بين النادي ولاعب كرة القدم، بعد ما تبين لهم من ظروف الدعوى ان هذا اللاعب كان يحصل على مكافاه في بداية كل موسم رياضي بالاضافة إلى أجر شهري ثابت نظير ممارسته لعبة كرة القدم لصالح ناديه وان هذا اللاعب كان مرتبطاً مع النادي بعقد يخضع بموجبه للائحة ونظام هذا النادي ويلبي اي استدعاء يوجهه إليه ...." (عن: عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٦٦-٦٧).

كما وقضت محكمت استئناف ديجون في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩١/١/٣٠ بان " لاعب كرة القدم المحترف يرتبط مع ناديه بعلاقه تبعية حقيقه تؤكد وجود عقد عمل بين الطرفين، ومن ثم فان مجكمة العمال تكون مختصة بنظر النزاع القائم بينهما"، وفي حكمها الصادر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣٠ ايدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم، حيث قضت بان هذا اللاعب يتقاضى راتباً شهرياً ثابتاً لقاء أدائه للعب لحساب النادي ،ورغم ان هذا الاجر سمى في عقد بالاتعاب، الا انه يعد اجرا بالمعنى الصحيح، وبالاضافة إلى ذلك فان اللاعب يحصل على مكافاه عن كل مباراه، ويستفيد من مسكن مفروش، كما ان العقد المبرم بين الطرفين يلزم اللاعب بالامتثال إلى اللائحة الداخلية للنادي وأن يحترم عقود الدعاية والإعلان الموقعه من هذا الاخير وأن يشارك في التدريبات والمبارات التي يستدعي إليه وأن يوقع النادي عليه جزاءات اذا ما تخلف عن حضور تدريب أو مباراه أو حتى عن مجرد التاخير وبصفه عامه فان هذا اللاعب يخضع إلى نظام النادي، وهو مايدل على توافر علاقة تبعية بينه وبين النادي وان العقد المبرم بينهما هو عقد عمل" (الحكمان مشار إليه ما في: عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٦٧).

وفي حكم اخر صادر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٦ قضي بأنه "توجد علاقه تبعية بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي المتعاقد معه وذلك نظراً لأن هذا اللاعب يخضع إلى سلطة النادي وأوامره ويلتزم بالمشاركة في كافه التدريبات وان يضع نفسه تحت تصرف النادي لأية مباراة تستدعيه إليها" (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٦٧).

وفي جميع الأحوال فإن محكمة الموضوع هي التي تقدر مدى توافر عنصر التبعية من عدمه في عقد الاحتراف الرياضي، وهي ازاء ذلك عليها ان تعتمد على العناصر الواقعية في عقد الاحتراف دون ان تتأثر بما يسبغه طراف عقد الاحتراف ممسميات، وفي ذلك فقد قضت الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض بأنه "لا يجوز لقضاة الموضوع ان ينكروا رابطه التبعيه بعد ان تبين لهم من ظروف الدعوى ان اللاعب كان يحصل في بدايه كل موسم رياضي على مبلغ من المال وذلك إلى جانب مرتب شهري محدد لقاء تعهده باحترام النظام الذي وضعه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النادي ومشاركته في كل المباريات والمسابقات التي يشارك فيها النادي ... وانه كان يجب على قضاة الموضوع الا يتأثروا بالتسميه التي أعطاها الأطراف للعقد ولا ان يتأثروا بما اذا كان اللاعب يمارس نشاطاً اخر مأجوراً ام لا" (نقض فرنسية ١٩٧٨/٦/١٤. عن: الحنفي، ٢٠٠٧، ص٧١).

وبناء على ما سبق، من الممكن استقراء القواعد التالية من خلال احكام القضاء الفرنسي الصادرة بهذا الخصوص:

*** عدم ضرورة الإشارة صراحة إلى عنصر التبعية في عقد الاحتراف :**

وقد تكرست هذه القاعدة في الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ عن الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية والذي قضى بأنه "يجب على قضاه الموضوع للقول بان لاعب كرة القدم المحترف يرتبط مع ناديه بعقد عمل ان يبحثوا فيما اذا كان هذا اللاعب يؤدي نشاطة تحت سلطة النادي صاحب العمل بما يعني ان هذا الاخير يستطيع ان يصدر الاوامر والتوجيهات إلى اللاعب كتابع له ان يراقب تنفيذه لعملة ويوقع عليه جزاءات اذا خالف اوامره وتوجيهاته" وانتهت هذه المحكمة إلى انه "توجد بالفعل علاقه تبعية بين لاعب كرة القدم المحترف ونادية ، ولا ينفي هذه العلاقه مجرد ان اللاعب لم يوقع على تعهد يعلن فيه انه يخضع للائحة الداخلية للنادي دون اي تحفظ ، مادام ان هذا اللاعب يخضع في الواقع لإدارة النادي وتوجيهه" (عبداللاه، ٢٠٠٨ ، ص٦٨).

*** عدم ضرورة الاشراك الفعلي للاعب المحترف لتوافر حالة التبعية:**

وقد تكرست هذه القاعدة في حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٧/٤ والذي قضت فيه بان "لاعب كرة القدم المحترف شأنه شأن العاملين في النادي من محصلين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومراقبين، يعد تابعاً للنادي المتعاقد معه، وبالتالي يجب ان يستفيد من نظام الضمان الاجتماعي المقرر للعمال بصفته عاملا اجيرا لدى النادي وذلك لأن هذا اللاعب يحصل على اجر في مقابل ممارسته للعب لصالح ناديه ويخضع لاوامر هذا الأخير وإشرافه بل ان هذا اللاعب يكون في حالة تبعية لنادية حتى أثناء عدم مشاركته في بعض المباريات ومكوثه خارج الملعب مع اللاعبيين الاحتياطيين لانه يظل في تلك الأثناء تحت إمرة وتصرف النادي الذي يستطيع في أية لحظة ان يشركه في المباراة" (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٦٦).

*** عدم ضرورة عضوية اللاعب المحترف للاتحاد الرياضي لتوافر عنصر التبعية:**

وفي ذلك فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى انه "لا يلزم لاضفاء صفه العامل على اللاعب المحترف ان يكون اللاعب عضواً في الاتحاد الرياضي لكرة القدم لأن اكتساب اللاعب لعضويه الاتحاد لا تعد عنصراً ضرورياً للقول بتوافر أو عدم توافر التبعيه بل هي بمثابة شرط لاشتراك اللاعب في المباريات الرسميه كلاعب محترف والذي يهم في التبعيه هو خضوع اللاعب لتوجيهات وتعليمات المتعاقد معه" (نقض فرنسية مدني ١٩٦٠/٧/٨. عن: الحنفي، ٢٠٠٧، ص٧٢). أخيراً فقد رتب القضاء الفرنسي على توافر عنصر التبعية في عقد الاحتراف تقرير مسؤولية النادي عن الاخطاء التي يرتكبها اللاعب المحترف، وفي ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٨ بان النادي يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية عن الخطأ الذي ارتكبه لاعبه المحترف اثناء المباراة فتسبب في احداث ضرر للاعب آخر من الفريق المنافس وذلك طبقا لأحكام مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه التي تقررها الفقره الخامسة من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي باعتبار ان هذا اللاعب تابعا للنادي وهو ما تتحقق به اهم شروط مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. الاتجاه الحديث المنادي بأن عقد الاحتراف من عقود العمل والإشكاليات التي تواجهه لانفراد هذا العقد بخاصيات تميزه عن غيره:

على خلاف الاتجاه الفقهي التقليدي، ذهب الاتجاه الحديث إلى رفض اعتبار عقد الاحتراف من عقود الاحتراف وانه في حقيقة الأمر عقد عمل، الا ان هذا الاتجاه الذي –استند إلى التفنيد الذي استعرضناه للاتجاه السابق– واجهته إشكاليات وصعوبات عدة في التكييف السابق.

وفيما يلي دراسة للاشكاليات التي تواجه اعتبار عقد الاحتراف الرياضي من عقود العمل ومن ثم ننتقل إلى دراسة الخصوصية التي ينفرد بها عقد الاحتراف والتي تميزه عن غيره من عقود العمل، على النحو التالي:

أ. الاشكاليات التي تواجه اعتبار عقد الاحتراف الرياضي من عقود العمل:

إن الاتجاه الحديث وعلى الرغم من انه يقرر بأن عقد الاحتراف هو عقد عمل، الا انه قد تعرض إلى صعوبات اقتصادية واجتماعية وقانونية ، يمكن تفصيلها كما يلي :

ـ الصعوبات الاقتصادية التي تواجه اعتبار عقد الاحتراف الرياضي من عقود العمل:

وتتمثل في الناحيتين التاليتين:

*** الصعوبات الاقتصادية التي تواجه اعتبار عقد الاحتراف الرياضي من عقود العمل والتي تتصل باللاعب المحترف:**

نجد ان مقدار الاجور التي يتقاضاها اللاعب والكيفية التي يتم اداؤها بها تجعل من الصعوبة بمكان انطباق وصف العامل عليه، ومن الممكن تفصيل ذلك على النحو الاتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**** الصعوبات التي تتصل بمقدار الاجور التي تدفع إلى اللاعب المحترف:**

فمن ناحية نجد ان المبالغ التي يتقاضاها اللاعب المحترف لا يمكن ان تشترك في مفهوم الاجر مع ما يتقاضاه العامل العادي، فمثل هذه المبالغ غالباً ما تكون باهظة بشكل كبير يخرج عن مفهوم وطبيعة الأجر التي توجب تدخل قانون العمل لحمايته، بسبب الفارق الشاسع فيما بين دخل ومستوى معيشة اللاعب المحترف بما يجعل من غير المستساغ إطلاق وصف "عامل" عليه باعتبار ان مثل ذلك يعد مجافاة للعقل والمنطق السليم (سفلو، ٢٠١٠، ص٥٧).

وحتى في بعض الحالات يتقاضى اللاعب المحترف اجراً اقل من الحد الأدنى للأجور بما يخرجه من مفهوم العامل بموجب قانون العمل وذلك كما هو عليه الحال بالنسبة لمحترفي قيادة الدراجات (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٥٠).

ومن الممكن الرد على هذه الصعوبة بالقول بأن المبالغ التي يتقاضاها اللاعب المحترف مهما كانت ضخمة فإن ذلك لا ينفي عنها صفه الأجر لأن القانون اذا حدد حدوداً دنيا للأجور فهو لم يحدد حدوداً قصوى لها، هذا بالاضافة إلى ان هنالك الكثير ممن ينطبق عليهم وصف العامل يجنون مبالغ طائلة من عملهم كما هو الحال لدى الخبراء والعلماء وكبار الصحفيين (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٤٤)، ثم انه وعلى الرغم من الطابع الحيوي للأجر وضرورته كمصدر وحيد لرزق العامل (ابو السعود، ١٩٨٣، ٣٠٧)، الا انه ومع ذلك فإن التبعية الاقتصادية لم تعد هي المقصودة من عنصر التبعية كعنصر في عقد العمل، إذ لا يشترط في عقد العمل ان يعتمد العامل في معيشته بشكل كلي على رب العمل (الناصري، ٢٠١٠، ص٧٣). وحتى في عدم الالتزام بالحد الأدنى للأجور فإن القضاء الفرنسي استقر على عدم اعتبار مثل ذلك سبباً لرفض إضفاء صفة العامل على محترفي كرة القدم (نقض مدني فرنسية ١٩٦٠/٢/٥ . عن: الحنفي، ٢٠٠٧، ص٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**** الصعوبات التي تتصل بالكيفية التي تدفع بها أجور اللاعب المحترف:**

وتميز أجر اللاعب المحترف عن اجر العامل من ناحية هامة تتمثل في اشتماله على عنصرين إثنين رئيسين هما (سفلو، ٢٠١٠، ص٥٩):

- مقدم العقد، وهو مبلغ مقطوع يتقاضاه اللاعب مقابل عقد الاحتراف ككل وغالباً ما يكون مبلغاً كبيراً، وقد يدفع مرة واحدة أو على دفعات.

- الأجر الشهري، ويعد العنصر الأساسي في عقد الاحتراف والذي يجعله يقترب من عقد العمل، بحيث يستوفي عنصر الاجر بالمفهوم المتضمن في قانون العمل.

وعليه فنجد أن اللاعب المحترف قد لا يتقاضى بدل لعبه لدى النادي بشكل دوري، بخلاف العامل الذي يشترط في عنصر الأجر بعقده أن يتقاضاه بشكل دوري وفي مواعيد متقاربة، وذلك تبعاً للطابع الحيوي الذي يمتاز به الاجر للعامل إذ يعتمد عليه كمصدر لرزقه وتغطية تكاليف معيشته، ومثل هذا الأمر هو ما يقتضي تدخل قانون العمل لحمايته. الا ان من الممكن الرد على هذه الصعوبة بالقول بأن الكيفية التي يؤدى بها الأجر لا تعد من العناصر التي يتوجب توافرها لتكييف العلاقة المعنية بانها عقد عمل (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٥١).

*** الصعوبات التي تواجه اعتبار عقد الاحتراف الرياضي من عقود العمل والمتصلة بالنادي المحترف:**

وبهذا الخصوص نجد ان النادي الذي يتعاقد معه اللاعب المحترف لا يهدف في الأصل إلى الحصول إلى ربح مادي وانما تهدف أساساً إلى نشر الثقافة والتربية الرياضية (حنفي، ٢٠٠٧، ص٤٩).

ومن الممكن الرد على هذه الصعوبة بالقول بما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إن النظره إلى النوادي الرياضية بانها تعد من قبيل الجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح لا تعدو ان تكون نظرة تقليدية لأن كثيراً من النوادي المحترفه أصبحت تعد أقرب إلى الشركات التجارية منها إلى الجمعيات الخيرية (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٤٤).
- كذلك فإن القضاء لم يشترط اتخاذ صاحب العمل لحرفة أو قصده تحقيق الربح لاكتسابه هذه الصفة، فلا يشترط في رب العمل ان يسعى إلى تحقيق الربح (الناصري، ٢٠١٠، ص٧٠)، كما هو الحال في الجمعيات الخيرية مثلاً والتي ينطبق على مستخدميها وصف العمال ويستفيدون من الحماية التي يقررها قانون العمل (محمود، ١٩٨٠، ص٣٨). وفي ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بان "المشرع حرص على عدم الاشتراط في صاحب العمل ان يكون متخذاً العمل الذي يزاول حرفة أو مهنة له، ويستوي ان يهدف صاحب العمل إلى تحقيق الربح أو لا يهدف إليه " (نقض مدني مصري ١٩٧٧/١٢/١٧ طعن ٥١٢ س٤٤ق. عن: الحنفي، ٢٠٠٧، ص٤٩-٥٠).

بالاضافة إلى ما سبق، فإن القضاء المصري أضفى على النادي صفه صاحب العمل (محكمة القاهرة الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٢. عن: عبداللاه، ٢٠٠٨ ، ص٤٤).

ـ الصعوبات الاجتماعية التي تواجه اعتبار عقد الاحتراف الرياضي من عقود العمل:

وتتبدى هذه الصعوبات في النواحي التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** انعدام التمثيل النقابي للاعبين المحترفين:**

ومن المعلوم ما للجهات النقابية من دور هام في فرض القواعد المتضمنة حماية العمال سيما من خلال اتفاقيات العمل الجماعية، ومن الممكن الرد على هذه الصعوبة بالقول بان هنالك اتجاهاً متنامياً نحو انشاء النقابات الخاصة بالمهن الرياضية، منها الاتحادات الوطينة للاعبين المحترفين في فرنسا والذي ساهم في وضع ميثاق احتراف كرة القدم في فرنسا، وكذلك نقابة المهن الرياضية التي نشأت في مصر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٥٤).

وبالإضافة إلى ذلك يرى الباحث بأن وجود التمثيل النقابي نتيجة لعلاقات العمل فلا يجوز بالتالي اعتباره عنصراً يدخل في ماهية هذه العلاقات وشرطاً من شرائط تكييفها.

*** المركز الاجتماعي المرموق للاعب المحترف:**

فكون اللاعب المحترف يعد في الغالب الأعم نجماً يحظى باعجاب العامة وتقديرهم بالاضافة إلى المبالغ الباهظة التي يتقاضاها مقابل ممارسته لنشاطه الرياضي (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٥٢)، كل ذلك يجعله في مركز اجتماعي أعلى من ذلك المركز الذي ينتمي إليه العامل البسيط، ومن الممكن الرد على ذلك بالقول بأن لا أهمية للمركز الاجتماعي للشخص ليقال عنه عاملا ام لا ففي ذلك الوقت يعد كل من الطبيب والمهندس والمدرس عاملاً جنباً إلى جنب مع الخياطين صناع الأحذية رغم ما بينهم من اختلاف كبير في المركز الاجتماعي ، هذا بالاضافة إلى ان شهرة ونجومية اللاعب المحترف لا تحول دون اعتباره عاملا لأن النادي يعامله كأجير لديه فيخضعه إلى تعليمته ويوقع عليه الجزاءات التأديبية اذا ما اخل باي منها (عبداللاه، ٢٠٠٨، ص٤٦-٤٧)، كما ويؤكد العديد من اللاعبين المحترفين خضوعهم لقانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمل وقانون الضمان الاجتماعي لما يؤمن لهم ذلك من افادة من التأمينات الاجتماعية والحماية القانونية التي توفرها لهم هذه التشريعات الاجتماعية في حال انطباقها عليهم (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٥٣). وعليه، فخلاصة الأمر أن اللاعب المحترف يبقى رغم كل ذلك عاملاً وان كان يتمتع بمكانة اقتصادية واجتماعية كبيرة بما يجعله "عاملاً متميزاً" (سفلو، ٢٠١٠، ص٦٩)، سيما ان وصف العامل لا يتقيد ولا يحول دون توافر هذه الصفة به ارتقاؤه في السلم الوظيفي مهما بلغ (الاهواني، ١٩٩١، ص١٢٨).

ـ الصعوبات القانونية التي تواجه اعتبار عقد الاحتراف الرياضي من عقود العمل:

وتتمثل في الصعوبات التالية:

*** ضرورة الانضمام إلى عضوية الاتحاد للتمكن من مباشرة اللعب:**

فاللاعب المحترف لا يستطيع مباشرة عملة بمجرد إبرامه لعقد الاحتراف، وإنما عليه كذلك أن ينضم إلى عضوية الاتحاد الرياضي الذي يتبع له النادي الذي يحترف لديه مما يصعب معه تكييف عقد الاحتراف الرياضي بانه عقد عمل ذلك ان هذا العقد من العقود الرضائية، حيث نصت المادة (١٥/أ/١) من قانون العمل الأردني على ان [ينظم عقد العمل باللغة العربية وعلى نسختين على الاقل يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منه ، ويجوز للعامل اثبات حقوقه بجميع طرق الاثبات القانونية اذا لم يحرر العقد كتابة].

وعليه، فإن في ضرورة انضمام اللاعب إلى عضوية الاتحاد الرياضي والحصول على رخصة للعب وفي خضوع عقد الاحتراف الرياضي للمصادقة من قبل الاتحاد، في كل ذلك مما يجعل عقد الاحتراف اقرب إلى العقود الشكلية منها الي العقود الرضائية مما يجعل من الصعب اعتبار عقد الاحتراف من عقود العمل لان هذه الأخيرة عقود رضائية لا شكلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** تعدد مصادر الحكم في علاقات الاحتراف الرياضي:**

والتي تتنوع إلى القواعد المتضمنة في قانون العمل ولوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحاد الرياضي وبالاضافة الي تلك المتضمنه في عقد الاحتراف الرياضي. ومن الممكن الرد على ذلك القول بان تبعية اللاعب من الاتحاد الرياضي وخضوعه إلى القواعد التي يقرها هذا الاتحاد لايتنافى مع تبعية للنادي الذي يحترف لديه ، شأنه في ذلك شأن المحامي الذي يعمل لدى إحدى الشركات بأجر فهو يخضع من ناحية تنظيمية إلى القواعد التي تقرها النقابة التي ينتمي إليها، الا ان ذلك لا يعني انتفاء تبعيته لإدارة الشركة التي يعمل لديها، ونرى في ذلك المقام ان العبرة تكون بنطاق التبعية حيث يقتصر نطاقها من ناحية الاتحاد الرياضي على الجوانب التنظيمية والشكلية التي لا تصيب جوهر عقد الاحتراف الرياضي والأركان والعناصر الأساسية التي يقوم عليها، هذا بالاضافة إلى ان كلاً من التبعية المباشرة والفعلية للاعب المحترف تكون لناديه الذي يتدخل من خلال المدرب حتى بالنواحي الفنية للعبه (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٤٩) (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٥٦).

*** تعدد العقود التي يبرمها اللاعب المحترف إلى جانب عقد الاحتراف :**

ومن هذه العقود عقد الدعاية والإعلان مع الشركات الخاصة بذلك على سبيل المثال، مما يجعل من الصعب تحديد المركز القانوني للاعب، سيما من ناحية تحديد نطاق كل من هذه العقود والحلول المتوجبة عند التعارض أو صعوبة التوفيق فيما بينها. ومن الممكن ان يرد على هذا النقد بالقول بأنه وفي الغالب من الأحوال تكون النوادي الرياضية هي التي تبرم عقود الإعلان والدعاية مع اللاعب، وانه وحتى في الأحوال التي يبرم فيها اللاعب عقد الإعلان بنفسه مع الشركة ذات العلاقة فإن من المقرر عدم وجود ما يمنع من خصوع العامل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأكثر من صاحب عمل في ذات الوقت، كما هو الحال في المادة (٦٧٦) من القانون المدني المصري (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٥٦-٥٧). إذ لا يمنع من قيام عقد العمل مجرد ارتباط العامل بأكثر من رب عمل (محمود، ١٩٨٠، ص٤٩) (الاهواني، ١٩٩١، ص١٢٨).

ب. خصوصية عقد الاحتراف الرياضي والتي تميزه عن غيره من عقود العمل:

على الرغم من توافر عناصر عقد العمل في عقد الاحتراف الرياضي، فإن جانباً من الفقه يذهب بحق إلى أن كلاً من طبيعة الأداء الذي يقوم به اللاعب من ناحية وما يستتبعه من وجود قواعد خاصة (لوائح الاحتراف) من ناحية أخرى قد أديا إلى تميز عقد الاحتراف بخصوصيات تميزه عن عقود العمل الأخرى، وقد أشارت إلى خصوصية عقود الاحتراف الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة في فرنسا في ديباجه الفصل (١٢) منها.

إذن فمن الممكن في رأينا اعتبار عقد الاحتراف "عقد عمل من نوع خاص"، حيث ينفرد بخصوصيات تميزه عن غيره من عقود العمل، وترجع خصوصية عقد الاحتراف الرياضي إلى طبيعه النشاط الرياضي بحد ذاته والذي يخضع لمعطيات معينه تختلف كثيرا عن تلك الخاصة بغيرها عن الانشطة، سيما اذا علمنا بوجود اتحادات رياضية تتدخل إلى حد كبير في المعطيات التي يقوم عليها النشاط الرياضي حيث يحرص الاتحاد الرياضي ان تكون عقود الاحتراف تحت إشرافه بشكل دائم سواء من ناحية إبرامها أو تنفيذها أو إنهائها هذا بالإضافة إلى القواعد التي تحكم سير اللعبة الرياضية بحد ذاتها والتي تتضمن على سبيل المثال تلك القواعد التي تضمن سلامه اللاعبيين من العنف الرياضي وكذلك تلك القواعد التي تضمن أن تكون نتائج المنافسات الرياضية ترجمة حقيقيه للمهارات الفعلية التي يمتلكها اللاعبون والتي من أهمها حظر تعاطي المنشطات إضافة إلى ما سبق فإن النشاط الرياضي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتطلب من اللاعب أن يكون في كامل لياقته البدنية دائماً، وهو مما يفرض عليه من التزامات بالمحافضة على كل من صحته ولياقته من خلال المواظبه على التدريبات واتباع نظام غذائي معين والخضوع للكشف الطبي بشكل دائم والامتناع عن كل ما يمكن ان يضر بصحته كذلك فنجد ان النادي الذي أنفق مبالغ طائلة على اللاعب مقابل شرائه من نادي اخر وتدريبه المستمر والرواتب الدورية التي يتقاضاها اللاعب، كل ذلك يؤدي إلى وجوب تعويض النادي عن تلك المبالغ بالإضافة إلى دفع نسبه من مقابل انتقال اللاعب إلى نادٍ آخر خلافه (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٧٧).

وعليه، فمثل تلك الاعتبارات متقدمة الذكر ادت إلى تمايز عقود الاحتراف الرياضي عن غيرها من عقود العمل لكن بما لا يخرجها من طبيعتها باعتبارها من عقود العمل، ومن اوجه التمايز والتفرد ما يلي (الاحمد، ٢٠٠١، ص٣٨-٣٩):

ـ خصوصية عقد الاحتراف الرياضي من ناحية إنشائه:

عقد الاحتراف الرياضي كما سنرى فيما بعد يعتبر -في نظر جانب معتبر من الفقه- عقداً شكلياً لا رضائياً كما هو الحال بغيره من عقود العمل، حيث يلزم لصحته التصديق عليه من قبل الاتحاد الرياضي المعني. هذا بالاضافة إلى أن عقد عمل اللاعب المحترف يعد من العقود النموذجية المعدة سلفاً بموجب نموذج موحد لجميع عقود الاحتراف الرياضي الخاصة برياضة معينة.

ـ خصوصية عقد الاحتراف الرياضي من ناحية عنصر التبعية به:

رغم توافر عنصر التبعية في عقد الاحتراف الرياضي الا ان نطاقه يعد أكثر اتساعاً في عقد الاحتراف الرياضي منها في عقود العمل الأخرى، حيث يعد اللاعب المحترف ملتزماً باتباع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعليمات الصادرة عن جهتين اثنتين في آن معاً، فهو ليس ملزماً باتباع توجيهات النادي الذي تعاقد معه (والذي يمكن اعتباره صاحب العمل) فحسب، وانما عليه كذلك اتباع توجيهات الاتحاد الرياضي المعني، وليس هذا فقط، وإنما يستطيع الاتحاد الرياضي ايضاً ان يوقع الجزاءات المقررة على المخالفات التي يرتكبها اللاعب أثناء سير المباراة.

ـ خصوصية عقد الاحتراف الرياضي من ناحية محل الالتزامات المترتبة على العقد:

كما سيمر معنا لاحقاً، فإن اللاعب المحترف يخضع إلى مجموعة من الالتزامات المتمايزة في طبيعتها وماهيتها عن الالتزامات التي يخضع إليها العامل في عقود العمل عامة، ومنها مثلاً التزام الاعب المحترف باتباع نظام غذائي معين والتزامه بالمحافظة على صحته والالتزام بالاقامة في مكان يحدده النادي إلى غير ذلك من الالتزامات التي تقتضيها طبيعة الاحتراف الرياضي.

ـ خصوصية عقد الاحتراف الرياضي من ناحية انتهائه:

نلاحظ أن عقود الاحتراف الرياضي تتمايز من حيث انتهائها عن غيرها من عقود العمل عامةً، حيث نجد ما يلي(الاحمد، ٢٠٠١، ص٣٩-٤٠):

- على الرغم من أن الأصل في عقد العمل محدد المدة ان ينقضي بشكل تلقائي بمجرد انقضاء مدته ودون الحاجة إلى اتخاذ أي اجراء لذلك كالإخطار، فإن عقد الاحتراف الرياضي –الذي يكون محدد المدة– يتميز عن عقد العمل بأن انتهاءه يستوجب في اغلب الاحيان توجيه اخطار من قبل أحد طرفيه إلى الآخر برغبته في الإنهاء اي عدم التجديد أو التمديد، قبل حلول الأجل المتفق عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- كذلك فإنه وعلى الرغم من ان عقد العمل ينتهي في أي وقت بمجرد اتفاق الطرفين (وذلك مع الاحتفاظ بالحقوق التي يمنحها القانون للعامل في هذه الحالة) الا أن عقد الاحتراف الرياضي ليس رضائياً من حيث الانتهاء إذ لا يكفي لانتهائه مجرد اتفاق طرفيه على ذلك، وإنما يجب أيضاً الحصول على موافقة الاتحاد الرياضي المعني على ذلك. ويرجع هذا الحكم في رأينا إلى ان عقد العمل وكما انه رضائي من حيث الانعقاد فهو كذلك رضائي من حيث الانتهاء، أما عقد الاحتراف الرياضي فهو ليس رضائياً من حيث الانتهاء لانه ليس رضائياً أصلاً من حيث الانعقاد. ومن ضمن الشكليات المقيدة لانهاء عقد الاحتراف الرياضي الذي نجد القيد المتعلق بالفترات والمدد التي يجوز خلالها اجراء عمليات الانتقال بين الأندية المختلفة، حيث تحددها اللوائح والتعليمات الخاصة بالاحتراف الخاص بكل رياضة.
- كذلك فعلى الرغم من أنه وحين انتهاء الرابطة العقدية فإن العامل يصبح حراً في التعاقد مع أي صاحب عمل أخر بغير قيد أو شرط (وذلك باستثناء ما قد يتضمنه شرط عدم المنافسة الذي يكون قد اتفق عليه صراحة في عقد العمل الأول)، نلاحظ في مقابل ذلك أن هذه هي القاعدة العامة في عقود الاحتراف الرياضي، حيث تحكم ظاهرة انتقال اللاعبين قاعدة عامة تتمثل في بقاء اللاعب المحترف في ناديه برغم انقضاء الرابطة العقدية بينه وبين ذلك النادي، حيث يتوجب عليه ان يبقى في ناديه إلى ان يتم انتقاله إلى ناد آخر التزام النادي الذي سينتقل إليه اللاعب بدفع مقابل الانتقال إلى ناديه القديم واللاعب نفسه (سفلو، ٢٠١٠، ص٧٥).
- وأخيراً فإن عقد الاحتراف الرياضي يفرض على النادي دفع أجر مرتفع للاعب بالاضافة إلى كفالة أمنه ومسكنه ومأكله وصحته بالاضافة إلى تدريبه وتنقلاته والتأمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على صحته وحتى على حياته، وهو مما يلحق بالنادي الأول خسارة كبيرة حيث قام بدفع جميع التكاليف التي ذكرناها وقام بتدريب اللاعب وتطويره ليستفيد منه ناد آخر، وعليه فلكل ذلك تقرر حق النادي الأول في أخذ مقابل لانتقال لاعبه إلى ناد آخر (سفلو، ٢٠١٠، ص٧٦).

ومثل الخصوصيات السابقة تجعل عقد الاحتراف "عقد عمل من نوع خاص" وهي تكسبه خصوصية تجعل من المتوجب إفراد قواعد خاصة به لعدم كفاية القواعد العامة لمواجهته وافراد قواعد خاصة تتلاءم ومعالم الخصوصية التي سبق بيانها.

ج- مدى اعتبار عقد الاحتراف الرياضي من عقود العمل محددة المدة ام لا :

اذا ما انتهينا إلى اعتبار عقد الاحتراف الرياضي من عقود العمل، ثار التساؤل حول ما اذا كان مثل هذا العقد عقداً محدد المدة أو غير محدد المدة، ويعد عقد العمل محدد المدة سواء اتم تحديد مدته صراحةً أو تم ربطه بانجاز عمل معين (الناصري، ٢٠١٠، ص١٤٥). وفي مجال عقد الاحتراف يصح –في رأينا– ان يتم ربط مدة عقد الاحتراف ببطولة أو مسابقة معينة على سبيل المثال، لكن يشترط في ذلك الا يكون عقد مثل تلك البطولة من عدمه معلقاً على ارادة النادي مثلاً، لأن تعليق تحديد العمل على الارادة المحضة لاحد طرفي العقد يبطله، وذلك بناء على القاعدة المتضمنة "بطلان الالتزام المعلق على شرط ارادي".

وفي تحديد ما اذا كان عقد الاحتراف الرياضي من عقود العمل محددة المدة ام غير محددة المدة ترتيب لنتائج مختلفة ومتمايزة، نستعرضها ومن ثم نستعرض الاتجاهات الفقهية التي تنازعت تبيان فيما اذا كان عقد الاحتراف عقداً محدد المدة ام غير محدد المدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. النتائج المترتبة على اعتبار عقد الاحتراف الرياضي عقداً محدد المدة ام لا:

اشارت إلى التفرقة فيما بين هذين النوعين المتمايزين لعقد العمل تعريف هذا العقد الوارد في المادة (٢) من قانون العمل والتي تنص على انه: [... ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لعمل معين أو غير معين].

وتترتب على مثل هذه التفرقة نتائج هامة من النواحي التالية:

أ. من حيث انتهاء كل من نوعي عقد العمل:

المادة (١٥/ب، ج) من قانون العمل والتي نصت على ان: [ب. يعتبر العامل المعين لمدة غير محدودة بانه مستمر في عمله إلى ان تنتهي خدمته بموجب أحكام هذا القانون اما في الحالات التي يستخدم فيها العامل لمدة محدودة فيعتبر انه مستمر في عمله خلال تلك المدة.

ج. اذا كان عقد العمل لمدة محدودة فانه ينتهي من تلقاء نفسه بانتهاء مدته فاذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك تجديداً له لمدة غير محدودة وذلك من بداية الاستخدام].

ب. من حيث المكافأة:

تنص المادة (٣٢) من قانون العمل الأردني على انه:

[يحق للعامل غير الخاضع لاحكام قانون الضمان الاجتماعي وتنتهي خدماته لاي سبب من الأسباب الحصول على مكافأة نهاية الخدمة بمعدل اجر شهر عن كل سنة من خدمته الفعلية.

ج. من حيث الفصل التعسفي والاعذار والتعويض عن الانهاء بباقي أجور العقد:

وتترتب على مدى اعتبار عقد عمل على انه محدد المده ام لا آثار هامه وجوهرية من أهمها حق كل من طرفي عقد العمل غير محدده المده في انهائه في اي وقت شرط اعذار الطرف الاخر قبل انهاء العقد بفترة زمنية معينه ، وذلك على خلاف عقد العمل محدد المده والذي لا يجوز من اي الطرفين إنهاؤه باراده منفصلة قبل انتهاء مده العقد (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه، فتختلف معالجة كيفية انتهاء من كل عقدي العمل محدد المدة وغير محددة المادة، وبالتالي فإن اعتبار عقد الاحتراف عقد عمل محدد المدة أو غير محددها يترتب عليه اختلاف في اجراءت انهاء كل منهما والحقوق التي يرتب الفصل غير المشروع للعامل في كل منهما.

فبالرجوع إلى المادة (٢٣) من قانون العمل الأردني نجدها تنص على انه:

[أ. اذا رغب أحد الطرفين في انهاء عقد العمل غير المحدد المدة فيترتب عليه اشعار الطرف الاخر خطياً برغبته في انهاء العقد قبل شهر واحد على الأقل ولا يجوز سحب الإشعار الا بموافقة الطرفين]. وفي حال لم يتم اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة يكون الفصل تعسفياً في عقود العمل غير محددة المدة التي لا ينطبق النظام القانوني للفصل التعسفي الا في نطاقها، حيث نصت المادة (٢٥) من قانون العمل الأردني على انه:

[اذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى اقامها العامل خلال ستين يوما من تاريخ فصله ان الفصل كان تعسفيا ومخالفا لأحكام هذا القانون جاز لها إصدار أمر إلى صاحب العمل باعادة العامل إلى عمله الأصلي أو بدفع تعويض له يعادل مقداره اجر نصف الشهر عن كل سنة من سنوات خدمة العامل وبحد أدنى لا يقل عن أجر شهرين بالإضافة إلى بدل الإشعار واستحقاقاته الأخرى المنصوص عليها في المادتين (٣٢) و(٣٣) من هذا القانون على ان يحتسب التعويض على أساس اخر اجر تقاضاه العامل]. اما في العقود محددة المدة فلا يجوز انهاؤها كما قلنا قبل انتهاء مدتها، حيث نصت المادة (٢٦) من قانون العمل على انه: [أ. اذا انهى صاحب العمل عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مدته أو انهاه العامل لاحد الأسباب الواردة في المادة (٢٩) من هذا القانون يحق للعامل استيفاء جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد كما يستحق الاجور التي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد ما لم يكن انهاء عقد العمل فصلاً بموجب المادة (٢٨) من هذا القانون].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. الاتجاهات التي تنازعت اعتبار عقد الاحتراف الرياضي عقداً محدد المدة ام لا:

وقد تنازعت تحديد ما اذا كان عقد الاحتراف الرياضي عقدَ عمل محدد المده ام لا اتجاهان نستعرضهما كما يلي:

أ. الاتجاه التقليدي ويعتبر عقد الاحتراف الرياضي عقداً غير محدد المدة:

وقد ساد في فرنسا منذ الاخذ بنظام الاحتراف عام ١٩٣٢ ، حيث كان لاعب كرة القدم المحترف يرتبط مع النادي الذي يحترف لديه بعقد مدى الحياه اي مدى حياته الرياضية اي من عقود العمل غير محددة المدة (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٧٢). وفي ذلك نجد نص المادة (١) من لائحة الاحتراف الفرنسية القديمة. ويستند جانب من الفقه الفرنسي إلى النص السابق للقول بان عقد الاحتراف الرياضي من العقود محددة المدة، باعتبار ان المشرع في النص السابق ضرب موعداً محدداً لانتهاء عقد الاحتراف هو بلوغه سن الخامسة والثلاثين (الحنفي، ٢٠٠٧، ص75) ببساطة لان عقد الاحتراف يعتمد بشكل أساسي على تقديم اللاعب لجهده وقدرته البدنية والتي تعد ذات طبيعة مؤقتة أصلاً (سفلو، ٢٠١٠، ص٧٣)، حيث تقل عند تلك السن إلى درجة لا يعود اللاعب بعدها اهلاً للتنافس مع غيره من اللاعبين الأقل سناً.

ب. الاتجاه الحديث ويعتبر عقد الاحتراف الرياضي عقداً محدد المدة:

ومن خلال النص السابق يتضح لنا ان عقد الاحتراف الرياضي كان وفق الاحتراف التقليدي من عقود العمل غير محدده المدة، لفساد الاستناد إلى المادة السابقة للقول بأن عقد العمل عقد غير محدد المدة، الا ان البعض وصل في هذا الاتجاه إلى القول بان عقد الاحتراف عقد مدى الحياة، وذلك باعتبار انه وبعد بلوغ اللاعب سنه الخامسة والثلاثين فانه يموت رياضياً اي يموت حكماً من الناحية الرياضية ولا يعود بعدها قادراً (في الاغلب الاعم في الاحوال)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الاحتراف، الأمر الذي يغدو معه ذلك العقد من العقود الابدية مدى الحياه، الا ان في ذلك جوراً كبيراً يقع على اللاعب المحترف، حيث يبقيه تحت رحمة رب العمل في علاقة شبه مؤبدة أو حتى هي مؤبدة من ناحية فعلية، لأن اللاعب وهو ما يخالف المبادئ العامة في كل من الدستور الفرنسي التي تكفل حرية العمل والتنقل من عمل إلى آخر وقانون العمل والتي ترفض تابيد عقد العمل، حتى ان البعض من اللاعبيين المحترفين مثل (رايموند كوبا) يعتبر اللاعبيين المحترفيين اقرب إلى العبيد وذلك في مقالة نشرها في إحدى الصحف الفرنسية عام ١٩٦٣ (عبداللاه، ٢٠٠٨ ، ص٧٣) (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٧٦). وبعد جهود حثيثه ظهر الاتجاه الحديث والذي تضمنته اتفاقية الجماعية ابرمها لاعبو كرة القدم المحترفون مع اصحاب الشأن، وقد تبنت هذا الاتجاه الحديث ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي الحالي المبرم عام ١٩٧٣ في المادة (٣) منه وكذلك المادة (٢/١٢١) من قانون العمل الفرنسي والتي اعتبرت الاحتراف الرياضي من الاعمال التي يجوز للاطراف إبرام عقد عمل محدد فيها. وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية ذلك الموقف حيث قضت في حكم لها بتاريخ ١٩٨١/١/٢١ بان عقد اللاعب المحترف هو عقد محدد المده بحسب العاده ورفضت من ثم اعادة تكييف هذا العقد على انه عقد غير محدد المده

وتطبيقاً لذلك قضت هذه المحكمة بان عقد لاعب كرة القدم المحترف يعد عقدا محدد المده حتى ولو كانت مدته قد تحددت بعدة مواسم رياضية (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٧٥).

كذلك فمن الأحكام القضائيه التي أكدت أن عقد عمل لاعب كرة القدم عقد محدد المده نجد ما قضت به الدائره الاجتماعيه لمحكمه النقض الفرنسية من ان "العقد الذي اتفق على سريانه لمده موسمين رياضيين وانقضى قبل انتهاء المده المتفق عليها يعتبر رغم ذلك عقدا محدد المدة" (نقض فرنسية ١٩٨٩/٥/٣١. عن: الحنفي، ٢٠٠٧، ص٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ذات الاتجاه نجد المادة (٢/١٨) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم وكذلك المادتين (٣ و ٣/٤) من لائحة الاحتراف السعودية.

ويحقق اعتبار عقد الاحتراف عقداً محدد المدة فوائد كبيرة من جميع النواحي، فبالنسبة للاعب المحترف فهذا العقد يضمن للاعب ان يبقى محتفظاً لدى النادي إلى حين انتهاء المده المنفق عليها، وفي حال فاجاه النادي بانهاء عقده قبل انتهاء مدته فيكون من حق اللاعب الحصول على تعويض مناسب عن ذلك، ومن جهه اللاعب فمثل هذا العقد يكفل له عدم البقاء إلى مده طويلة مع النادي الذي يلعب لديه بحيث يكون له بعد انتهاء مده العقد الالتحاق بنادي يعطيه امتيازات اكبر من النادي الأول . وكذلك الحال بالنسبة إلى النادي فكون عقد الاحتراف محدد المده يكفل له ان لا يتركه اللاعب في اي وقت يشاء وهو ما يحقق له الامان والاستقرار للنادي ، وفي ذات الوقت فإن كون عقد الاحتراف محدد المده يعطي للنادي الفرصة للتخلص من اللاعبيين غير الاكفاء عند انتهاء عقودهم وكذلك يمنحه ميزت التجديد في دماء الفريق بتزويده بلاعبيين جدد يحملون معهم خبرات جديده مع كل موسم (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٧٦).

وفي رأينا فإن كون عقد الاحتراف محدد المده ينعكس بشكل إيجابي على مستوى الأداء الرياضي بشكل عام تبعاً لما اوردناه في النقطة السابقة.

وعلى كل حال فإن كون عقد الاحتراف لا يتصور أن يكون الا عقداً محدد المدة، فيمنع ان يكون عقداً غير محدد المدة، يكسبه خصوصية تجعل من المتوجب إفراد قواعد خاصة به لعدم كفاية القواعد العامة لمواجهته، باعتبار ان عقد العمل يتصور ان يكون محدد المدة أو غير محدد المدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث : إبرام عقد الاحتراف وآثاره الالتزامات المترتبة عليه

لتحديد النظام القانوني الذي يحكم عقد الاحتراف لا بد ابتداء من تحديد العناصر المكونة لقواعد هذا النظام القانوني، حتى اذا حددناها صار من الممكن دراسة إبرام عقد الاحتراف ومن ننتقل لدراسة الآثار القانونية المترتبة عليه واخيراً وقف سريان عقد الاحتراف اي وقف تنفيذ تلك الآثار المترتبة عليه.

أولاً: العناصر المكونة لقواعد النظام القانوني الذي يحكم عقد الاحتراف :

حتى عام ١٩٧٦ كان اللاعبون المحترفون يعانون من ظلم مجحف من قبل نواديهم، حيث اعلنوا في تلك السنة عن إقامتهم لعدد من الدعاوى ضدهم انديتهم وقد كسبوها لأن المحاكم حينها اتخذت موقفاً ايجابياً من مطالبهم المشروعة آنذاك، الأمر الذي سرع من وتيرة تحسن اوضاعهم المادية والقانونية بوجه عام(درويش والسعدني، ٢٠٠٦، ص٣٩)، وادى بالتالي إلى بروز ما يعرف بالقانون الرياضي لتبلور عناصره الذاتية التي تميزه عن غيره.

ومعظم الرياضات المعروفة ككرة القدم يمثلها اتحاد دولي تخضع له جميع الاتحادات الوطنية في جميع الدول، ولذا فقد قام الاتحاد بوضع لائحة تتضمن القواعد الأساسية التي تحكم عقود الاحتراف الخاصة بتلك الرياضة بحيث تكون هذه القواعد ملزمة للاتحادات الوطنية التي يكون عليها التقيد باحكامها ولذا فقد نصت المادة الأولى من تلك اللائحة (لائحة الاتحاد الدولي الفيفا) بان القواعد التي تتضمنها هذه اللائحة هي عالمية وملزمة لجميع الاتحادات الوطنية (عبداللاه، ٢٠٠٨ ، ص٨١). وكذلك نجد انه وكما ان القواعد التي تضعها الاتحادات الرياضية الدولية تكون ملزمة للاتحادات الوطنية فإنه وفي ذات الوقت تكون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القواعد التي تضعها الاتحادات الوطنية ملزمة للنوادي الرياضية بحيث لا يجوز لاي عقد احتراف رياضي ان يخالف اي من القواعد التي تضعها اي من الاتحادات الدولية أو الوطنية الخاصة بتلك الرياضة وقد تمت الاشارة إلى ذلك في ديباجة نموذج عقد الاحتراف المصري (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٨١)

وعلى الرغم من ان الواقع يؤكد سيادة الأحكام التي تضمنها الاتحادات الدولية للرياضة على تلك التي تضعها الاتحادات الوطنية الخاصة بذات الرياضة ، على الرغم من ذلك نجد ان المادة (٢/٧) من لائحة الاحتراف المصرية تعطي لاحكام تلك اللائحة اولوية في التطبيق على الأحكام التي تتضمنها لوائح الاتحاد الدولي.

إضافة إلى كل ما سبق، فإن عقد الاحتراف الرياضي باعتباره عقد عمل يخضع إلى القواعد المتضمنه في قانون العمل ، بحيث لا يجوز ان تنتقص اي من القواعد التي تضمنتها اي من لوائح الاتحادات الدولية أو الوطنية لا يجوز ان تنتقص من الحد الادنى لحماية العامل والتي تضمنتها احكام القانون الوطني والتي تعتبر قواعد امره تتعلق بالنظام العام ولا يجوز النزول إلى الحد الادنى التي تضمنته وان كان من الجائز منح العامل حقوقا أكثر من تلك التي يتضمنها قانون العمل الوطني (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٨٢)، وفي ذلك تنص المادة (٤) من قانون العمل الأردني على انه: [أ. لا تؤثر احكام هذا القانون على اي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل اي قانون آخر أو عقد عمل أو اتفاق أو قرار اذا كان اي منها يرتب للعامل حقوقاً افضل من الحقوق المقررة له بموجب احكام هذا القانون. ب. يعتبر باطلاً كل شرط في عقد أو اتفاق سواء أبرم قبل هذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه اي عامل عن اي حق من الحقوق التي يمنحها اياه هذا القانون]. وكذلك فنجد ان بعض اللوائح التي تصدرها الاتحادات الرياضية تؤكد صراحه على وجوب احترام جميع القواعد التي يتضمنها قانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمل، كما هو الحال في المادتين (٢٥١) و(٥٠٨) من ميثاق الاحتراف كرة القدم الفرنسية.

في مقابل ذلك فمن النصوص الدالة على وجوب احترام اللوائح التي تصدرها الاتحادات الرياضية الوطنية للقواعد التي تضمنها اللوائح الصادرة عن الاتحادات الدولية نجد المادة (٤/٦٤) من القانون المصري رقم ٧٧ لسنه ١٩٧٥ بشان الهيئات الخاصة للشباب والرياضة.

وفي ذات الإطار نجد ان المادة (٢) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية والتي نصت على ان "اللائحة هي المرجع الرئيس لفض المنازعات ذات الطابع المحلي التي تكون الأندية و اللاعبون و وكلاؤهم و الأجهزة الفنية و الإدارية طرفا فيها بشان أوضاعهم القانونية و أهليتهم وتسجيلهم".

وعليه، فتتعدد النظم القانونية التي تحكم عقد الاحتراف سواء باعتباره من عقود العمل عامة –والتي لا تخلو ولو جزئياً من إشكالية التداخل التي نعرضها– (محمود، ١٩٨٠، ص١٢٩) أو باعتباره مرتبطاً بالنشاط الرياضي، مما يقتضي ضرورة توزيع الولاية فيما بينهما بحيث تدخل التشريعات الخاصة بعمل معين أو بنوع معين من الاعمال (وهو في حالتنا هذه الاحتراف الرياضي) ضمن العناصر المكونة للنظام القانوني لعقد الاحتراف .

مما سبق يتبين لنا ان عقد الاحتراف الرياضي هو عقد متعدد بل ومتفاوت المصادر القانونية، حيث تحكم العلاقات الناشئة عن الاحتراف الرياضي القواعد القانونية التالية:

١ـ التشريعات الوطنية ذات العلاقة واولها قانون العمل:

وصلنا فيما سبق إلى ان اللاعب المحترف يعتبر في مركز العامل، وعقد الاحتراف الرياضي يعد من قبيل عقود العمل، مما يعني إفادته من النظام القانوني لعقود العمل والذي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يهدف إلى حماية حقوق العمال وتطبيق القواعد الأصلح للعامل، فلا يسمح لأية قاعدة أخرى مهما كان مصدرها ان تنتقص من الحقوق التي يمنحها له قانون العمل، وبالتالي فلا تنطبق أية قواعد خارج إطار قانون العمل (سواء أكان مصدرها عقد الاحتراف ام اللوائح الخاصة بالاحتراف الرياضي) لا تنطبق على العلاقة العمالية المتضمنة عقد الاحتراف الا اذا كانت توفر قدراً أكبر من الحماية للاعب المحترف.

ويستمد الحكم السابق مصدره من المادة (٤) من قانون العمل الأردني والتي سبقت لنا الاشارة إلى نصها.

ومن تطبيقات القاعدة السابقة ما نجده في المادة (٢/١٥) من لوائح الفيفا والتي اباحت للاعب في أن يشترط على النادي أن يسقط حقه في مقابل الانتقال، مما يعني جواز ان يتضمن عقد الاحتراف الرياضي شروطاً تمنح اللاعب أكثر مما تعطيه قواعد قانون العمل ولوائح الاحتراف الرياضي له، وفي المقابل من ذلك جواز ان يتضمن عقد الاحتراف الرياضي انتقاصاً لما تمنحه قواعد قانون العمل ولوائح الاحتراف الرياضي للنادي الذي يحترف به اللاعب. وعليه، فليس للنادي الحق في مجاوزة النسبة المقدرة له بلوائح الاحتراف من مقابل الانتقال، الا انه يجوز ان يرد شرط في عقد الاحتراف ينتقص من حقوق النادي من مقابل الانتقال.

وبالاضافة إلى قوانين العمل نجد التشريعات الوطنية ذات العلاقة بالتنظيم الرياضي والتي تقدم في التطبيق على قانون العمل عن تعارضها مع احكامه، وذلك باعتبارها من قبيل القوانين الخاصة نسبةً إلى قانون العمل، وبالتالي فتقدم عليه في التطبيق استناداً إلى القاعدة القانونية التي تقرر ان "الخاص يقدم على العام".

ويشترط لتقرير الحكم السابق ان تكون مثل تلك التشريعات من مرتبة القانون، والا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علا قانون العمل عليها باعتباره قانوناً على الانظمة والتعليمات كما نعلم.

كذلك فاذا قلنا قانون العمل فإننا نقصد بذلك قانون العمل بجميع مصادره والتي من ضمنها القانون المدني الذي يتم الرجوع إليه في حال عدم وجود نص في قانون العمل، حيث اقرد القانون المدني فصلاً خاصاً بعقود العمل، وهي تنطبق في حدود عدم التعارض مع قانون العمل، بالاضافة إلى القواعد العامة في العقود (عمران، ١٩٨٩، ص٨٧).

وفي جميع الأحوال فإن قواعد القانون المدني ليست على سوية واحدة من حيث القوة القانونية، إذ تتقدم القواعد الامرة في القانون المدني على كل من لوائح الاتحاد وعقد الاحتراف بينما تتخذ القواعد المكملة في القانون المدني مرتبة أدنى من هذه المصادر جميعاً.

٢ـ لوائح الاحتراف الرياضي وغيرها من التعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئات الرياضية المختلفة:

وتتمثل الهيئات الرياضية المختلفة في اللجان الأولمبية والاتحادات الرياضية على المستويين الدولي والوطني، وهذا ما أوجب تقسيم عقود الاحتراف الرياضي إلى إلى عقود احتراف وطنية (داخلية) تنظمها القواعد الصادرة من الاتحادات الوطنية وعقود احتراف دولية تنظمها القواعد الصادرة من الاتحاد الدولي المعني. واللوائح التي تصدرها الاتحادات والهيئات الرياضية المختلفة تثير تساؤلات هامة حول مدى إمكانية الاستناد إلى هذه اللوائح بوصفها مصادر صالحة لحكم علاقة الاحتراف الرياضي، اي مدى قوة القواعد التي تنظمها هذه اللوائح أو التعليمات اذا علمنا ان المشرع لم يسبق وان منحها اي تفويض بذلك؟

الصحيح ان خضوع عقد الاحتراف للوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية المختلفة لا يتعارض مع خضوعه للتشريعات الخاصة بالرياضة والعمل، ذلك ان قانون العمل وعلى جميع تفاصيل علاقة العمل التي ينظمها الا انه يترك مع ذلك جانباً من المسائل التي يمكن ان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنظمها لوائح الاتحادات الرياضية وعقود الاحتراف الرياضي بما يتناسب مع طبيعة العمل في كل حالة والمتمثل في حالتنا هذه بخصوصية اللعبة الرياضية موضوع الاحتراف سيما اذا علمنا بامكانية تضمن عقد العمل ما يمنح اللاعب حقوقاً أكثر من تلك التي يمنحها إليه قانون العمل.

وعليه فيفرق الفقه بين اللوائح الصادرة من الاتحادات الرياضية الوطنية واللوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية الدولية، كما يلي:

أ- لوائح الاتحادات الرياضية الوطنية:

يعرف الاتحاد الرياضي بانه "جمعية اهلية تكونها الأندية والجمعيات المماثلة لها بارادتها المنفردة دون تدخل مباشر من قبل الدولة، وتهدف إلى رعاية وتنظيم نشاط رياضي معين" (درويش والسعدني، ٢٠٠٦، ص٣٣).

وتعد لوائح الاتحاد من مصادر الحكم في الدعاوى العمالية، لكن هذا مشروط بعدم مخالفتها للتشريع العادي ممثلاً بصفة أساسية بقانون العمل (عمران، ١٩٨٩، ص٩٩).

كذلك فإنه وبما ان عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل لذا فهو يخضع بصورة عامة لقوانين العمل التي الزمت أصحاب العمل باصدار لوائح لتنظيم بعض المسائل التي لم ينظمها عقد العمل المبرم بين صاحب العمل وعماله اذا ان عقد العمل يفرض على العامل واجب اطاعة أوامر صاحب العمل استناداً إلى عنصر التبعية في هذا العقد ويتفرع عن هذا الواجب ضرورة مراعاة (النظام الداخلي) أو اللوائح التي يصدرها صاحب العمل في المشروع لتنظيم بعض المسائل التفصيلية الخاصة بالعمل.

وإن تخويل المشرع لأصحاب الأعمال لاصدار مثل هذه اللوائح يدل على أنه اعطى لهؤلاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سلطة التشريع الخاص لتنظيم علاقاتهم بعمالهم لدرجة أنها يمكن ان تكون مصدرا من مصادر تطبيق قانون العمل بحيث يلتزم القاضي بتطبيقها في نظر النزاع المقام امامه (الاحمد، ٢٠٠١، ص٧٥-٧٧) وذلك لانها ببساطة هيئات تستهدف الصالح العام أناط بها المشرع (قوانين الرياضة والاتحادات الرياضية) سلطات اقرب إلى التشريعية تضع بموجبها قواعد عامة مجردة تفرض على جميع من تتوافر فيهم شرائط تطبيقها، لتصبح عقود الاحتراف التي تستمد احكامها من تلك اللوائح مجرد عقود نموذجية تنظيمية يلتزم كل من يدخل فيها بالأحكام المقررة سلفاً في لوائح الاتحاد (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٠٦) وذلك بهدف تحقيق الصالح العام بحيث يلتزم بتلك القواعد كل من تتوافر فيه شرائط تطبيقها (سفلو، ٢٠١٠، ص٤٤).

ولما كانت علاقة النادي باللاعب كعلاقة صاحب العمل بالعمل فإن من الجائز بالتالي قياس العلاقة الأولى على الثانية فيما يخص لوائح العمل لكن هذا القياس قد يشوبه فارقان (الاحمد، ٢٠٠١، ص٧٥-٧٨):

١. إن اللوائح الثانية يصدرها صاحب الأعمال في حين أن اللوائح الخاصة باحتراف اللاعبين تصدرها الاتحادات الرياضية وليس النوادي التي تمثل (اصحاب الاعمال) الا ان هذاالفارق ليست له أهمية لان النادي يأتمر باوامر الاتحاد الذي ينتمي إليه فالذي يصدر عن الاخير يطبق تلقايا على الأول وعلى من ينتمي إليه من اللاعبين

٢. اذا ما صح اطلاق عبارة القواعد القانونية على نصوص هذه اللوائح فإن الذي يميز لوائح الاحتراف عن لوائح العمل الاخرى أن الأولى دون الثانية تعد قواعد قانونية امرة في جميع الاحوال في حين ان قواعد لوائح العمل تعد لوائح مكملة طالما ان بامكان كل من العمال وصاحب العمل الاتفاق في عقد العمل على مخالفتها في لحظة إبرام العقد وتبرير ذلك يرجع إلى ان اللوائح الخاصة باحتراف اللاعبين لا تصدر عن أحد أطراف عقد الاحتراف أو عقد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانتقال بل تصدر عن الجهة المخولة بالتصديق عليها وهو الاتحاد الرياضي الذي ينتمي إليه أحد اطراف العقد وبهذا فإن قواعد هذه اللوائح لاتسمح بمخالفتها من قبل أطراف العقد بعكس لوائح العمل الاخرى التي يضعها أصحاب الأعمال وهم أحد طرفي عقد العمل وبالتالي فان لهم أن يتنازلوا عن الحقوق المقررة لهم بموجب تلك اللوائح وفي حدود القانون وبموجب العقد ذلك لان قوانين العمل قد نصت على الحد الادنى لحقوق العمال ولا تنص على الحد الاعلى لتلك الحقوق عليه فإن أية إضافة في عقد العمل تعطي للعمال حقوقا أكثر مما قررته له القوانين العمل بل واللوائح التي أصدرها صاحب العمل امر لا باس به.

وتطبيقاً لذلك يمكن القول بأن مجرد انضمام اللاعب المحترف إلى الاتحاد الرياضي يعني قبوله بجميع الأحكام المتضمنة في اللوائح التي تصدر عنه، مما يعني انها التزامات ارادية اي ان مصدرها الارادة لا القانون بشكل مباشر، وفي ذلك تنص المادة (٣/١٦) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية على ان "تسجيل اللاعب يعني انه وافق على الالتزام بالنظام الأساسي للاتحاد ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم وهذه اللائحة". ولعل لوائح احتراف اللاعبين وانتقالهم التي تصدرها الاتحادات الرياضية الوطنية والتي يجب على النوادي واللاعبين تنفيذها تشبه إلى حد ما القرارات الإدارية التي تصدرها الهيئات العامة للدوائر التابعة لها والتي تكون الاخيرة ملزمة بها. وفي جميع الأحوال فقد تحدد اللائحة الوطنية نطق تطبيقها في علاقات الاحتراف الوطنية اي تلك التي لا يشوبها عنصر أجنبي كما فعلت المادة (٣) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية والتي نصت على انه: "لا تطبق أحكام هذه اللائحة على النزاعات ذات الطابع الدولي و للمشتكي رفع شكواه إلى الاتحاد الدولي، للجنة تطبيق أحكام هذه اللائحة في النزاعات التي يكون أحد أطرافها أجنبيا إذا ارتضى ذلك الطرف ذلك".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- لوائح الاتحادات الرياضية الدولية:

الاتحادات الرياضية الدولية منظمات دولية غير حكومية لا يكون اعضاؤها من الدول، وتروّج المنظمات الدولية غير الحكومية لمصالحها ومبادئها ولا تشكل مساساً بسيادة الدول ولا تدخلاً في شؤونها الداخلية (حسين، ٢٠١٠، ص٥٢١).

واللوائح الرياضية الدولية لا تختلف عن سابقتها في التكييف لان هذه الاتحادات انما ان تتكون من مجموعة من الاتحادات الوطنية المنتمية إليها لذا فان الاخير ملزمة بتنفيذ لوائح وتعليمات الأولى. لكن ما قوة هذه اللوائح والتعليمات التي تصدرها الاتحادات الرياضية الدولية (كاللوائح التي اصدرها الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا" أمام القضاء الوطني؟

والاتحادات الرياضية الدولية اضحت لها قوة يُحسب لها حساب ومؤثرة على الصعيد الدولي، وذلك تبعاً لعدد اعضائها الهائل وميزانياتها الضخمة وتتمتع بسلطة تأثير سياسية (حسين، ٢٠١٠، ص٥١٩)، حتى ان بعض الاتحادات الرياضية الدولية كالفيفا الذي هو أهمها واقواها احكمت سيطرتها على النشاط الرياضي وتوسعت فيه من الناحيتين الجغرافية والتنظيمية حتى صارت اشبه بالامبراطوريات القادرة على فرض هيمنتها وارادتها على الدول، مما جعل بالتالي من اللوائح التي تصدرها قواعد ذات درجة تعلو في كثير من الاحيان –من ناحية امر واقع– على القوانين الداخلية للدول المختلفة (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص٥٣).

وعليه، فإنه وبالرجوع إلى المادة (١) من لائحة تقييم ونقل اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم نجدها تقرر اعتبار القواعد المتضمنة في هذه اللائحة قواعد عالمية ملزمة.

ولا بد أن تذكر في بادئ الأمر أن الاتحادات الرياضية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية ماهي الا(منظمات دولية غير حكومية) وهي منظمات يشكلها أشخاص من مختلف الجنسيات سواء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اكانو افرادا عاديين أو أشخاص معنوية خاصة أو عامة لكنها لا تتمتع بسلطات حكومية مثلما تتمتع بها المنظمات الدولية الحكومية وتعمل تلك المنظمات في ظل القانون المحلي وليس القانون الدولي (سفلو، ٢٠١٠، ص١٤٢)، ويطلق عليها البعض اسم "المنظمات الدولية الخاصة" اشارة إلى انها تخضع للقانون الخاص وليس للقانون الدولي العام وعادة تتشكل في كل منظمة من هذه المنظمات هيئة قضائية تتولى حسم المنازعات الناجمة عن تطبيق لوائحها بين اعضائها مثال ذلك الهيكل القضائي في الفيفا الذي يتكون من اللجنة الانضباطية فيه ولجنة الاستئناف والحقيقة أن هذه الهيئة ملزمة بتنفيذ لوائح الاتحاد الرياضي (الاحمد، ٢٠٠٨، ص٢١). لكن ما سند الزامية هذه اللوائح للاتحادات الرياضية الوطنية والنوادي واللاعبين التابعين لها وما هي قوة هذه اللوائح أمام القضاء الوطني؟

نعتقد وفي مجال ما يتعلق بموضوع بحثنا ان اللاعب الذي يتعاقد مع ناد يعرف جيداً انه سيكون مقيداً بلوائح هذا النادي وهذه اللوائح عادة تصدر عن الاتحاد الرياضي الدولي الذي ينتمي إليه النادي وهي بالتالي تتقيد بتلك التي يصدرها الاتحاد الرياضي الدولي الذي ينتمي إليه الاتحاد الوطني وغالبا ما تكون اللوائح الصادرة من الاتحاد الرياضي الدولي معروفة لدى الأندية واللاعبين وبالاخص المحترفين منهم لذا فإن انتماءهم إلى جمعيات لها نظامها المعروف لديهم انما يعد قبولاً منهم لذلك النظام وبالتالي فهم ملزمون بتنفيذه وعلى القضاء الوطني ادراك هذه الحقيقة والاخذ بها كأخذه ببنود العقد المبرم بين اثنين تأسيساً على القاعدة المتضمنة ان "العقد شريعة المتعاقدين"، والتي اكدتها المادة (١٦٤) من القانون المدني الأردني والتي نصت على انه: [١. يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف والعادة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. كما يجوز ان يقترن بشرط فيه نفع لاحد العاقدين أو للغير ما لم يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام أو الآداب ...]. وعليه فنخلص مما سبق إلى ان الاختصاصات التشريعية للاتحادات الرياضية الدولية بوصفها منظمات دولية غير حكومية ليست ذات صفه استشارية (الاحمد، ٢٠٠١، ص٧٩-٨٠). الا انه وعلى الرغم من انها عمل قانوني – يقترب من العمل التشريعي– صادر عن سلطة عامة يقرر لها القانون مثل ذلك الاختصاص، الا انها مع ذلك لا تخرج عن ان تكون بمثابة اتفاق جماعي لا يمكن الا ان يكون بمرتبة أدنى من النصوص الآمرة، وحتى بالنسبة للائحة الاحتراف السعودية فهي وان كانت صادرة بمرسوم ملكي الا انها تبقى مع ذلك مجرد لوائح تنظيمية وبالتالي فهي تعتبر ادنى درجة من التشريع العادي (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٦٢). وانسجاماً مع ذلك نستطيع ان نقرر بان التشريعات الوطنية المتعلقة بالتنظيم الرياضي تتقدم على لوائح الاتحادات الرياضية الدولية، ومن الامثلة التي نستطيع ان نسوقها للتدليل على صحة وجهة النظر هذه انه وعلى الرغم من تحديد لوائح الاتحاد الوطنية والدولية للحدين الاقصى والادنى لمدة عقد الاحتراف ، الا ان هذه اللوائح الدولية ذاتها تقرر انه يجوز مع ذلك لطرفي هذا العقد الاتفاق على ما يجاوز اياً من الحدين الادنى والاقصى لمدة عقد الاحتراف شريطة التقيد بعدم مخالفة القوانين الرياضية الوطنية السائدة وذات العلاقة بهذا الخصوص (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص٦٥). وفي ذلك نجد المادة أو المبدأ رقم (١/٤) من القواعد المرعية بالفيفا.

٣ـ عقد الاحتراف الرياضي:

يحد من دور عقد الاحتراف في تنظيم علاقة الاحتراف الرياضي بين اللاعب وناديه حقيقة جوهرية تتمثل في ان القواعد التي تحمي العامل قواعد آمرة من ناحية تقرير الحد الادنى من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نطاق الحماية والذي يلا يجوز بحال الانتقاص منه أو النزول إلى ادنى منه، وتترتب على الصفة الآمرة لقواعد قانون العمل نتيجتان هما(عمران، ١٩٨٩، ص١١٦):

١. عدم جواز النزول عنها، اي عند إبرام عقد العمل، (اي ان الاتفاق على ما هو أقل منها يعد باطلاً).

٢. عدم جواز التنازل عنها، اي بعد استحقاقها، حيث يعتبر باطلاً.

وعليه، يعتبر عقد الاحتراف –في رأينا– مصدراً من مصادر الحكم في المنازعات الناشئة عن عقد الاحتراف من ناحيتين اثنتين فقط هما:

أ. ذلك لان عقود الاحتراف التي تستمد أحكامها من لوائح الاتحاد الرياضي تغدو في الاغلب مجرد عقود نموذجية تنظيمية يلتزم كل من يدخل فيها بالأحكام المقررة سلفاً في لوائح الاتحاد (عثمان، ٢٠٠٧، ص١٠٥–١٠٦) وهذا في النطاق العام للعقد حيث تكون شروطه مجرد ترداد حرفي لنصوص لائحة الاحتراف الصادرة عن الاتحاد الرياضي.

ب. أما في النطاق المتروك لاطراف العقد وحريتهم في تحديد شرائطه (وهو نطاق ضيق في الاغلب) فإن العقد يضحى في رأينا مصدراً أصلياً ومباشراً للحكم لانه لا يكون مجرد ترداد حرفي لنصوص لائحة الاحتراف وانما يتضمن قواعد خاصة ينفرد كل عقد بتحديدها بشكل يميزه عن غيره من عقود الاحتراف ، ذلك ان القانون ترك لطرفي العلاقة العمالية حرية الاتفاق على ما يرفع من الحد الادنى المقرر بموجب قانون العمل، اي يمنحه حقوقاً أكثر من تلك التي يمنحها اياها المشرع، وذلك تبعاً لمعيار الحق الافضل للعامل لأن القانون ليس المصدر الوحيد لهذا الحق وانما العقد يصلح لأن يكون كذلك وكون عقد الاحتراف عقداً تحكمه بل وتتجاذبه جميع العناصر السابقة المكونة لنظامه القانوني يكسبه خصوصية تجعل من المتوجب إفراد قواعد خاصة به لعدم كفاية القواعد العامة لمواجهته، باعتبار ان من المحبذ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضع تنظيم خاص له من قوة القانون يستثني كل ما عداه من العناصر المكونة لنظامه القانوني.

عرضنا فيما سبق مصادر القواعد القانونية التي تنظم عقد الاحتراف الرياضي وتكون النظام القانوني له ابتداء من إبرامه ومروراً باثار وانتهاءً بانقاضائه، حتى اذا تمكنا من تحديد هذه المصادر اصبح من الممكن لنا دراسة هذه الجوانب بحيث نبدأ بدراسة كل من إبرام عقد الاحتراف وآثاره تباعاً في هذا الفصل ومن ثم ننتقل لدراسة كل من انتهاء عقد الاحتراف والدعاوى الناشئة عنه في الفصل الرابع.

ثانياً: إبرام عقد الاحتراف :

لدراسة إبرام عقد الاحتراف لا بد ابتداء من تحديد طرفيه ومن ثم ننتقل إلى دراسة اركان عقد الاحتراف وعناصره القانونية.

١ـ طرفا عقد الاحتراف الرياضي:

طرفا عقد الاحتراف هما اللاعب المحترف والنادي الذي يلعب معه، وهما اهم عنصرين في الظاهرة الرياضية حتى ان البعض قال عنهما بأنهما "اداة الرياضة وهدفها" (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص٥). وفيما يلي دراسة كل من طرفي عقد الاحتراف .

أـ اللاعب المحترف:

عرفت المادة (١٣/١) من لائحة أوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية اللاعب المحترف بأنه "هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب محدد ببداية ونهاية مع نادٍ يتقاضى بموجبه مبالغ أكثر من المصروفات التي تدفع نظير ممارسته اللعبة وفيما عدا ذلك يعتبر اللاعب هاوياً".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعد اللاعب المحترف اهم عنصر في النشاط الرياضي لا بل يعد ركنه الاهم، والذي انما تقوم الزاهرة الرياضية عليه، حتى لقد ذهب البعض في ذلك إلى القول بانه "لا رياضة بغير لاعب يتقن فن اللعبة" (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص٦٠). وقد علمنا فيما سبق ان هنالك عدداً من الشروط لا بد من توافرها لكي نكون أمام احتراف رياضي، وان جانباً من هذه الشروط لا بد من توافرها في اللاعب من أهمها ما يلي: أ. ان يكون شخصاً طبيعياً وهذا مستشف من طبائع الاشياء، لان اللاعب يعتمد بشكل أساسي على مهارته وقوته البدنية الذاتية أو الشخصية وهو ما لا يمكن توافره الا في الشخص الطبيعي اي الإنسان . حتى اذا توافر هذا الشرط فلا يشترط ان يكون اللاعب وطنياً أو اجنبياً (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٩٢).

ب. ان يتوافر فيه حد ادنى من الخبرة والمهارة في ممارسة النشاط الرياضي موضوع الاحتراف.

ج. ان يكون متفرغاً بوجه عام لممارسة تلك الرياضة بشكل مستمر ومنتظم.

د. ان يحصل من وراء ممارسته لتلك الرياضة على عائد مادي دوري.

هذه هي الشروط العامة ليكون اللاعب المحترف أهلا لإبرام عقد الاحتراف الرياضي ، وهي جميعها شروط تتعلق بماهية الاحتراف الرياضي، الا انه وإلى جانب الشروط متقدمة الذكر نجد ان هنالك شروطاً تنظيمية لا بد من توافرها تبعا لما تتضمنه لوائح الاحتراف التي تضعها الاتحادات الرياضية ، ومن هذه الشروط (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٨٥):

١. ان يكون اللاعب أهلاً لإبرام عقد الاحتراف من ناحية قانونية:

فرغم ان سن الرشد هو ثمانية عشر عاماً ورغم انه وقبل ذلك يصح ان يبرم الولي عن الصغير عقوداً تنسب إليه الاثار المترتبة عليها/ الا ان قانون العمل حظر تشغيل الاحداث ممن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هم تحت السادسة عشرة حيث نصت المادة (٧٣) من قانون العمل على انه: [مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز باي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأية صورة من الصور]. وفي نطاق لوائح الاحتراف نجدها تحدد السن المتاحة للاحتراف بثمانية عشر عاماً، حيث نصت على رفع سن الاهلية المتوجبة لإبرام عقد الاحتراف إلى سن الثامنة عشرة، وذلك ليتمكن من إبرام عقد الاحتراف الرياضي، وقد قررت ذلك صراحة المادة ٨/٣ من لائحة الاحتراف المصرية. اما لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية فقد اوجبت المادة (١/١٣) منها ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً عند توقيع أول عقد احتراف له، اال انها عادت واجازت توقيع عقد احترافي مع اللاعبين القاصرين بموافقة ولي أمر اللاعب لوكن بشرط ألا تزيد مدة العقد لهذه الفئة عن ثلاث سنوات ولا يجوز بأية حال الاتفاق على مدة اطول.

٢. ان يكون اللاعب المحترف أهلاً لممارسة النشاط الرياضي من ناحية تنظيمية:

فلا تكفي اهليته الفنية لممارسة الرياضة المعنية وانما لا بد ايضاً من اهليته التنظيمية لذلك، بمعنى ان يكون مجازاً لممارسة الرياضة الرياضة المعنية، ويقتضي ذلك أمرين هما:

أ. ان يكون اللاعب مسجلاً في الاتحاد الرياضي الوطني الذي يتبع له النادي:

يشترط لاكتساب اللاعب الاهلية لإبرام عقد الاحتراف الرياضي ان يكون اللاعب مسجلا في الاتحاد الوطني الذي يتبع له النادي الذي يحترف لديه، وذلك ليتمكن اللاعب من ممارسة النشاط الرياضي محل عقد الاحتراف وبالتحديد المشاركة في المباريات الرسمية لصالح ذلك النادي، ذلك ان اللاعب المسجل في سجلات الاتحاد هو وحده القادر على المشاركة في المسابقات التي ينظمها ذلك الاتحاد أو يدخل في تنظيمها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثل هذا الشرط يعده جانب من الفقه شرطاً واقفاً يعلق نفاذ عقد الاحتراف على توافره، إذ يوقع عقد الاحتراف ابتداء ومن ثم يقدم طلب انضمام اللاعب إلى الاتحاد الرياضي الذي يتبع النادي إليه ولا ينفذ الا بقبول الاعب المحترف ضمن ذلك الاتحاد (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٩٢) لسبب بسيط في رأينا يتمثل في عدم تمكن اللاعب أصلاً من اللعب مع النادي في المباريات التي ينظمها الاتحاد الرياضي الا بعد قبول تسجيله في ذلك الاتحاد، فلا يكون قادراً على تنفيذ التزامه الأساسي الذي يعد جوهر عقد الاحتراف الا بذلك، وهو ما يجعله شرطاً لازماً توافره لنفاذ عقد الاحتراف. وتطبيقاً لما سبق، نصت المادة (١/١٦ و٢) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية على ما لي:

١. يجب أن يكون اللاعب مسجلاً لدى الاتحاد ليتمكن من اللعب للنادي المسجل له سواء كمحترف أو كهاوٍ .

٢. اللاعبون المسجلون هم المؤهلون للمشاركة في المباريات الرسمية".

وشرط النفاذ بوجه عام هو "ذلك الشرط المتوجب توافره في العقد ليفيد حكمه اي ليرتب آثاره" (الشوشاري، ٢٠٠١، ص٢٢).

وتبعاً لما سبق، نجد ان البعض قد ربط في تعريفه للاعب المحترف بترخيص الاتحاد الرياضي المعني له بممارسة اللعبة التي يرغب في الاحتراف بها، حيث يعرف اللاعب بانه "كل من رُخِّص له باللعب في رياضة معينة من قبل الاتحاد المعني بتلك اللعبة" (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص٦٢).

الا ان تساؤلاً قد يثور لدى البعض عن مدى مشروعية الزام اللاعب وتقييده بضرورة التسجيل لدى الاتحاد الرياضي الذي يتبع له النادي لنفاذ عقد الاحتراف ، وما اذا كان ذلك يشكل قيداً على حرية التعاقد لدى كل من اللاعب والنادي، وقد وضع الفقه اسانيد لتبرير هذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التقييد لحرية اللاعب في عدم الانضمام إلى الاتحاد الرياضي الذي يتبع النادي الرياضي إليه ، وهي الاسانيد التالية (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٩٤):

-ان للاتحاد مصلحة جدية ومشروعة في تنظيم اللعبة الرياضية موضوع الاحتراف .

- انه اذا كانت للاعب حرية الانضمام إلى الاتحاد الرياضي من عدمه فإن للاتحاد ايضاً حرية قبول انضمام وتسجيل اللاعب لديه ام لا.

- إن عدم تقييد اللاعب المحترف بالانضمام إلى الاتحاد من شأنه تعطيل احدى اهم السلطات الممنوحة له لغايات تنظيم اللعبة المعنية، وهو ما يشكل عقبة أمام ممارسة هذه الاتحادات لتلك المهمة الرئيسة المناطة بها.

ومن النصوص التي أكدت على هذا الشرط المادتان (١/٥) و(١١) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم وكذلك المادة (٥٩) من اللوائح العامة للاتحاد الفرنسي لكرة القدم.

ولكي يسجل اللاعب المحترف لدى الاتحاد الوطني الذي ينتمي إليه النادي المتعاقد معه لابد من التقدم بطلب التسجيل والذي يرفق بوثائق من أهمها مايلي (درويش والسعدني، ٢٠٠٦، ص٦٥) (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٩٣):

-عقد الاحتراف الذي يبرمه مع النادي تبعا للنموذج المعد من قبل الاتحاد ،وقد أكدت على ذلك المادة (٨) من لائحة الاتحاد الدولي.

- استمارة قيد وطلب انضمام للاعب ، وقد أكدت على ذلك المادة (٣/٢/أ) من اللائحة المصرية لكرة القدم.

- اقرار من اللاعب بان عقده مع النادي هو العقد الوحيد القائم حاليا بمعنى انه غير مرتبط بأية عقود مع أية اندية أخرى، وقد أكدت على ذلك المادة (١٠/٦/د) من اللائحة السعودية لكرة القدم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– شهادة فحص طبي من قبل طبيب مختص، وهو ما نصت عليه المادة (٣٩) من لائحة المسابقات الصادرة عن اتحاد الامارات العربية المتحدة لكرة الطائرة (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص٦٦).

– شهادة انتقال في حال انتقال اللاعب المحترف من نادي إلى اخر ، ويفترض في هذه الشهاده ان تكون دولية لا وطنية اي ان يكون اللاعب منتقلا من نادي اجنبي ، ذلك ان الانتقال بين ناديين تابعيين لذات الاتحاد الوطني لاتستلزم إعاده تسجيل اللاعب من جديد في ذات الاتحاد ، وقد أكدت على هذا الشرط المادة (١/٩) من لائحة الاتحاد الدولي .

الا اننا نرى بان شهاده الانتقال متطلبه وان كانت بين ناديين تابعيين لذات الاتحاد الوطني، لا لغايات تسجيل اللاعب في الاتحاد الوطني وانما لغايات تنظيمية على الاتحاد الوطني التحقق منها لضمان حسن سير النشاط الرياضي.

وفي ذات السياق نجد ان المادة (٧/١٨) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية تنص على انه: [وفي جميع الحالات ترفق طلبات التسجيل بالوثائق التالية :-

١. العقد النهائي الموقع بين النادي واللاعب للمدة التي يتفق عليها الطرفان بالنسبة للاعبين المنتقلين من أندية أخرى ،

٢. إقرار من اللاعب بأن عقده مع النادي هو العقد الوحيد والمعتمد وأنه غير مرتبط بأية عقود مع أندية أخرى .

٣. يقدم اللاعب تعهداً بأنه متفرغ كلياً للعب للنادي وغير مرتبط بأي عمل حكومي أو خاص من أي نوع من تاريخ بداية عقده وحتى تاريخ نهايته.

٤. إقرار من اللاعب بالاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضية في المملكة و محكمة التحكيم الرياضية في لوزان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. صورة مصدقة عن جواز سفر اللاعب و/أو هوية الأحوال المدنية .

٦. شهادة الفحص الطبي التي تثبت لياقة اللاعب من الناحيتين البدنية والصحية

٧. السجل الاحتراف ي للاعب والذي يحتوي على التفاصيل المتعلقة باللاعب ويتضمن النوادي التي لعب فيها منذ أن كان عمره ١٢ عاما .

٨. أربع صور شخصية ملونة .

٩. أية وثائق يمكن أن تطلبها اللجنة على ضوء الوضع الخاص باللاعب].

وفي جميع الأحوال لا يجوز للاعب أن يقيد اسمه في سجل أكثر من اتحاد رياضي واحد للعبة المعنية في ذات الوقت، والا تعرض إلى العقوبات التأديبية، كما ولا يجوز له إعادة تقييد اسمه في تلك السجلات اذا كان قد سبق أن شطب اسمه لسوء سلوكه وفي ذلك نجد نص المادتين (٥٠) و(٣/٣٢) من لائحة المسابقات عن الاتحاد الامارات العربية المتحدة لكرة الطائرة.

ب. ألا يكون ممنوعاً من ممارسة اللعبة الرياضية محل عقد الاحتراف :

كأن يكون قد صدر بحقه قرار بالايقاف التأديبي وكان لا يزال ساري المفعول أو ممنوعاً بشكل نهائي من ممارسة النشاط الرياضي الاحتراف ، وقد نصت على هذا الشرط المادة (٤/٥) من لائحة الاحتراف السعودية.

ج. ان يكون اللاعب المحترف اهلاً لممارسة الرياضة المعنية من ناحية طبية:

يشترط في اللاعب المحترف ان يكون لائقاً طبياً لممارسة النشاط الرياضي، وهو ما اكدت علية المادة (٨/٤) من لائحة الاحتراف المصرية والمادتيين (٥/٥) و (٥/٦/٧) من لائحة الاحتراف السعودية. ومثل هذا الشرط يضع على عاتق النادي التزاماً بأن يقوم بالكشف الطبي على اللاعب المحترف قبل إبرام عقد الاحتراف معه ، فإن هو تسرع وأبرم معه عقد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاحتراف قبل تحقق من لياقته الطبيه فإنه يكون مقصرا اولا بالخسارة في هذه الحالة ولا يستطيع حينها أن يستند إلى فكرة الغلط في صفه جوهرية في المتعاقد الاخر لانها صفه كان عليه التحقق منها بموجب اللوائح المعمول بها كما وكان من السهل عليه التحقق منها (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٨٥-٨٦). ولعل من المفيد في هذا المقام الإشارة إلى المادة (١٥٣) من القانون المدني الأردني والتي نصت على ان: [للعاقد فسخ العقد اذا وقع منه غلط في امر مرغوب كصفة في المحل أو ذات المتعاقد الآخر أو صفة فيه ومن النصوص التي تؤكد صحة العقد المبرم قبل نتيجة الفحص الطبي نجد ان المادة (٤/١٨) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم. وكذلك المادة (٨/١٨) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية والتي تنص على انه "لا تتوقف صلاحية العقد المبرم بين النادي واللاعب أو بين ناديين ولاعب على نتائج الفحص الطبي أو الحصول على تصريح العمل إذا ما تم توقيع العقد بين الأطراف المعنية".

٣. أن تكون إقامة وعمل اللاعب المحترف قانونيين:

ويثور هذا الشرط في حالة اللاعب الأجنبي ومن النصوص التي أكدت على هذا الشرط نجد ان المادة (٢٨) من قانون العمل المصري، وكذلك الملحق العام رقم (٣) من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي.

الا اننا نرى بأن لوائح الاتحاد الرياضي وان كانت قد اشترطت ان يكون اللاعب مقيماً بشكل مشروع في الدولة التي يرغب في الانتساب إلى ناديها ومصرحاً له بالعمل فيها، فإن ذلك يقتصر في رأينا على عدم انطباق النظام القانوني لعقد الاحتراف عليه، من خلال عدم تسجيله في لوائح الاتحاد، وبالتالي عدم المصادقة على عقد الاحتراف مما يعني عدم نفاذه. وبالتالي فإذا كان اللاعب قد لعب فعلياً خلال تلك الفترة أو التزم لدى النادي الذي تعاقد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معه رغم عدم اقامته بشكل مشروع وعدم التصريح له بالعمل فإن ذلك وان كان يوقف نفاذ عقد الاحتراف الا انه لا يبطل عقد العمل المتضمن به، حيث إن عقد الاحتراف ومن حيث هو عقد عمل في حده الأدنى فهو عقد صحيح، ولا يؤثر على صحته هذه عدم مشروعية إقامة اللاعب أو عدم التصريح له بالعمل، وفي لذلك فقد قررت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بانه "... وحيث أن عقد العمل كما عرفته المادة (الثانية) من قانون العمل (إتفاق شفوي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لعمل معين أو غير معين) . فإن المستفاد من ذلك هو قيام العامل بالعمل مقابل الأجر وتبعيته لصاحب العمل . أما القول إن عدم حصول العامل الأجنبي على تصريح عمل يرتب البطلان على عقد العمل ، فهو قول غير سليم لأنه لا بطلان بدون نص قانوني وحيث لا يوجد أي نص قانوني يبطل عقد العمل فإن الإدعاء بالبطلان يكون في غير محله . وحيث إن عقد العمل المعقود بين العامل وصاحب العمل قد استجمع الأركان الأساسية التي يتطلبها القانون وهي (العمل والأجر وعلاقة التبعية) فإن عدم حصول صاحب العمل على تصريح عمل للعامل من الجهات المختصة حسب أحكام المادة (١٢) من قانون العمل لا يبطل هذا العقد ولا يؤثر على الحقوق العمالية التي منحها القانون للعامل . لأن مسؤولية الحصول على تصريح عمل للعامل هي على صاحب العمل ولأن القصد من تصريح العمل هي علاقة تنظيمية أوجدها المشرع لتنظيم العمالة الأجنبية الوافدة إلى المملكة" (تمييز حقوق اردنية ٢٠٠٤/٣٧٠٥ بهيئتها العامة- تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ منشورات مركز عدالة).

وفي هذا المجال وتطبيقاً لما سبق نجد أن المادة (٨/١٨) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية تنص على انه "لا تتوقف صلاحية العقد المبرم بين النادي واللاعب أو بين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ناديين ولاعب على نتائج الفحص الطبي أو الحصول على تصريح العمل إذا ما تم توقيع العقد بين الأطراف المعنية". واشتراط جميع العناصر السابقة في اللاعب لتتوافر صفته بعقد الاحتراف يكسبه خصوصية تجعل من المتوجب إفراد قواعد خاصة به لعدم كفاية القواعد العامة لمواجهته.

ب- النادي الرياضي:

عرف المرسوم الكويتي رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الرياضية للنادي الرياضي بأنه "هيئة تهدف إلى نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية وروحية وصحية وتهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات فراغ الاعضاء بما يعود عليهم بالفائدة من هذه النواحي". وقد عرفته المادة ٧٢ من القانون المصري رقم ٧٧ لسنه ١٩٧٥ بشان الهيئات الخاصه للشباب والرياضة والتي نصت على انه "تعتبر هيئة أهلية كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لا تستهدف الكسب المادي ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم".

ويتبين مما سبق ان النادي الرياضي لا يمكن بحال أن يكون سوى شخص اعتباري فلا يتصور ان يكون شخصاً طبيعياً (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٩٤)، إذ هو يعد في حقيقته جمعية وذلك على الرغم من ان المشرع المصري استثنى الهيئات الرياضية من الخضوع لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية وذلك تبعاً للمادة (١) من ذلك القانون الذي يحمل الرقم ٨٤ لسنه ٢٠٠٢ والذي ينطبق تعريفه للجمعية في جميع عناصره على حالة النادي الرياضي .

واذا كان الوضع كذلك في القانون المصري فإنه مختلف في القانون الفرنسي الذي اعتبر النادي المحترف شركة تجارية سماها باسم "شركة رياضية"، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١/١٢٢) من قانون الرياضة الفرنسي، حيث يتضح ان القانون الفرنسي أوجب على النادي الرياضي إنشاء شركة تجارية لإدارة نشاطه، سيما ان المادة (٢/٤/١٢٢) من ذات القانون اوجبت استبعاد كل نادي لا يستجيب لذلك الالتزام من المنافسات الرياضية التي تنظمها الاتحادات الوطنية. وكذلك الحال في بريطانيا فيتبين من نموذج عقد الاحتراف الإنجليزي ان النادي الرياضي يعد شركة رياضية، وليس هذا فحسب بل ان الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم يعد نفسه شركة تجارية وذلك منذ عام ١٩٠٣ ولذلك فإنه يسمى "اتحاد كرة القدم محدود المسؤولية" (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٩٠-٩١).

اما في السعودية فنجد ان المادة (٨) من لائحة الاحتراف هنالك تحدد التزامات النادي الرياضي المحترف وترتب جزاء على مخالفته لتلك الالتزامات يتمثل في هبوطه إلى الدرجه الأدنى. واذا كان الأصل ثبوت الشخصية القانونية للشخص الطبيعي (الإنسان)، الا ان الضرورات العملية اقتضت نشوء أشخاص اعتبارية لكونها تتطلب اموالاً كبيرة وزمناً طويلاً لتنفيذها قد يتجاوز عمر الإنسان (منصور، ٢٠٠٦، ص١٢٦).

ويشترط لقيام الشخصية المعنوية لجماعة الأشخاص والأموال عنصران هما (خليل والشرقاوي، ٢٠٠٩، ص٣٠٨):

١- عنصر موضوعي، ويتمثل في ضرورة أن يكون غرض الجماعة ممكناً لا مستحيلاً ومستمراً لا لإعارضاً ومشروعاً لا مخالفاً للقانون والنظام العام والاداب، ويستوي بعد ذلك ان تكون الجماعة تسعى إلى تحقيق الربح ام لا.

٢- عنصر شكلي، ويتمثل في اعتراف قانون الدولة بالشخصية المعنوية لذلك المجموع اذا توافرت شرائطه العامة التي ذكرناها في العنصر الموضوعي أو شرائطه الخاصة التي تحدد لكل شخص معنوي على حدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي جميع الأحوال يكتسب النادي الرياضي وفقا للمادتين (٥٠) و(٥١) من القانون المدني الأردني شخصية قانونية يترتب عليها منحه أهلية أداء تمكنه من إبرام عقد الاحتراف الرياضي حيث نصت المادة (٥٠) من القانون المدني الأردني على انه [الأشخاص الحكمية هي:

٤. الشركات التجارية والمدنية.

٥. الجمعيات والمؤسسات المنشاة وفقاً لاحكام القانون.

٦. كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون]. والنادي الرياضي لا يعدو في رأينا ان يكون إما على شركة تجارية أو جمعية أو مؤسسة تنشأ بموجب احكام القانون، وهي بهذه الصفة تكتسب الشخصية القانونية الحكمية، حيث تترتب على ذلك نتائج قانونية هامة يسميها الفقه بمميزات الشخص المعنوي (منصور، ٢٠٠٦، ص١٢٨)

وقد جمعت بينها المادة (٥١) من القانون المدني الأردني والتي نصت على انه: [١. الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون.

٢. فيكون له :

أ . ذمة مالية مستقلة.

ب. أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.

ج. حق التقاضي.

د . موطن مستقل. ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته...

٣ . ويكون له من يمثله في التعبير عن إرادته].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الا أن التساؤل يثور في هذا المقام عن تحديد الطبيعة القانونية لعمل النادي الرياضي، والصحيح في هذا المقام ان النادي لا يعد مجرد مقاول الذي يقتصر دوره على تجهيز المكان الذي تمارس فيه اللعبة الرياضية، كمستغل حوض السباحة أو صالة التزلج، ذلك ان النادي لا يقف دوره عند ذلك الحد، وانما يتعدى ذلك إلى تولي امر الإعداد المسبق والكامل للعبة الرياضية والإشراف على سيرها من البداية وحتى النهاية، ولذا فهو لا يعد مجرد مقاول لانه يتدخل في كل صغيرة وكبيرة في اللعب الرياضي.

٢- اركان عقد الاحتراف وعناصره القانونية:

عرفت المادة (١٦٧) من القانون المدني الأردني العقد الصحيح بأنه [العقد المشروع بأصله ووصفه بان يكون صادرا من أهله مضافا إلى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له].

اما العقد الباطل فقد عرفته المادة (١/١٦٨) من ذات القانون بقولها [العقد الباطل ما ليس مشروعا بأصله ووصفه بان اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه اي أثر ولا ترد عليه الاجازة]، ومن هذا التعريف يمكننا ان نستشف شرائط انعقاد العقد اي اركانه.

أما شرائط النفاذ فيمكننا ان نشتشفها من تعريف القانون المدني الأردني للعقد الموقف في المادة (١٧١) منه والتي نصت على أن [يكون التصرف موقوف النفاذ على الإجازة اذا صدر من فضولي في مال غيره أو من مالك في مال له تعلق به حق الغير أو من ناقص الاهلية في ماله وكان تصرفا دائرا بين النفع والضرر أو من مكره أو اذا نص القانون على ذلك].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيما يلي دراسة أركان عقد الاحتراف ومن ثم ننتقل إلى دراسة عناصره القانونية.

أ- اركان عقد الاحتراف الرياضي:

اركان عقد الاحتراف لا تخرج عن الاركان الثلاثة لاي عقد آخر وهي الرضا والمحل والسبب، الا انه ولما كان السبب لا يثير إشكالية في هذه الدراسة فقد اقتصرنا على دراسة ركن الرضا في عقد الاحتراف الرياضي ومن ثم ركن المحل في هذا العقد.

١. ركن الرضا في عقد الاحتراف الرياضي:

لدراسة ركن الرضا في عقد الاحتراف لا بد ابتداء من تبيان أهلية إبرام هذا العقد، ومن ثم ندرس مدى حرية طرفي العقد في التفاوض على تحديد شرائط هذا العقد بين النادي واللاعب وبالتالي مدى خضوعه لمبدأ سلطان الإرادة.

أ. أهلية إبرام عقد الاحتراف :

وفيما يلي استعراض لاهلية كل من النادي الرياضي واللاعب المحترف.

- أهلية النادي الرياضي:

علمنا كيف أن النادي الرياضي وايا كانت صفته اي سواء أكان جمعية ام شركة تجارية فإنه يكتسب الشخصية الاعتبارية بمجرد تسجيلة تبعاً للماده (٥٠) من القانون المدني الأردني ويترتب على منحنه هذه الشخصية ان تقوم لديه اهلية اداء لإبرام العقود والتي من ضمنها عقد الاحتراف الرياضي الذي، وذلك تبعا للماده (٥١) من ذات القانون.

واهلية الشخص المعنوي سواء أهلية الوجوب أو الأداء يحددها السند المنشئ للشخص المعنوي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو يقررها القانون بشكل مباشر (الزعبي، ٢٠١١، ص٢٧٧). وفي رأينا فمن الطبيعي ان تكون للنودي الرياضية –بحكم طبيعتها– أهلية في إبرام عقود الاحتراف .

ويمثل النادي في إبرام عقد الاحتراف رئيس مجلس إدارته أو من يفوضه عنه بالتوقيع عن النادي وفي ذلك تنص المادة ٧/ا من لائحة الاحتراف السعودية ... والمادة ٢/٢٥٣ من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٠٦).

الا ان البعض يرى بحق انه لا يكتفى بالأهلية القانونية العامة في النادي الرياضي ليكون له إبرام عقد الاحتراف الرياضي مع اللاعب، ذلك ان لا بد من اعتراف الاتحاد الرياضي بالنادي، من خلال ترخيص الاتحاد له بممارسة الاحتراف في مجال اللعبة المعنية (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٠٧). وعليه، فنجد ان المادة (١١) من لائحة أوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية حددت شرائط تنظيمية لا بد من توافرها في النادي ليستطيع ممارسة الاحتراف الرياضي اي لتكون لديه الاهلية لإبرام عقد الاحتراف الرياضي، وهي التالية:

١. أن يكون مرخصاً من قبل وزارة الشباب كناد رياضي بموجب وثيقة تسجيل صادرة من المجلس الأعلى للشباب و يكون مسجلا كشركة تعنى بنشاط كرة القدم .

٢. أن يكون مسجلاً لدى الاتحاد في الدرجة التي تؤهله لممارسة الاحتراف و أن يكون مستوفيا للشروط الواردة في وثيقة ترخيص الأندية و أن يكون مستكملا لكافة شروط الانتساب بالهيئة العامة للاتحاد .

٣. أن يقدم خطة مالية (موازنة) لنشاط كرة القدم قبل بداية كل موسم بشهرين تثبت مقدرته على تغطية تكاليف ممارسة الاحتراف وفقاً لهذه اللائحة وسداد جميع الالتزامات المالية الخاصة بنشاط كرة القدم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ اهلية اللاعب المحترف:

نصت المادة (١١٦) من القانون المدني الأردني على ان [كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب اهليته أو يحد منها بحكم القانون].

وتتدرج الأهلية بحسب عمر الإنسان إلى أن تكتمل أهليته ببلوغه سن الرشد (الفار، ١٩٩٤، ص١٧٨). حيث نصت المادة (٤٣) من ذات القانون على ان: [١. كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .

٢. وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة].

ومن المعلوم ان عقود العمل عامة ومن ضمنها عقد الاحتراف تعد من التصرفات التي تدور بين النفع والضرر، وبالرجوع للمادة (٢/١٨٨) من القانون المدني الأردني نجدها تنص على ما يلي:

٢. اما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداء أو اجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد].

أما في قانون العمل فنجده ينظم أحكاماً خاصة بتشغيل الأحداث وأهلية إبرام عقد العمل، وابتداء فإنه وبالرجوع إلى المادة (٢) من قانون العمل نجدها تعرف العامل بأنه [كل شخص ذكراً كان أو انثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت امرته ويشمل ذلك الاحداث ومن كان قيد التجربة أو التاهيل]. أما الأذن للصبي بالتجارة وفق أحكام القانون المدني فتقتصر في رأينا على التجارة دون الاعمال الرياضية، وذلك نظراً لصراحة النص.

اما المادة (٧٣) من قانون العمل فقد نصت على انه:

[مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز باي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأية صورة من الصور].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حال عقود التدريب لمن اتموا السادسة عشرة من أعمارهم فقد أوجبت المادة (٧٦) من قانون العمل القيام بما نصت عليه من التزامات كما يلي:

[على صاحب العمل قبل تشغيل اي حدث ان يطلب منه أو من وليه تقديم المستندات التالية :

أ . صورة مصدقة عن شهادة الميلاد.

ب. شهادة بلياقة الحدث الصحية للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص ومصدقة من وزارة الصحة.

ج. موافقة ولي امر الحدث الخطية على العمل في المؤسسة، وتحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث مع بيانات كافية عن محل إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه وأجره وإجازاته].

كذلك فإن لوائح الاحتراف خرجت عن الأصل السابق فقررت ضرورة اكتمال أهلية اللاعب المحترف ليتمكن من إبرام عقد الاحتراف الرياضي وفي ذلك نجد المادة (٨/٣) من لائحة الاحتراف المصرية.

واذا كان هذا النص يتحدث عن تسجيل اللاعب في سجلات الاتحاد الرياضي فان ذلك الأمر يعد متطلباً أساسيا لابد من استيفائه قبل إبرام عقد الاحتراف الرياضي أصلاً (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٠٧).

وعليه يتبين انه وفي حال ابرم عقد الاحتراف الرياضي قبل اكتمال سن الثامنة عشرة فلا بد من اجازة وليه أو وصيه والا كان العقد موقوفاً على إجازه ذلك الولي أو الوصي أو اجازه اللاعب بعد بلوغه سن الثامنة عشرة.

وعلى الرغم من ان القواعد القانونية العامة تقرر ضرورة مثل تلك الإجازة لنفاذ عقد الاحتراف الا ان محكمة النقض الفرنسية طبقت فكرة "الاهلية الفعلية" لتقرير مسؤولية النادي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن الأضرار التي تصيب القاصر الذي يلعب لديها بمناسبة اللعب، حيث اعتبرت ان مسؤولية النادي عقدية في هذه الحالة مقررة ان هنالك عقد احتراف قائماً فيما بين النادي واللاعب القاصر على الرغم من عدم اجازة وليه أو الوصي عليه لذلك العقد، وذلك استناداً إلى فكرة "الاهلية الفعلية" (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٠٩).

اما في القانون الفرنسي فإن أهلية اللاعب في لإبرام عقد الاحتراف هي ذاتها اهليته العامة لإبرام اي عقد اخر وهي سن الثامنة عشرة، وفي ذلك نجد المادة ١/٢٥٣ من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي.

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة (١٥) من اللائحة الإدارية لجماعة محترفي كرة القدم الفرنسية على انه "متى بلغ اللاعب المسجل في فريق الشباب في الأندية الممارسة للاحتراف سن الثامنة عشرة من العمر يجوز لناديه ان يقدم له عرضاً للاحتراف يموجب عقد لمدة ثلاثة اعوام"، مما يعني منطقياً انه وقبل تلك السن لا يكون عقده مع ذلك النادي من قبيل عقد الاحتراف (الحنفي، ٢٠٠٧، ١٠٩).

وإفراد اهلية خاصة في اللاعب المحترف لإبرام عقد الاحتراف يكسب هذا العقد خصوصية من هذه الناحية ايضاً تجعل من المتوجب افراد قواعد خاصة به لعدم كفاية القواعد العامة لمواجهته.

ب. حرية التفاوض على شرائط عقد الاحتراف بين النادي واللاعب ومدى خضوعه بالتالي لمبدأ سلطان الارادة:

واهم جوانب حرية التعاقد واولها هي حرية كل من طرفي العقد في اختيار طرفه الآخر سندرسه ومن ثم ننتقل إلى دراسة مدى حرية المتعاقدين في تحديد مضمون العقد والتفاوض على شرائطه القانونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مدى حرية كل طرف بعقد الاحتراف في اختيار الطرف الآخر:

وفي الغالب العام لا يتم التفاوض بين النادي واللاعب المحترف بشكل مباشر ، وانما يتفاوض النادي عادة مع وكيل اللاعب وقد عرفت الوكيل المادة (١٥/١) من لائحة الاحتراف السعودية وكذلك البند (١/١) من نموذج عقد الاحتراف الإنجليزي كما ان كل لاعب محترف يكون له وكيل معتمد من الاتحاد الدولي (الفيفا) وذلك لغايات التفاوض باسمه ولحسابه سواء عند إبرام عقد الاحتراف للمرة الأولى أو عند الانتقال إلى نادي اخر وهذا هو السبب من وراء ضرورة ذكر اسم وكيل اللاعب في عقد الاحتراف متى كان لذلك الوكيل دور في التفاوض على هذا العقد وفي ذلك نجد المادة ١/١٨ من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم. ويتوجب لبدء التفاوض على عقد الاحتراف (والذي يسبقه بالطبع عقد انتقال اللاعب) ان يبلغ النادي الجديد النادي الحالي الذي يحترف اللاعب لديه وذلك قبل البدء بأية مفاوضات معه للانتقال وفي ذلك نجد المادة (٣/١٨) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم وكذلك المادة (٧/و/٢) من لائحة الاحتراف السعودية.

ويعد النادي الذي يخل بهذا الشرط قد ارتكب تحريضاً غير مشروع للاعب على ترك ناديه الأول ويجعله معرضاً لايقاع الجزاءات التاديبية عليه وهو ماقضت به محكمة التحكيم الرياضية في حكمها الصادر في ٢٠٠٥/١٢/٥ (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٩٥).

وفي جميع الاحوال فيسود اختيار النادي لاعبيه ويقيد حريته في ذلك مبدا هام وجوهري هو مبدا عدم التمييز وهو يقضي بعدم جواز رفض التعاقد مع اي لاعب بسبب دينه أو لونه أو عِرقه، الا ان هذا القيد يلطفه اعتبار هام يتمثل في مقتضيات العدالة الرياضية والتي تقتضي الا يكون الفريق الواحد مكوناً من خليط من الذكور والإناث وكذلك الا تضم مباراه واحده فريق من الذكور وآخر من الإناث، وقد نصت على ذلك بشكل صريح ديباجة الفصل (١٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الاتفاقية الجماعية الوطنية من الرياضة في فرنسا، ومثل هذا الاعتبار يميز إلى حد كبير النشاط الرياضي عن غيره من النشاطات الأخرى موضوع عقود العمل بوجه عام ، والتي يتصور ان يكون العمال فيها مختلطين من كلا الجنسين.

كذلك فإنه اذا كان الأصل هو حرية اللاعب المحترف ايضا في اختيار النادي الذي يتعاقد معه الا انه يتوجب في جميع الأحوال أن يكون عقد اعترافه الأول مع النادي الذي تدرج به إلى مراتب الاحتراف وصولا إلى مراتب احتراف (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٩٥)، وفي ذلك نجد المادة (٨/٦) من لائحة الاحتراف السعودية وكذلك المادة ٢٦١ /٣ من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسية.

وكذلك نجد ان المادة (٣/١٣) من لائحة أوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية تنص على ان "يلتزم اللاعب الهاوي الذي يبلغ سن الثامنة عشر من عمره بتوقيع أول عقد احتراف له مع ناديه الأصلي بحد أقصى ثلاث سنوات في حال رغبة النادي بذلك على أن يقوم النادي بإعلام اللاعب و الاتحاد خطيا بذلك و أن يلتزم بدفع راتب شهري لا يقل عن أربعمائة دينار ، وفي حال رفض اللاعب فإنه ملتزم باللعب محليا لناديه كهاو إلى حين بلوغه سن الحادية و العشرين اما في حال انتقال اللاعب خارجيا فانه سيكون ملزما للعب لناديه الأصلي المدة المحددة اعلاه في حال عودته إلى لعب في المملكة". وتقييد حرية المتعاقدين في اختيار المتعاقد الآخر يقع على خلاف القواعد العامة في العقود بحيث يكسب عقد الاحتراف خصوصية تجعل من المتوجب أفراد قواعد خاصة به لعدم كفاية القواعد العامة لمواجهته.

ـ مدى حرية المتعاقدين في تحديد مضمون العقد:

بالرجوع إلى المادة (١٦٤) من القانون المدني الأردني نجدها تنص على انه:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[١. يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف والعادة .

٢. كما يجوز ان يقترن بشرط فيه نفع لاحد العاقدين أو للغير ما لم يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام أو الآداب والا لغى الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد ايضاً]. ويرد كل النظام العام والآداب العامة كقيد على مبدا سلطان الارادة (الذنون والرحو، ٢٠٠٢، ص٤٢). حيث يتدخل المشرع بتقييد مبدأ سلطان الارادة لفرض حمايته القانونية للطرف الضعيف كما هو الحال في عقود العمل (السرحان وخاطر، ٢٠٠٠، ص٣٠). وتتمثل حماية العامل (وهو في دراستنا هذه ممثلاً في صورة اللاعب) من ناحية اعتبار القواعد التي تحمي العامل قواعد آمرة من ناحية تقرير الحد الادنى من نطاق الحماية والذي يلا يجوز بحال الانتقاص منه أو النزول إلى أدنى منه، وتترتب على الصفة الآمرة لقواعد قانون العمل نتيجتان هما(عمران، ١٩٨٩، ص١١٦):

٣. عدم جواز النزول عنها، اي عند إبرام عقد العمل، (اي ان الاتفاق على ما هو اقل منها يعد باطلاً).

٤. عدم جواز التنازل عنها، اي بعد استحقاقها، حيث يعتبر باطلاً.

بالإضافة إلى ما سبق، يعد عقد الاحتراف الرياضي من العقود النموذجية باحتراف ، ذلك ان معظم شروط العقد يحددها نموذج عقد الاحتراف الموضوع سلفاً من قبل الاتحاد الرياضي والذي يتوجب على طرفي العقد التقيد به دون ان يكون لهما أي حرية في الاتفاق على خلاف ما ورد فيه، فعلى الرغم من القيود والاجراءت التي تفرضها اللجان الأولمبية والاتحادات الرياضية الدولية منها والوطنية والتي يعتقد البعض معها تجرد عمليات الانتقال من اي معني تعاقدي، فإن معنى العقد يبقى متوافرا فيها على الرغم من الشكلية التي تتصف بها (الاحمد، ٢٠٠١، ١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الا ان تساؤلاً هاماً يثور في هذا المجال حول ما اذا كان من المتصور ان يكون عقد الاحتراف تحت شرط التجربة؟ اي ما اذا كان من الجائز ادراج مثل هذا الشرط في عقد الاحتراف ؟ بالرجوع إلى المادة (٣٥) من قانون العمل نجدها تنص على ان:

[أ. لصاحب العمل استخدام اي عامل قيد التجربة وذلك للتحقق من كفاءته وامكاناته للقيام بالعمل المطلوب ويشترط في ذلك ان لا تزيد مدة التجربة في أية حالة من الحالات على ثلاثة أشهر وان لا يقل أجر العامل قيد التجربة عن الحد الأدنى المقرر للأجور.

ب. يحق لصاحب العمل انهاء استخدام العامل تحت التجربة دون إشعار أو مكافاة خلال مدة التجربة.

ج. اذا استمر العامل في عمله بعد انتهاء مدة التجربة اعتبر العقد عقد عمل ولمدة غير محدودة وتحسب مدة التجربة ضمن مدة خدمة العامل لدى صاحب العمل].

للاجابة عن التساؤل السابق نقرر ابتداء انه لا يوجد في القواعد العامة ما يمنع ذلك، الا ان الإشكالية تثور حول تفسير نص المادة السابقة وفيما اذا كان وجود شرط التجربة في العقد يقلبه إلى عقد غير محددة المادة وان وجد مثل ذلك الشرط في عقد محدد المدة ابتداء، لأن مثل ذلك يصطدم مع طبيعة عقد الاحتراف التي تقتضي ضرورة اعتباره عقداً محدد المدة، الا ان محكمة التمييز الأردنية قررت في حكم لها انه "اذا تضمن عقد العمل موضوع الدعوى في البند التاسع منه شروط العقد (سنة تبدأ من تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٤ وتجدد لنفس المدة وبنفس الشروط بموافقة الطرفين الخطية)، فان إرادة الطرفين اتجهت إلى أن مدة العقد هي سنة واحدة قابلة للتجديد وان عقد العمل يكون من العقود المحددة المدة الذي يستمر حتى تنتهي مدته وان وجود شرط التجربة في العقد المحدد المدة لا يخرج عقد العمل محدد المدة عن صفته هذه إذ إن شرط التجربة يسري على عقد العمل محدد المدة وعقد العمل غير محدد المدة (قرار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمييــز حقوق هيئة عامة رقم ٢٠٠٥/١٨٨٢ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥) وعليه يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من أن إنهاء خدمات المدعي بعد انتهاء مدة التجربة يجعل العقد موضوع الدعوى عقداً غير محدد المدة واقعاً في غير محله وان ما جاء في المادة ٣٥/ج من قانون العمل يكون في حالة عدم تحديد مدة العمل أما إذا حددت مدة العمل في العقد وتضمن العقد مدة تجربة واستمر العامل في عمله بعد انتهاء مدة التجربة فإن العقد يبقى عقداً محدداً المدة لأن مدة العقد قد تم تحديدها برضا واتفاق الطرفين وان العقد هو شريعة المتعاقدين" (تمييز حقوق اردنية ٢٠٠٥/٣٦٨٨ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨ منشورات مركز عدالة).

واذا كان الأصل في عقد الاحتراف الرياضي مبدأ حرية الإرادة الا انه تستثنى من هذا المبدأ مسألتان اثنتان:

*** مسألة تحديد مدة العقد:**

يكون لطرفي عقد الاحتراف حرية تحديد مده العقد ، الا ان مثل هذه الحرية ليست مطلقه وانما تحدد لوائح الاحتراف عن الاتحادات الرياضية الحدود الدنيا والقصوى لتلك المده (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٩٦)، وذلك باعتبار ان سوية أجور اللاعبين ترتفع مع الزمن، فلا يصح إلزامهم مدة طويلة بأجر معين لا يلبث –بعد فترة– أن يصبح غير متناسب مع سوية أجور اللاعبين من كفاءة ومهارة اللاعب المتعاقد (درويش والسعدني، ٢٠٠٦، ص٧٧).

والقاعدة ان الحد الاقصى للعقد الرياضي هي خمسة مواسم رياضية حيث نصت المادة (٢/١٨) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم والمادة (٧/د/٦) من لائحة الاحتراف السعودية وكذلك المادة (١/٢٦٠) من ميثاق الاحتراف الفرنسي والمادة (٢/٣/١٢) من الاتفاقية الاجتماعية الوطنية للرياضة في فرنسا. وفي جميع الاحوال فإنه وعلى الرغم من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحديد لوائح الاتحاد الوطنية والدولية للحدين الاقصى والادنى لمدة عقد الاحتراف ، الا انه يجوز مع ذلك لطرفي هذا العقد الاتفاق على ما يجاوز اياً من الحدين الادنى والاقصى لمدة عقد الاحتراف شريطة التقيد بعدم مخالفة القوانين الرياضية الوطنية السائدة وذات العلاقة بهذا الخصوص (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص٦٥). وفي ذلك نجد المادة أو المبدأ رقم (١/٤) من القواعد المرعية بالفيفا. الا انه ترد على القاعده العامة في تحديد الحد الاقصى لمده عقد الاحتراف استثناءات نجد منها ما يلي(عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٩٧):

اللاعب المحترف الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، حيث لا يجوز ان تزيد مدة عقد احترافه مع النادي لأكثر من ثلاث سنوات، وفي ذلك نجد المادة (٢/١٨) من لائحةالاحتراف الدولي وكذلك المادتين (٢/٢٦٠) و(٥٠١) من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي وكذلك المادة (١٠/٤) من لائحة الاحتراف المصرية.

١.الوضع بالنسبة لأول عقد احتراف يبرمه اللاعب، حيث يتوجب ان يكون اللاعب قد تدرج بمراحل اللعب تحت التدريب وحينها يجب الا تزيد مدة عقده على ثلاثة مواسم رياضية وان كان من الممكن ان تمدد إلى ستة اشهر أخرى، وفي ذلك نجد نص المادتين (٢/٥٠٠) من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي. وتحديد حدين اقصى وادنى لمدة عقد الاحتراف يكسبه خصوصية تجعل من المتوجب افراد قواعد خاصة به لعدم كفاية القواعد العامة لمواجهته.

*** مسألة تحديد الأجر:**

لأطراف عقد الاحتراف الرياضي تحديد الأجر الثابت الذي يتقاضاه اللاعب المحترف في كل فترة زمنية شهراً أو سنة، وذلك مع مراعاه مع ماتتضمنه لوائح الاحتراف بهذا الخصوص(عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص٩٨)، وفي ذلك نجد المادة (٦/٤) من لائحة الاحتراف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصرية وكذلك البند ثانياً من نموذج عقد الاحتراف المصري والمادة (١/٢٥٩) من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسية والمادة (١/ه/٧) من لائحة الاحتراف السعودية والتي وضعت حدين اعلى وادنى لقيمه ما يستحقه اللاعب بشكل دوري مقابل اللعب في النادي، واخيراً المادة (٦/٦) من اللائحة الاحتراف ية الصادرة عن الاتحاد العربي السوري لكرة القدم.

٢. ركن المحل في عقد الاحتراف الرياضي:

محل عقد الاحتراف الرياضي عمل اللاعب وعلى وجه الخصوص في نشاطه الرياضي، ولا يتصور ان يكون ذات اللاعب أو شخصه محلاً لهذا العقد أو لاي عقد آخر، حتى في عقد الانتقال الذي ينصب على اللاعب ويؤدي إلى نقله من ناديه الأصلي إلى ناد جديد، فإن ذلك لا يعني قبول أن يكون اللاعب محلاً له، وإنما يكون عمل اللاعب وعلى وجه الخصوص في نشاطه الرياضي. وعليه، فلا يجوز أن نفسر بشكل حرفي نص الفقرات (أ) من المادة(٣) من ضوابط عمل الرياضيين المعمول بها في العراق والتي تنص على ان [الرياضي ملك للنادي الذي ينتمي إليه]، ذلك أن التفسير الحرفي لهذا النص سيتعارض مع الحظر المطلق للتصرف بالإنسان باعتباره سلعة أو ما يسمى "بالاتجار بالبشر" والذي يعتبر من القواعد القطعية المتعلقة بحقوق الإنسان (الاحمد، ٢٠٠١، ص٦٦-٦٧).

كذلك فمن الضروري الإشارة إلى ضرورة توافر الشرائط المتطلبة في محل عقد الاحتراف ليكون عقد الاحتراف صحيحاً، ومن أهمها مشروعية المحل، فالرياضة التي تشكل ممارستها محل عقد الاحتراف يتوجب أن تكون مشروعة هي ذاتها (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص٣٩)، ولذا فلا يكون عقد الاحتراف مشروعاً اذا كانت الرياضة غير مشروعة كما هو الحال ببعض الرياضات الخطرة كما هو الحال ببعض المسابقات التي تفترض الا يخرج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منها أحد اللاعبين حياً على سبيل المثال، وذلك لمخالفته للنظام العام الاجتماعي والسياسي (السرحان وخاطر، ٢٠٠٠، ص١٧٩).

وفي ذلك فقد نصت المادة (١٦٣) من القانون المدني على انه:

١. يشترط أن يكون المحل قابلا لحكم العقد .

٢. فان منع الشارع التعامل في شيء أو كان مخالفا للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلاً].

والنظام العام في الدولة هو "مجموعة المصالح الأساسية والمثل العليا التي ترتضيها الجماعة لنفسها ويتأسس عليها كيانها كما يرسمه نظامها القانوني، سواء أكانت هذه المصالح والمثل ذات طبيعة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية، ويعرض الإخلال بها كيان الجماعة إلى الخطر" (الداوودي، ٢٠٠١، ص١٤٥).

وفي مقابل محل عقد الاحتراف والمتمثل في عمل اللاعب (تدربه ولعبه) نجد عنصراً آخر يتمثل في الاجر، والذي هو مقابل عمل اللاعب، وسنأتي على تفصيله في موضعه من هذه الدراسة.

ج- العناصر القانونية لعقد الاحتراف :

وفيما يلي سنبدأ بدراسة عنصر المدة في عقد الاحتراف الرياضي ومن ثم ننتقل إلى دراسة عنصر الشكلية المتوجب توافرها في هذا العقد.

١. المدة في عقد الاحتراف الرياضي:

يعد عقد الاحتراف الرياضي من عقود المدة، لذا فيشكل الزمن عنصراً جوهرياً فيه، الا ان تحديد مدته بالعقد ليس شرطاً لصحته، الا انه غالباً ما يوجد بند في عقد الاحتراف يتضمن تحديد مدة العقد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ذات الوقت فإن لوائح الاحتراف الرياضي تتضمن عادة مدة الاحتراف الرياضي في حال عدم الاتفاق عليها أو الحد الاقصى لتلك المدة والتي تُحَطُّ إليها أية مدة أطول منها، كما هو الحال بالنسبة لضوابط عمل الرياضيين المعمول بها في العراق والتي نصت في الفقرة(د) من المادة (٣) منها على أن [مدة العقد مع النادي الأجنبي سنة واحدة].

وعنصر المدة هو ما يميز عقد الاحتراف الرياضي عن عقد انتقال اللاعبين، ذلك انه وعلى الرغم من تحديد مدة معينة في عقد الانتقال الا ان ذلك لا يمنع من اعتبار عقد الانتقال من قبيل العقود الفورية، لان المدة الواردة في بعض نماذج عقود الانتقال هي في حقيقة الأمر مدة عقد احتراف اللاعب مع النادي الجديد، فمثل هذه النماذج قد تجمع بين كلا العقدين في ذات المعاملة (الاحمد، ٢٠٠١، ص٦٠).

ومن المعلوم ان هناك نماذج لعقد الانتقال تندمج فيها شروط هذا العقد مع شروط عقد الاحتراف الذي ينشأ عن الأول والذي يكون أطرافه متمثلين في اللاعب والنادي الجديد فقط دون النادي الأصلي وقد كشفت عن ذلك لائحتا احتراف لاعبي كرة القدم السعودية والفرنسية عندما الزمتا كل من اللاعب والنادي الجديد بإبرام عقد احتراف بينهما بعد التفرغ من إجراءات انتقال اللاعب) وعليه فعندما يوجد بند في عقد الانتقال ينص على ان "مدة هذا العقد سنة واحدة" مثلاً فإن ذلك يعني ان مدة عقد احتراف اللاعب مع ناديه الجديد سنة واحدة (الاحمد، ٢٠٠١، ص٩٠).

٢. عنصر الشكلية في عقد الاحتراف :

قلنا بأن عقد الاحتراف الرياضي يكيف على انه عقد عمل الا انه اذا كان الأصل في عقود العمل هو الرضائية إلى درجة سيادة مبدأ حرية الاثبات في عقود العمل، حيث تنص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (١٥/أ/١) من قانون العمل الأردني على ان [ينظم عقد العمل باللغة العربية وعلى نسختين على الاقل يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منه، ويجوز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الاثبات القانونية اذا لم يحرر العقد كتابة].

الا ان الحال ليس كذلك بالنسبه لعقد الاحتراف الذي يتوجب مراعاه اوضاع معينه من انعقاده مما يعني انه عقد شكلي لا رضائي حيث يتوجب مراعاة الشكليات التي تشترطها لوائح الاحتراف لكي ينعقد هذا العقد والا كان باطلاً لافتقاره إلى ركن الشكلية ، وتبدو الشكلية في العقود الاحتراف الرياضي في صورتين (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٠١):

أ. ضرورة ان يكون عقد الاحتراف مكتوباً :

بمعنى ان يتم تحريره في مستند كتابي موقع عليه من قبل اطرافه، وفي ذلك نجد المادة (٢/٢) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم والمادة (٢٥٢) من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسية وكذلك المادة (٢/٤) من لائحة الاحتراف السعودية.

اما لائحة الاحتراف المصرية فلم يرد فيها نص بهذا الشان الأمر الذي يحيلنا إلى لائحة الاتحاد الدولي والتي تقرر وجوب كتابه عقد الاحتراف . وعليه، فيترتب على ماسبق ان الشكلية المتطلبه في عقود الاحتراف هي من قبيل شكلية الانعقد لاشكلية الاثبات.

ب. ضرورة ان يكون عقد الاحتراف مصادقاً عليه من قبل الاتحاد الرياضي:

لا يكفي لانعقاد عقد الاحتراف الرياضي مجرد كتابته والتوقيع عليه من قبل طرفيه وانما لابد كذلك من التصديق عليه من قبل الاتحاد الرياضي (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٠٠). وقد نصت على ذلك المادتان (٢٥٤) و(٢٥٦) من ميثاق الاحتراف كرة القدم الفرنسي والمادتان (٦/٥) و(٧/د/٤) من لائحة الاحتراف السعودية والمادة (١/٤) من لائحة الاحتراف المصرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستفاد من كل ماسبق ان ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي هو الوحيد الذي نص صراحه على اعتبار شرط التصديق على عقد الاحتراف شرطاً متطلباً لانعقاد العقد أصلاً ، وذلك بخلاف باقي لوائح الاحتراف الا ان ذلك الحكم وان لم ينص عليه صراحه في تلك اللوائح الا ان البعض يرى انه مستفاد أصلاً من واقع الحال، ذلك انه اذا لم تتم المصادقة على العقد من قبل الاتحاد الرياضي فان اللاعب لا يعد مسجلاً في ذلك الاتحاد ولا يمنح للاعب أية رخصه لمزاولة اللعب ولا يستطيع بالتالي ان يشارك في أية مباراه رسمية لصالح النادي، الأمر الذي يترتب عيه ان هذا العقد لا يترتب عليه اي أثر من الناحية العملية ما لم تتم المصادقه عليه من قبل الاتحاد الرياضي (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٠٣)، هذا بالاضافة إلى ان تذييل عقد الاحتراف بكل من تواقيع اطرافه وتصديق الاتحاد عليه جنباً إلى جنب، الأمر الذي يعني ان لكل منها ذات الأهمية والقيمة القانونية (سفلو، ٢٠١٠، ص٣٩). الا انه وبالرجوع إلى لائحة الاحتراف السعودية نجدها تنص في المادة (١٠) منها على ان [كل العقود المبرمة مع اللاعبين لا تعتبر نافذة المفعول الا بعد مراجعتها من لجنة الاحتراف والمصادقة عليها من المكتب التنفيذي للاتحاد السعودي لكرة القدم]. الا ان ذات اللائحة السابقة عادت لتقرر في المادة (١١/١/د) منها ان [العقد الذي يبرمه النادي لا يعتبر نهائياً الا بعد توقيعه من الطرفين أمام الجهة المختصة وقيام هذه الاخيرة بالتصديق عليه وتسجيله في الاتحاد الرياضي]. مما يعني ان اللائحة السعودية خلطت فيما بين حكمي النفاذ والانعقاد، حيث ان العبارة المتضمنة عدم اعتبار العقد نهائياً الا ينعقد الا باتباع الشكلية المحددة في النص السابق.

واشتراط صور الشكلية السابقة لانعقاد عقد الاحتراف يكسبه خصوصية تجعل من المتوجب افراد قواعد خاصة به لعدم كفاية القواعد العامة لمواجهته، حيث يقع على خلاف غيره من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقود العمل التي لا تشترط كتابتها لا بل تخضع أصلاً لمبدأ حرية الاثبات وفقاً للمادة (١٥/أ/١) من قانون العمل والتي ورد فيها انه [ويجوز للعامل اثبات حقوقه بجميع طرق الاثبات القانونية اذا لم يحرر العقد كتابة].

ثالثاً: آثار عقد احتراف لاعب كرة القدم:

يرتب عقد الاحتراف التزامات تقع على عاتق كل من طرفيه، حيث نستعرض ابتداء التزامات اللاعب المحترف ومن ثم ننتقل إلى دراسة التزامات النادي الرياضي.

١ـ التزامات اللاعب المحترف:

وفيما يلي دراسة لمضمون التزامات اللاعب المحترف ومن ثم ننتقل إلى دراسة طبيعة هذه الالتزامات ومدى تعارضها مع النظام العام والجزاء المترتب على اخلاله بها.

أـ مضمون التزامات اللاعب المحترف:

يقع على عاتق اللاعب التزام رئيس في أداء العمل المتفق عليه، نستعرضه ومن ثم ننتقل إلى دراسة الالتزامات الخاصة التي تفرضها طبيعه النشاط الرياضي على اللاعب المحترف.

١. الالتزام الرئيس للعامل في أداء العمل المتفق عليه:

نستعرض في هذا المقام مضمون الالتزام الرئيس للعامل في أداء العمل المتفق عليه، ومن ثم ننتقل إلى دراسة أثر الالتزام بحسن النية على مضمون الالتزام الرئيس للعامل في اداء العمل المتفق عليه، وذلك على اعتبار ان عقد الاحتراف ونظراً لطبيعته الخاصة يعد من العقود التي تتطلب منتهى حسن النية سواء في إبرامها ام في تنفيذها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. مضمون الالتزام الرئيس للعامل في أداء العمل المتفق عليه:

عرفت المادة (٢) من قانون العمل العمل بأنه [كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء اجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي].

ويتمثل العمل في عقد الاحتراف الرياضي في ممارسة النشاط الرياضي لصالح النادي المتعاقد معه ومن ذلك المشاركة في المباريات الرسمية أو الودية التي يخوضها النادي ، ويشارك قبل ذلك في التدريبات التي تجري استعدادا لتلك المباريات ، وفي العموم فانه يتوجب على اللاعب ان يستجيب لاي استدعاء يوجهه النادي في المكان والزمان الذي يراه النادي مناسباً (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١١٣). ويتوجب أن يؤدي اللاعب عمله بنفسه، لانه من عقود العمل ولأن عقد الاحتراف من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي (هاشم، ١٩٩٠، ص١١٩)، وفي ذلك نجد ان المادة (١٩) من قانون العمل تنص على ما يلي: [على العامل : أ . تادية العمل بنفسه وان يبذل في تأديته عناية الشخص العادي ...].

كما يتوجب على اللاعب ان يتفرغ للعب مع النادي، وفي ذلك نجد البند (ثالثا/١/ج) من نموذج عقد الاحتراف المصري.

وتطبيقاً للالتزام الاخير نجد ان المادة (٩/١٤) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية توجب على اللاعب عدم توقيع أكثر من عقد يغطي نفس المدة تحت طائلة المساءلة التأديبية، وكذلك فقد اوجبت المادة (٣/١٤) من ذات اللائحة على اللاعب عدم الارتباط بأي عمل مع أية جهة أخرى طيلة مدة التعاقد إلا إذا ارتضى ناديه التوقيع معه على عقد على الرغم من ارتباطه بعمل أخر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. أثر الالتزام بحسن النية على مضمون الالتزام الرئيس للعامل في أداء العمل المتفق عليه:

يتوجب على اللاعب ايضا تنفيذ التزاماته طبقا لما تمليه عليه مقتضيات حسن النية في تنفيذ العقود، وهو مبدأ عام في تنفيذ العقود جميعاً، حيث نصت المادة (١/٢٠٢) من القانون المدني الأردني على انه [١. يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية].

الا ان مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود يكتسب طبيعة خاصة وسوية اكبر من تلك التي نجدها في غيره من العقود عامة، وذلك إلى درجة نرى معها انه يعد من العقود التي تتطلب ما يسمى "بمنتهى حسن النية"، حيث يقتضي ذلك من اللاعب ترتيباً على هذا المبدأ القيام بما يلي:

- واجب اللاعب في الإفصاح للنادي عن أية امراض مصاب بها قبل التحاقه للعب معه:

يرتب الالتزام بحسن النية عند تكوين العقد تقرير الالتزام بالإفصاح (بتقديم المعلومات) الدقيقة عنها والإجابة عن كل ما يطلب منه الاجابة عليه بكل أمانة كوضعه الصحي والاجتماعي وتأهيله وخبرته وغير ذلك (حداد، ٢٠٠٠، ص٣٠).

وعليه، فطالما كان عقد الاحتراف من العقود التي تتطلب حسن النيه بشكل خاص فإن هذا المبدأ يسود عند إبرام عقد الاحتراف لا عند تنفيذه فقط كما هو الحال في القاعدة العامة في العقود يماثل في ذلك عقد التأمين الذي يتضمن التزاماً ما قبل تعاقد فحواه ضروره إعلام اللاعب للنادي بوضعه الصحي بشكل دقيق(الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٢٣)، حيث نصت المادة (١/٩٢٨) من القانون المدني الأردني على ما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[١. اذا كتم المؤمن له بسوء نية امرا أو قدم بيانا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو اذا اخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب]. بالاضافة إلى ما سبق، فنرى ان من الممكن للنادي في هذه الحاله –ووفقاً للقواعد العامة في العقود– ان يفسخ عقد الاحتراف للتغرير المقترن بالغبن الفاحش اذا توافرت شروطه ضمن الواقعه المعنيه ، على اعتبار ان كتم واقعه جوهريه عن الطرف الاخر مع العلم بها بسوء نيه يمكن ان يشكل صوره أو وسيله من صور ووسائل التغرير، حيث نصت المادة (١٤٤) من القانون المدني الأردني على انه: [يعتبر السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة تغريرا اذا ثبت ان المغرور ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة]. ويتأسس مبدأ حسن النية عند تكوين العقد على الأساسين التاليين (حداد، ٢٠٠٠، ص١٠٠): عدم الإخلال بالالتزام التعاقدي بتكافؤ الفرص وعدم التغابن. عدم التواطؤ أو الغش.

ـ واجب اللاعب ببذل قصار جهده في التدريبات والمباريات التي يشارك فيها لصالح النادي:

وأن يقدم أفضل ما لديه من خبرات ومهارات وأن يكافح (بروح الفريق الواحد في الألعاب الجماعية) سعياً لتحقيق الفوز لناديه (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١١٣). حيث تقتضي حسن النية من اللاعب (عمران، ١٩٨٩، ص٢٨٦):

١. العمل (تدريباً ولعباً) بإتقان وامانة.

٢. الإخلاص والولاء للمؤسسة التي يعمل فيها الا وهي النادي.

وفي ذلك ينص البند (٣/١/ب) من نموذج عقد الاحتراف المصري وكذلك البند ٣/١/٢ من نموذج الاحتراف الإنجليزي وكذلك المادة ١٢/٣/١/١من الاتفاقيه الجماعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوطنية للرياضة في فرنسا وبالرجوع إلى قانون العمل نجد ان المادة (١٩) منه تنص على ما يلي:

[على العامل : أ . تادية العمل بنفسه وان يبذل في تاديته عناية الشخص العادي ...].

ويقصد بالرجل العادي الرجل حسن النية اي الملتزم بالأخلاق الاجتماعية، فهو معيار موضوعي يربط بين قواعد الأخلاق وقواعد القانون. وفكرة الرجل المعتاد فكرة نسبية تختلف باختلاف المكان والزمان وظروف الحال (ذيابات، ٢٠٠٥، ص١٤٤ و١٤٧)، والرجل العادي هو ذلك الذي ينتمي إلى ذات المهنة التي يعمل بها العامل. وفي حالتنا هذه لاعب محترف آخر (الناصري، ٢٠١٠، ص١٠٢).

- واجب اللاعب في التحلي بقواعد النزاهة في اللعب:

بحيث لا يلجا إلى الغش ولا إلى تعاطي المنشطات المحرمه ولا تعمد الخشونه مع منافسيه ولا إهانتهم واو ازدرائهم (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١١٤)، ومن المعلوم ان برنامج دورة الألعاب الأولمبية لا تسمح باشتراك أية لعبة فيها الا تلك التي تطبق التنظيمات الخاصة بها اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات ومن ذلك المادة (٣/١/١/٥٢) من الميثاق الأولمبي (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص١٤).

ومما يرتبط بذلك ايضاً التحلي باخلاق اللعب الرياضي أثناء خوضه للمنافسات، وهي اخلاق تعتبر مضرب المثل في سيادة روح التسامح والنزاهة والايثار (سفلو، ٢٠١٠، ص٩٠). وفي ذلك نجد مثلاً البند (٢/٤) من نموذج عقد الاحتراف الرياضي الصادر عن الاتحاد الاماراتي لكرة القدم.

كذلك فإن الاخلاق الرياضية تفرض على اللاعب التزامات خارج الإطار الزمني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمنافسات الرياضية التي يخوضها، حيث يلتزم اللاعب مثلاً بعدم تلقي أية هدايا أو اعطيات من أية جهة كانت بغير علم وموافقة ناديه، وذلك خوفاً من وقوعه في تواطؤ أو محاباة (سفلو، ٢٠١٠، ص٩٠) وفي ذلك نجد البند (٥/و) من نموذج عقد الاحتراف الرياضي الصادر عن الاتحاد السوري لكرة القدم.

وقد سبق لنا فيما سلف ان بينا ان من العناصر الواجب توافرها في أي نشاط بدني ليكون رياضية ذلك المتضمن ضرورة وجود قواعد معينة للعبة يلتزم اللاعبون بمراعاتها اثناء اللعب، ولهذا نجد ان على اللاعب –في الألعاب الجماعية مثلاً– احترام روح العمل الجماعي التي تبرز أهمية التعاون كأساس لتحقيق الاهداف التي ترغب الجماعة فيها (ملوخية، ١٩٧٨، ص١٣).

وكذلك فعلى اللاعب احترام قواعد اللعب النظيف وتقاليد اللعب واخلاقياته، والابتعاد عن المنشطات، وهو ما نصت عليه المادة (٤٥) من الميثاق الأولمبي (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص٢٥).

- واجب اللاعب في المحافظة على ممتلكات النادي وما يسلمه إليه من أدوات:

يتوجب على اللاعب ان يحافظ على ممتلكات النادي وجميع ما يسلم إليه منها ، حيث يكون مسؤولاً عن تعويض النادي عن فقدانها أو اتلافها في حال ثبوت ان ذلك كان عن تعد أو تقصير منه، لأن يده يد أمانة على تلك (هاشم، ١٩٩٠، ص١٢٣).

وفي ذلك نجد ان المادة (١٩/ج) من قانون العمل تنص على انه [ج. الحرص على حفظ الاشياء المسلمة إليه لتادية العمل ومنها أدوات العمل والمواد وسائر اللوازم الخاصة بعمله].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. الالتزامات الخاصة التي تفرضها طبيعه النشاط الرياضي على اللاعب المحترف:

بالإضافة إلى الالتزام الرئيس الذي يقع على عاتق اللاعب باداء العمل المتفق عليه من تدرب ولعب فإن هنالك التزامات خاصة تفرضها طبيعه النشاط الرياضي على اللاعب المحترف، وتتمثل هذه الالتزامات في التقيد بقواعد الصحة واللياقة البدنية والتزامات اللاعب ذات الطبيعة التنظيمية التي يرتبها عليه عقد الاحتراف ومن ثم ندرس خصوصية وتطبيق التزام اللاعب بالحفاظ على السرية واخيراً التزام اللاعب بإطاعة الأوامر الصادرة إليه من إدارة النادي والمدرب والضوابط الواجب توافرها في تلك الأوامر، ومن الممكن إجمالها في ما يلي:

أ. التزامات اللاعب بالتقيد بقواعد الصحة واللياقة البدنية:

وقد نصت بعض لوائح الاحتراف على هذا الالتزام صراحةً، ومثال ذلك المادة (٦/٧) من لائحة احتراف كرة القدم السورية، وفي هذا المجال سنستعرض مضمون التزامات اللاعب بالتقيد بقواعد الصحة واللياقة البدنية، ومن ثم ننتقل إلى دراسة خصوصية وأهمية التزامات اللاعب بقواعد الصحة واللياقة في عقد الاحتراف الرياضي.

ـ مضمون التزامات اللاعب بالتقيد بقواعد الصحة واللياقة البدنية:

يقتضي الايفاء بهذا الالتزام القيام بما يلي:

* الالتزام اللاعب بنظام حياتي صحي معين يقرره له النادي:

حيث يمتنع فيه اللاعب عن القيام بأية افعال يمكن أن تضر صحته أو لياقته البدنيه وما يتفرع عن ذلك التزام اللاعب باتباع نظام غذائي معين يقرره له المشرف الغذائي للفريق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سواء من حيت نوع الاغذيه التي يتناولها وكمياتها المقرره والأوقات المحدد لتناولها وكذلك يلتزم اللاعب بالمواعيد المحدد لمنامه واستيقاظه وكذلك المواعيد المحدد للراحه (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١١٦)، وعلى ذلك نجد المادة (١١) من اللائحة الداخلية لنادي "Sochaux Montbeliard" مثلاً والتي قررت مثل هذا الالتزام صراحة (سفلو، ٢٠١٠، ص٩٢).

ومما يرتبط بالالتزام السابق التزام اللاعب بعدم القيام بأية أنشطه أو تصرفات من شأنها تعريض صحته أو لياقته إلى الخطر، وفي ذلك نجد المادة (٢٧٨) من عقد احتراف كره القدم الفرنسي وكذلك البند (٣/١/٣) من نموذج عقد الاحتراف الإنجليزي.

وكذلك فيلتزم اللاعب بأن يمتنع وبشكل نهائي عن تعاطي المخدرات بشتى انواعها وكذلك بعدم الإفراط في التدخين أو شرب الخمور (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١١٧).

*** التزام اللاعب بالتدريب المكثف والمستمر لضمان لياقته وصقل مواهبه:**

يلتزم اللاعب بالمواظبه على التدريب المكثف والمستمر في جميع الاوقات وليس فقط في الاوقات التي تسبق المباريات، كما عليه الالتزام بالاستمرار في صقل موهبته وتنميه قدراته البدنيه ومهاراته الفنيه، وفي ذلك نجد نص المادة (٢١٥١١) من ميثاق احتراف كره القدم الفرنسي.

*** التزام اللاعب بالتقدم للفحوصات الطبيه التي يطلبها منها النادي وان يخضع إلى العلاجات التي يحددها له:**

يلتزم اللاعب بأن يتقدم للفحوصات الطبيه التي يطلبها منها النادي وان يخضع إلى العلاجات التي يحددها له، وفي ذلك نجد المادة (٩١٦) من لائحة الاحتراف السعودية والبند (ثالثاً/١/أ) من نموذج عقد الاحتراف المصري والمادة (١٥/د) من لائحة أوضاع وانتقال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الإماراتي لكرة القدم.

كما وقد قرر هذا الالتزام الأخير صراحة نص المادة (١٩/د) من قانون العمل والتي نصت على ما يلي: [على العامل: ... د. الخضوع للفحوصات الطبية اللازمة التي تقتضي طبيعة العمل ضرورة إجرائها قبل الالتحاق بالعمل أو بعد ذلك للتحقق من خلوه من الامراض المهنية والسارية].

الا اننا نرى ان النص السابق يوحي بأن العلة من الخضوع للفحص الطبي هي وكما حدده النص "للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية والسارية" بينما الواقع في عقود الاحتراف يخضع اللاعب بشكل مستمر إلى الفحوصات الطبية لضمان استمرار كفاءة ادائه في اللعب الرياضي.

*** التزام اللاعب باخطار النادي كتابةً فور تعرضه إلى الاصابه أو المرض:**

على ان يتضمن مثل ذلك الإخطار التاريخ المتوقع لعودته إلى اللعب باللإضافة إلى ضرورة استجابة اللاعب لاية تعليمات من النادي تتضمن اخضاعه للفحوصات اللازمة والخضوع للعلاج المناسب وفقاً لتلك التعليمات (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١١٥). وفي ذلك ينص البند (ثالثاً/١/د) من نموذج عقد الاحتراف المصري وكذلك البند (ثالثاً/١/د) من نموذج عقد الاحتراف المصري.

ـ خصوصية وأهمية التزامات اللاعب بقواعد الصحة واللياقة في عقد الاحتراف الرياضي:

تتطلب المشاركة في الألعاب الرياضية درجة من القوة البدنية أعلى من تلك المتطلبة في الشخص العادي، حيث يفترض في اللاعب ان يصل إلى أعلى مستويات القوة واللياقة البدنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو ما يتأتى من خلال التجريب المستمر واتباع قواعد الحياة الصحية من حيث كميات الأكل ونوعه ومواعيده ومواعيد النوم (ملوخية، ١٩٧٨، ص١٩).

وعليه، فإن التزامات اللاعب المتعلقة بالصحة واللياقة ليست كأي التزام واقع على اي عامل آخر، وانما هو التزام له خصوصيته وأهميته في مجال عقد الاحتراف تميزه عن غيره من عقود العمل، وذلك لما يلي (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١١٥):

- إن اللاعب المحترف وبحكم طبيعة النشاط الرياضي ذاتها عليه الحفاظ على صحته ولياقته بسوية أكثر من تلك المتطلبة من الإنسان العادي، وذلك ليكون على قدر يمكنه من منافسة غيره من اللاعبين.
- إن اللاعب وبحكم طبيعة النشاط الرياضي ذاتها قد يتعرض إلى بعض الاحتكاك مع غيره من المتنافسين أو بمناسبة ممارسته للعبة نفسها، الأمر الذي يزيد من مخاطر تعرضه إلى الإصابة أكثر من غيره.

ب. التزامات اللاعب ذات الطبيعة التنظيمية التي يرتبها عليه عقد الاحتراف :

تقع على عاتق اللاعب التزامات عدة تقتضيها الطبيعة التنظيمية للظاهرة الرياضية، ومن اهم هذه الالتزامات ما يلي:

ـ التزام اللاعب بارتداء الزي الرياضي الذي يقرره النادي:

يلتزم اللاعب بارتداء الزي الرياضي الذي يحدد له النادي أثناء المباريات التي تجرى بأسمه ، وتكون بالوان معينه ، الا ان ذلك لا يمنع اللاعب من اختيار الماركه التي يراه لحذائه، وكذلك الحال بالنسبة لقفاز اليدين الذي يترك لحارس المرمى حرية اختياره. وقد نصت على ذلك المادة (٢٨٠اب٣١) من ميثاق احتراف كره القدم الفرنسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التزام اللاعب بالإقامه الفعليه في المكان المحدد له من قبل النادي:

والذي يكون عادة بالقرب من مقره، وعلى ذلك نجد نص المادة (٢٧٤) من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي، وتبعاً لذلك يلتزم اللاعب بعدم السفر خارج المكان المحدد كمقر للنادي الا بعد حصول على موافقه خطيه من قبله، وفي ذلك تنص المادة (٥١٦) من لائحة الاحتراف السعودية، وكذلك المادة (٣/٧) من تعليمات الاحتراف السوري وتعديلات الأندية الصادرة عن الاتحاد السوري لكرة القدم.

وفي ذلك نجد المادة (٤/١٤) من لائحة أوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية والتي اوجبت على اللاعب عدم السفر خارج المملكة إلا بموافقة خطية من النادي الذي يحترف لديه.

- التزام اللاعب بتلبية طلب النادي له للاشتراك في المباريات التي يجريها باسمه:

وذلك في اي وقت من أوقات اليوم ولو في فترة المساء أو العطل الرسميه أو الأعياد، وهذا الأمر يتوافق مع طبيعه المباريات الرياضية التي غالبا ما تجري في هذه الأوقات لتمكين أكبر قدر من الجمهور لمتابعتها الا ان التساؤل يثور حول طبيعه التزام اللاعب بتلبيه طلب الاتحاد الوطني للمشاركه في المنتخب الوطني الممثل لدورته لتمثيلها بالبطولات الدوليه والقاريه ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٦١٦) من لائحة الاحتراف السعودية.

ونرى بدورنا ان مثل هذا الالتزام ليس منشأه عقد الاحتراف الرياضي نفسه انما يُستمد من الالتزامات الناشئه عن تسجيل اللاعب في الاتحاد الوطني لدولته والذي يسبق أصلا احتراف اللاعب ودخوله كطرف في عقد الاحتراف الرياضي، ولا أدل على ذلك من أن اللاعب قد يحترف في بلد اجنبي ومع نادٍ لا يتبع الاتحاد الوطني لدولته و مع ذلك يبقى ملتزما باللعب بالمباريات التي يشترك فيها منتخبه الوطني حال استدعائه لذلك وهو مما يثبت استقلاليه التزام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعب باللعب في منتخبه الوطني عن عقد الاحترف الرياضي مما يعني ان مثل ذلك الالتزام لا ينشأ عن عقد احتراف الرياضي نفسه، وانما ينشأ عن مصدر مستقل عنه هو لائحة الاتحاد الوطني لدولته ولائحة الاتحاد الدولي. وفي ذلك نجد المادة (١١٣) من الملحق رقم (١) من الائحة الاتحاد الدولي لكره القدم (الفيفا).

وكذلك نجد المادة (٥/١٤) من لائحة أوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية والتي اوجبت على اللاعب الاستجابة لطلب الاتحاد للمشاركة في المنتخبات الوطنية عند استدعائه.

الا انه يتوجب على اللاعب ان يعود إلى الالتزام مع ناديه في مده لا تتجاوز (٢٤) ساعة بعد انتهاء المباراة التي استدعي للعب فيها مع منتخبه الوطني، ويمكن ان تمدد هذه المده الي فتره (٤٨) ساعة في حال كان اللعب مع منتخبه الوطني في قاره أخرى. وفي ذلك تنص المادة (٧١١) من الملحق رقم (١) من لائحة الاتحاد الدولي لكره القدم.

- التزام اللاعب بعدم المشاركة في أية مباراة لغير حساب ناديه الا بعد الحصول على موافقة خطية من قبله:

وفي مقابل الالتزام السابق وضماناً لتنفيذه على النحو الامثل، يلتزم اللاعب بعدم المشاركة في أية مباراة لغير حساب ناديه الا بعد الحصول على موافقة خطية من قبله، ونرى ان مثل هذا الالتزام أكثر خصوصية ودقة من مجرد الالتزام العام الذي تعرضنا إليه والمتمثل في التفرغ التام للعب لحساب النادي، وذلك لأنه وكما ذهب إليه البعض فإن مشاركة اللاعب في اللعب لحساب ناد آخر يمكن ان يؤدي إلى اكتشاف نقاط ضعفه وقوته، بالاضافة إلى احتمال تعرضه إلى الإصابة أثناء مباراة لم يستفد ناديه منها (سفلو، ٢٠١٠، ص٩٠)، وفي ذلك برأينا مجافاة لاعتبارات العدالة.

وتطبيقاً لذلك فقد أوجبت المادة (٦/١٤) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على اللاعب "التفرغ التام للعب و التدريب لناديه في الأوقات التي يحددها النادي و عدم لعب أية مباراة لأية جهة كانت دون موافقة ناديه".

وكذلك فقد أوجبت المادة (٧/١٤) من ذات اللائحة على اللاعب عدم التسجيل في أية لعبة أخرى لدى أي اتحاد رياضي أخر .

ـ التزام اللاعب بعدم التصريح لوسائل الاعلام بأية بيانات أو أحاديث صحفية من الممكن ان تضر بناديه:

حيث يتوجب على اللاعب توخي الحذر والحكمة عند التحدث مع الصحافة، ومثال ذلك توقعاته بنتائج الدوري أو أية منافسة أو بطولة مثلاً (سفلو، ٢٠١٠، ص٩١)، وفي رأينا هذا التزام مستقل عن كل من الالتزام بالسرية والالتزام بالتحلي بالأخلاق الحميدة في رأينا لاننا لا نتحدث عن الكشف عن أسرار معينة للنادي ولا إساءة الأدب أو الخلق عند التصريح للصحافة، وانما نتحدث عن أية تصريحات يمكن ان تضر بمركز النادي كما لو توقع اللاعب بفوز ناد أو فريق آخر ببطولة أو منافسة معينة، حيث إن ذلك يضر ليس فقط بناديه وانما بالأندية الأخرى المتنافسة، وكذلك الحال مثلاً عند اتخاذ موقف سياسي معين لينحى باتجاهه مما قد يضر بناديه على سبيل المثال.

ـ التزام اللاعب بعدم الاعتزال خلال فترة سريان عقده مع النادي:

وذلك خوفاً من التواطؤ ضد مصلحة النادي أو اضعاف مركزه الرياضي، الا ان اعتزال اللاعب خلال مدة عقده جائز اذا دعت قوة قاهرة إلى ذلك (سفلو، ٢٠١٠، ص٩٣)، وعلى ذلك نجد نص المادة (٧/٤) من نموذج عقد الاحتراف الصادر عن الاتحاد الإماراتي لكرة القدم. وكذلك المادة (١/٥١) من لائحة أوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية والتي نصت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على انه "إذا رغب اللاعب اعتزال اللعب فيجب أن يتم ذلك وفقاً لما يلي: ١. أن يتقدم اللاعب بطلب اعتزال خطي إلى ناديه وذلك خلال الستة أشهر الأخيرة من عقده وفي نهاية الموسم الرياضي".

ج. التزامات اللاعب ذات الطبيعة المالية التي يرتبها عليه عقد الاحتراف :

بالاضافة إلى الالتزامات التنظيمية يرتب عقد الاحتراف التزامات هامة ذات طبيعة مالية، حيث تكتسب خصوصية وذاتية في مجال عقد الاحتراف ، وترتبط بشهرة اللاعب واستغلال صورته في الإعلانات المختلفة، بالطبع بخلاف اي عامل آخر، هذا بالاضافة إلى اعتبار اللاعب عاملاً مرغوباً اي تتنافس عليه الأندية المختلفة، وفي هذا الجانب ايضاً يتميز عقد الاحتراف الرياضي.

وقد استعرضت هذه الالتزامات المادة (٥٣) من لائحة أوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية والتي نصت على انه:

[١. يحق للاتحاد استثمار صور لاعبي المنتخبات الفردية والجماعية الثابتة والمتحركة في مختلف مجالات وأشكال الرعاية والإعلان طوال فترات انضمامهم إلى المنتخب وكذلك الاستثمار لكل نادٍ من الأندية فيما يخص لاعبيه باستثناء فترة وجودهم في المنتخب .

٢. يجوز للاعب استخدام صورته الفردية في أي إعلان على ان لا يربط اسمه وصورته باسم ناديه أو المنتخب أو الاتحاد والا يستخدم الملابس أو العلامات أو الألوان الخاصة باي منها باي شكل في الإعلان].

وعليه، فمن الممكن عرض هذه الالتزامات فيما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التزام اللاعب بالتقيد بمراعاة مصلحة النادي عند ظهوره في الإعلانات التجارية:

وذلك عند إجرائه لأي إعلان لاحدى الشركات أو الجهات الا يظهر اسم ناديه أو منتخبه في ذلك الإعلان وتبعا لذلك يلتزم بالا يظهر باي من الزي الرياضي الخاص باي منها أو العلامات المميزه لها في ذلك الإعلان بأي شكل من الأشكال وفي ذلك نصت المادة ٢١٢٨ من لائحة الاحتراف السعودية الا ان بعض لوائح الاحتراف تجيز أن يذكر اللاعب اسم ناديه في الإعلان كما هو الحال في المادة (٢٨٠/ج) من لائحة احتراف كره القدم الفرنسي(عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١١٩).

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال رأي جانب من الفقه ذهب فيه إلى تقرير التزام اللاعب بعدم استغلال اسمه وشهرته في اي عمل دعائي أو إعلاني دون اذن مسبق من النادي الذي يلعب لديه (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص٦١)، ويعود ذلك في رأينا استناداً إلى اعتبار ان الاستغلال المادي لمثل تلك الشهرة صار للنادي نصيب في عوائده وبالتالي حق في إدارته.

- التزام اللاعب بتمكين النادي أو الاتحاد من استثمار اسمه وصورته:

وذلك في المقابل من الالتزام السلبي السابق، حيث يتوجب على اللاعب القيام بالتزام ايجابي يتمثل في تمكين النادي أو الاتحاد من استثمار اسمه وصورته سواء أكان وحده أو ضمن مجموعه الفريق وسواء أكان ذلك بالصوره الثابته أو المتحركه وذلك في مختلف مجالات الرعايه والإعلان باستثناء فترات وجودهم في المنتخب حيث يحق خلالها للمنتخب الوطني اجراء مثل ذلك الاستثمار على لاعبي المنتخب طوال فترات انضمامهم إليه وفي ذلك نجد المادة (١/٢٨) من لائحة الاحتراف السعودية والمادة (٢٨٠/ب) من ميثاق الاحتراف الفرنسي (سفلو، ٢٠١٠، ص٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ التزم اللاعب بعدم التفاوض مع اي ناد آخر بغرض الانتقال إليه بعد انتهاء مدة العقد الا قبل انتهائها بمدة معينة:

وقد حددت بعض اللوائح هذه المدة بستة اشهر، ومن ذلك نموذج عقد الاحتراف في دولة الإمارات وبالتحديد البند (٤/٤) منه (سفلو، ٢٠١٠، ص٨٩). وكذلك نجد المادة (٨/١٤) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية والتي أوجبت على اللاعب عدم الدخول في أية مفاوضات مع أندية أخرى دون موافقة ناديه طيلة فترة سريان عقده إلا قبل ستة أشهر فقط من نهاية العقد أو عقب نهاية عقده ، وقد فرضت على مخالفة ذلك عقوبات تأديبية.

ومن الطبيعي في رأينا ان يكون مثل هذا الالتزام انعكاساً للطبيعة الخاصة لعقد الاحتراف باعتباره من العقود التي تتطلب منتهى حسن النية في تنفيذها، حيث لا نجد مقابلاً لهذا الالتزام في القواعد الخاصة بعقود العمل بصفة عامة، حيث يرتب الالتزام بحسن النية في تنفيذ العقد تقرير الالتزام بعدم التفاوض مع الغير قبل انتهاء مدتع (حداد، ٢٠٠٠، ص٢٧).

د. التزام اللاعب بالحفاظ على السرية:

يقصد بالاسرار المحمية أو يشترط فيها لتقرير حمايتها من الافشاء ما يلي (البربري، بدون سنة، ص٣٦):

١- أن يجري العرف الرياضي على كتمانها.

٢- أن يكون للنادي مصلحة في ابقائها مخفية، بمعنى ان يؤدي افشاؤها إلى الإضرار بالمنشأة.

٣- ان يكون مضمونها مشروعاً.

٤- ان تكون متعلقة بالعمل نفسه لا من الأسرار الشخصية لرب العمل اي لمالك النادي مثلاً (الناصري، ٢٠١٠، ص١٠٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والالتزام بالمحافظة على السرية تقتضيه اعتبارات حسن النية والتي توجب على اللاعب المحافظة على أسرار ناديه، فلا يجوز له مثلا أن يطلع وسائل الإعلام على تشكيلة الفريق أو الخطة التي سوف يلعب بها في المباراه (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١١٤)، وبوجه عام لا يجوز له الادلاء بأية معلومات من شأن الافصاح عنها التسبب بضرر (غير محق) للنادي الذي يلعب لحسابه (سفلو، ٢٠١٠، ص٩١).

وقد ارتأينا إفراد بند مستقل لهذا الالتزام تبعاً لذاتيته التي تتأبى إدراجه ضمن أي من الالتزامات التنظيمية أو المالية.

ويتمثل هذا الالتزام في وجوب محافظة اللاعب على الأسرار المتمثله في خطط التدريب واللعب التي اطلع عليها خلال فتره احترافه مع النادي بحيث لا يجوز له إفشاؤها بأية طريقه كانت، وقد نصت على هذا الالتزام المادة (١٩/ب) من قانون العمل الأردني والتي نصت على انه [على العامل: ... ب. المحافظة على أسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية وان لا يفشيها بأية صورة من الصور ولو بعد انقضاء عقد العمل وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف].

وبتدقيق النظر في النص السابق نجده في رأينا تحدث عن أسرار صناعية أو تجارية، وهي بطبيعة خلاف تلك الأسرار التي يتوجب على اللاعب المحترف الحفاظ عليها، لأنها أسرار تتعلق باللعب وخططه أو ربما طرائق التدريب، وهي بالتالي لا يمكن أن تكون تجارية أو صناعية الا انه ومع ذلك فيمكننا القياس عليها لاتحاد العلة، لأنها أسرار تعرف عليها اللاعب في معرض لعبه مع الفريق ويعرض افشاؤها النادي إلى الخسارة والضرر، وهي ذات العناصر المتوجب توافرها لتقرير شرط عدم إفشاء أسرار العمل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه، فإن الالتزام بالسرية يمتاز بميزتين هما:

١. انه التزام قانوني لا تعاقدي وبالتالي فإنه ينتج اثاره دون الحاجه للنص عليه صراحه في عقد الاحتراف .

٢. انه التزام يمتد إلى ما بعد انتهاء عقد العمل (عمران، ١٩٨٩، ص٢٧٦).

ومن النصوص التي اشارت صراحة إلى هذا الواجب في نطاق الاحتراف الرياضي نموذج عقد الاحتراف الرياضي الصادر عن الاتحاد الإماراتي لكرة القدم وبالتحديد في المادة (٩/٤) منه.

هـ. التزام اللاعب بإطاعة الأوامر الصادرة إليه من إدارة النادي والمدرب والضوابط الواجب توافرها في تلك الاوامر:

وفي ذلك فقد نصت المادة (١٩/أ) من قانون العمل على ان:

[على العامل:

أ . تادية العمل بنفسه وان يبذل في تاديته عناية الشخص العادي وان يلتزم باوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه وذلك ضمن الحدود التي لا تعرضه إلى الخطر أو تخالف أحكام القوانين المعمول بها أو الآداب العامة].

وقد حدد الفقه الشروط الواجب توافرها في الأوامر لكي يتوجب على اللاعب – باعتباره عاملاً– اطاعتها، وهي (الناصري، ٢٠١٠، ص١٠٤):

١. ان تتعلق بعمل اللاعب اي ان تكون ذات صلة بالنشاط الرياضي.

٢. الا تخالف القانون أو النظام أو الآداب العامة.

٣. الا يوجد في هذه الاوامر ما يعرض حياة اللاعب إلى الخطر.

وعليه، فيتوجب على اللاعب ان يمتثل للاوامر والتعليمات التي يوجهها إليه رئيس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النادي أو المدرب أو الجهاز الإداري أو كابتن الفريق ما دامت لاتخالف النظام العام وشروط العقد ولم يكن فيها ما يعرض اللاعب إلى الخطر (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١١٥).

ويرتبط هذا الالتزام بالالتزامات السابقة، وتبرر وتوضح طبيعته علاقة التبعية التي تربط اللاعب بناديه، والتي تخول هذا الاخير سلطة إصدار الأوامر إلى اللاعب، الا ان مثل هذه السلطة ليست مطلقة وانما هي في حقيقة الأمر مقيدة بضابطين هما – أن تكون الأوامر التي يوجهها النادي إلى لاعب خاصة بتنفيذ عمل اللاعب المتفق عليه بموجب عقد الاحتراف ، ومثل هذا الشرط في رأينا هو مما تقتضيه طبائع الاشياء لأن سلطة النادي في توجيه الاوامر إلى اللاعب مستمدة أصلاً من عقد الاحتراف فلا يحق له بعد ذلك أن يصدر اوامر تخرج في مضمونها عن ذلك العقد.

– الا يكون من شأن هذه الأوامر تعريض اللاعب إلى الخطر، وهو مما يستوجبه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، الا اننا نرى بأن معظم الألعاب الرياضية تقتضي قدراً من المخاطرة في اللعب، الأمر الذي يقتضي ان يتمثل الضابط في عدم تعريض اللاعب إلى خطورة أكبر من تلك المتعارف عليها في اللعبة المعنية.

ب- طبيعة التزامات اللاعب ومدى تعارضها مع النظام العام والجزاء المترتب على إخلاله بها:

وفي هذا المقام سنبدأ بدراسة طبيعة الالتزامات التي يرتبها عقد الاحتراف على اللاعب المحترف وأثرها على سوية التزاماته، ومن ثم ننتقل إلى دراسة مدى تعارض الالتزامات التي يفرضها عقد الاحتراف على اللاعب مع النظام العام باعتبارها تمس في جزء كبير منها الحياة الخاصة للاعب وحريته الشخصية أكثر من غيرها من عقود العمل مما يعطي لعقد الاحتراف ميزة اضافية من هذا المجال ايضاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. طبيعة الالتزامات التي يرتبها عقد الاحتراف على اللاعب المحترف وأثرها على سوية التزاماته:

وفي هذا المقام سنستعرض الطبيعة الخاصة للالتزامات التي يرتبها عقد الاحتراف على اللاعب المحترف، ومن ثم ننتقل إلى دراسة أثر هذه الطبيعة الخاصة على سوية التزامات اللاعب وفيما اذا كانت تنقلنا من الالتزام ببذل عناية في عقود العمل إلى التزام بتحقيق نتيجة ليتفرد بذلك عقد الاحتراف عن غيره من عقود العمل من هذه الناحية ايضاً.

أ. الطبيعة الخاصة للالتزامات التي يرتبها عقد الاحتراف على اللاعب المحترف:

بإمعاننا النظر في الالتزامات السابقه يتبين لنا انها تصل في مداها إلى حد التقييد الشديد للاعب المحترف والمساس بحياته الخاصه ورغم ذلك فهي تبقى التزامات مشروعه على خلاف الأصل المقرر لعدم مشروعيتها وتعود هذه المشروعيه (الاستثنائيه في رأينا) إلى الطبيعه الخاصه للنشاط الرياضي والتي تبرر فرض مثل هذه الالتزامات والتي تعتبر من مستلزمات عقد الاحتراف التي تتقرر دون الحاجه إلى النص عليها في العقد حيث لا يمكن تأديه الغايه المرجوه منه وتأديته لوظيفته الا بها (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٢٠)، هذه الخصوصية أو الطبيعة الخاصة لا تجعل من اللاعب المحترف في رأينا ملكاً للنادي ليقال بأن أوامر النادي وتدخله في حياة اللاعب قد تصل إلى درجة الاسترقاق أو الاستعباد المخالف للنظام العام من ناحية، لكنها في ذات الوقت وعلى حد قول البعض تجعل من الرياضي ليس ملك نفسه كما هو الحال في الافراد العاديين من ناحية أخرى وانما هو ملك للإنسانية جميعاً (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص٥) ولهذا بالتحديد لا يشكل تقييد الحياة الخاصة للاعب انتهاكاً متعارضاً مع النظام العام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ذلك تنص المادة (٢/٢٠٢) من القانون المدني الأردني على انه [٢. ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التصرف].

كما وقد أكدت على مشروعيه هذه الالتزامات المادة ٢١١٢٠ من قانون العمل الفرنسي.

ب. أثر الطبيعة الخاصة للتزامات اللاعب المحترف على سوية التزامه في عقد الاحتراف :

التزامات اللاعب المحترف باعتباره عاملاً هي بالتأكيد التزامات ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، حيث يلتزم ببذل جهد الشخص العادي للسعي نحو تحقيق النتيجة المرجوة من اللعبة الرياضية، الا انه لا يلتزم بتحقيق الفوز في المباراة الرياضية (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١١٨)، وذلك لأن الفوز في المباراه امر احتمالي تحكمه اعتبارات خارجه عن مجرد جهد اللاعب وعنايته ، منها مدى تعاون زملائه معه ومدى قوه الفريق المنافس ومدى عدالة حكم المباراه وعليه فإن اللاعب يلتزم ببذل عناية اللاعب الشخص المعتاد أو بتعبير أدق عناية اللاعب المعتاد من فئته. الا ان البعض يرى أن التزام اللاعب وإن كان في الأصل التزاماً ببدل عناية الانه يحمل في طياته قصدا خفيا يتمثل في تحقيق الفوز الذي يطالب به كل من إدارة النادي وجمهور المشجعين

بالإضافة إلى ما سبق فإن الالتزامات السابقه تغدو في حقيقة الأمر ومن ناحية عملية التزامات بتحقيق نتيجه لا ببذل عنايه حيث يكون اللاعب عرضه إلى الجزاء في حال عدم تنفيذها الا اذا اثبت وجود سبب اجنبي حال دون تنفيذها كتعرضه إلى المرض أو الإصابه (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٢٠).

وفي ذلك فقد قضي في فرنسا بصدد الفصل في نزاع كان يعلق بالمدرب وليس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بلاعب كرة القدم المحترف قضت بأنه "اذا كان المدرب لا يلتزم من الناحيه القانونيه الا ببذل عنايه (فهو المسؤول فنياً عن إعداد اللاعبين ووضع خطط المباراة) الا انه يعد من وجهة نظر جمهور المشجعين ملتزما بتحقيق نتيجة اي الفوز في المباراة" (محكمة ليل الابتدائيه ١٩٧٧/٤/١٨. عن: الحنفي، ٢٠٠٧، ص١١٩). والصحيح في رأينا ان لتلك الاعتبارات متقدمة الذكر أثراً بالفعل على سوية التزام اللاعب المحترف، الا انها لا تجعله بحال التزاماً بتحقيق نتيجة وانما يبقى التزاماً ببذل عناية بحيث ترفع تلك الاعتبارات من سويتها لتصل إلى عناية الشخص الحريص لا المعتاد أو حتى عناية الرجل شديد الحرص، وهي درجة اعلى من تلك العناية المتطلبة في اللاعب الهاوي مثلاً (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص٥). وفي ذلك نجد مثلاً ان نماذج عقد الاحتراف تؤكد على ضرورة بذل اللاعب لاقصى جهد ممكن في المباريات والتدريبات، ومنها على سبيل المثال البند (٥/أ) من نموذج عقد اللاعب المحترف الذي وضعه الاتحاد السوري لكرة القدم (سفلو، ٢٠١٠، ص٨٥). ويفرق بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية عند تحديد متى يكون المدين قد اوفى بالتزامه ام لا (علي، ١٩٩٧، ص٣٠٣)، ففي الالتزام ببذل عناية هو الذي يكون فيه المدين قد أوفى بالتزاماته اذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود. اما الالتزام بتحقيق نتيجة فهو الذي لا تبرأ فيه ذمة المدين الا اذا حقق الغاية التي تعهد بتحقيقها (جمعة، ٢٠٠٦، ص٥٢).

وعليه، فإن عقد الاحتراف يخرج بحكم طبيعته الذاتية عن قواعد عقد العمل من ناحية سوية الالتزامات الواقع عليه بتأدية العمل المطلوب منه، حيث إنه يلتزم ببذل عناية الرجل الحريص لا المعتاد كما هو الحال في عقد العمل، حيث إنه وبالرجوع إلى قانون العمل نجد ان المادة (١٩) منه تنص على ما يلي: [على العامل : أ. تادية العمل بنفسه وان يبذل في تاديته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عناية الشخص العادي ...]. وان اعتبار التزامات اللاعب هي التزامات بتحقيق نتيجة بنقل عقد الاحتراف إلى نطاق عقد المقاولة (الاهواني، ١٩٩١، ص١٤٤).

٢. مدى تعارض الالتزامات التي يفرضها عقد الاحتراف على اللاعب مع النظام العام:

ان تساؤلاً هاماً يثور فيما يتصل بالتزامات اللاعب بموجب عقد الاحتراف ، ويتعلق بمدى تعارض هذه الالتزامات مع النظام العام لمساسها بالحياة الخاصة والحرية الشخصية للاعب، سيما ان اللاعب جسده وحريته لا يجوز بحال ان يكون اي منهما محلاً لاي تعامل أو تصرف مالي، مما يعني بطلان الاتفاقات التي يكون الإنسان محلاً لها (السرحان وخاطر، ٢٠٠٠، ص١٧٨). الا ان الالتزامات الخاصه المفروضه على اللاعب المحترف وان كانت تمس بحياته الخاصه وتنال من حريته الشخصيه فانها تجد –في رأي البعض– ما يبررها من طبيعه النشاط الرياضي الذي يشكل محلا لعقد الاحتراف (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١١٧)، ذلك ان عطاء اللاعب وامكاناته ومهاراته الرياضية ليست حقاً مطلقاً خاصاً به وانما يكون للنادي به نصيب معتبر، مما يعطي للنادي الحق في الإشراف الدقيق على اللاعب لضمان الحد من كل ما يمكن ان يحد من تلك الاماكانات والمهارات التي وضعها اللاعب بموجب عقد الاحتراف في خدمة النادي (سفلو، ٢٠١٠، ص٩٤)، سيما اذا علمنا بان النشاط الرياضي في مجمله ليس نتاج جهد فردي أو شخصي من اللاعب فحسب بل هو حصيلة جهد جماعي بين اللاعب وزملائه (في الألعاب الجماعية) من ناحية وبين اللاعبين وطاقم إداري متكامل من المدرب والاطباء المرافقين واختصاصيي التغذية والمساج وغيرها (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص٦٠). الا ان الصحيح في رأينا هو ما ذهب إليه جانب من الفقه إلى ان سلطة النادي في فرض مثل تلك الالتزامات على اللاعب ليست مطلقة بحال، وانما يتوجب ان تتقيد بقدر معين والا كانت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باطلة، ومما تتقيد به هذه السلطة ما يلي:

– ضرورة الا ينعكس استعمال مثل هذه السلطة الممنوحة للنادي على تقييد حرية اللاعب بشكل سلبي إلى درجة تصل إلى التقييد غير المحتمل وغير المقبول للحياة الخاصة للاعب ولحريته الشخصية أو على حد قول البعض "ضرورة الا ينعكس تقييد حرية اللاعب بشكل سلبي وجدي على الاداء الرياضي للاعب وعلى الصالح العام (سفلو، ٢٠١٠، ص٩٥).

–وفي رأينا من الممكن ان نضيف ضابطاً أو قيداً آخر هاماً يتمثل في ضرورة ان يكون مثل ذلك التقييد لحرية اللاعب مبرراً اولاً ومقيداً بحدود أو بالقدر الذي يقتضيه تحقيق الغاية التي تقرر أساساً من اجلها، والا كنا أمام اساءة لاستعمال سلطة النادي في تقييد حرية اللاعب اذا ما تجاوزت القدر اللازم لتحقيق الغاية المذكورة لننتقل بالتالي من نطاق المشروعية المقررة استثناء إلى اللامشروعية والتي تمثل القاعدة العامة في تقييد الحياة الخاصة والحرية الشخصية للافراد بما يخالف النظام العام الذي يكفل للافراد مثل تلك الحرية ويحرم المساس بها.

والطبيعة الخاصة لالتزامات العامل في جميع صورها من منتهى حسن النية إلى الالتزام بالمحافظة على الصحة واللياقة إلى غير ذلك كاشتراط عدم التفاوض على الانتقال مع ناد آخر قبل انتهاء مدة العقد، كل ذلك وغيره مما مر معنا يكسب عقد الاحتراف خصوصية تجعل من المتوجب افراد قواعد خاصة به لعدم كفاية القواعد العامة لمواجهته.

ج- الجزاءات المترتبة على إخلال اللاعب المحترف بالتزاماته:

لا جدوى من السلطة الرئاسية ولا من علاقة التبعية الا بوجود سلطة التأديب بهدف الالزام على الطاعة (بركات، ١٩٧٩، ص٦). ولذلك فالسلطة التأديبية لرب العمل ضرورية وجروهرية لسببين هما (عمران، ١٩٨٩، ص٢٨٨):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. لأن الجزاء المدني بالتعويض لا يكفي لأنه بحاجة إلى وقت طويل لتقريره وهو بتعارض مع مقتضيات حسن سير العمل في المؤسسة مما يضر بمصلحة المؤسسة.

٢. وكذلك لأن هنالك بعض المخالفات التي لا يترتب عليها ضرر وبالتالي فلا ترتب مسؤولية مدنية (إذ لا تعويض بغير ضرر) ومع ذلك فإنها تستوجب ايقاع جزاءات تأديبية عليها

اذن، فبالاضافة إلى الجزاء المدني يمكن للنادي فرض جزاءات تأديبية وفقاً لاحكام قانون العمل ولائحة الاحتراف وذلك تبعا لما تتضمنه مقتضيات علاقه التبعيه التي يرتبها عقد العمل وما تتضمنه من سلطه الرقابه والإشراف للنادي على اللاعب الذي يتوجب عليه الامتثال لاوامره وتعليماته.

ويتميز الجزاء التأديبي عن الجزاء المدني انه يحمل في ثناياه معنى العقاب المرتبط بجسامه المخالفه في حين يحمل الجزاء المدني في ثناياه معنى التعويض المرتبط بمدى جسامه الضرر. واذا كان الجزاء التاديبي مشتركاً فيما بين دائره عقد الاحتراف ودائره عقد العمل بوجه عام فان الجزاء المدني هو ما تفترق به الدائرتان عن بعضهما بعضاً حيث إن الأصل ان العامل لا يخضع سوى إلى الجزاءات التاديبيه دون غير (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٢٢).

ذلك فإن مما يفترق به عقد الاحتراف عن غيره من عقود العمل من ناحيه ان السلطه التاديبيه لا تقتصر على النادي وحده كرب لعمل اللاعب المحترف وانما يشاركه في تلك السلطه الاتحاد الرياضي الذي له ايضا سلطه توقيع الجزاءات التاديبيه بحق اللاعب المحترف و نرى في هذا المجال انه اذا كان التزام اللاعب باللعب في منتخبه الوطني غير مستمد من ذات عقد الاحتراف فإن سلطه الاتحاد الرياضي بفرض الجزاءات التاديبيه على اللاعب يمكن تجد أساسا لها في عقد الاحتراف لأن الاتحاد الذي يملك هذه السلطه يكون ذاته الاتحاد الذي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينتمي إليه النادي الذي أبرم عقد الاحتراف مع اللاعب ولأن سلطه الاتحاد بفرض الجزاءات التاديبية لا تكون متصور أصلا الا في حال إبرام عقد الاحتراف (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٢٢).

وسندرس ابتداء السلطة التأديبية للنادي ومن ثم ندرس السلطة التأديبية للاتحاد الرياضي، كما يلي:

١. السلطة التاديبية للنادي:

وقد قررت مثل هذه السلطة بشكل صريح كل من المادة (٣٦) من لائحة الاحتراف الفرنسية والمادة (١٧/ثانياً/١) من لائحة الاحتراف السعودية.

أ. ضمانات التأديب الواجب توافرها كضوابط على سلطة النادي في تأديب لاعبيه:

تحيط بتأديب اللعب ضمانات خاصة حددتها لوائح الاحتراف تضاف إلى الضمانات العامة في تشريعات العمل، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

ـ ضرورة الوجود المسبق للائحة جزاءات تأديبية مصادق عليها من قبل الاتحاد:

لما كانت السلطة التأــديبية للنادي مرتبطة بوجود علاقة العمل فإنها لذلك تبتدئ من وقت إبرام هذا العقد وتمتد إلى ان ينقضي (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٢٨). ووفقاً لقانون العمل يتوجب على رب العمل وضع لائحة للجزاءات التاديبيه مرفقه بالنظام الداخلي شريطة ان تتفق مع الأحكام العامه في قانون العمل وبطبيعه الحال مع لائحة الاحتراف الرياضي مما يقتضي وجوب تصديق لائحة الجزاءات من قبل الاتحاد الرياضي وتسجيلها لديه، وعلى ذلك نجد المواد (٢٧٠ و٦٠٠ و ٦٠٢) من ميثاق الاحتراف الفرنسي (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ذلك فقد نصت المادة (٢٨) من لائحة أوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية على انه: "حرصاً على تحقيق الانضباط للاعبي كرة القدم ومع مراعاة لوائح العقوبات الأخرى المعمول بها في الاتحاد الأردني لكرة القدم يحق للأندية تطبيق عقوبات على لاعبيها ... وفق لائحة عقوبات داخلية للأندية يجيزها الاتحاد كما هو وراد في المادة من التزامات الأندية".

ولما كان من المتوجب ان يعلم اللاعب بلائحة الجزاءات قبل ارتكابه المخالفه التأديبيه ليكون من الممكن توقيع الجزاءات المتضمنه فيها ولذا فقد اوجب قانون العمل تعليقها في مكان ظاهر داخل النادي وتبعا لذلك فقد اوجبت المادة (١٠٤) من اللائحة الإداريه لرابطه احتراف كره القدم الفرنسية ان تسلم نسخه من لائحة الجزاءات إلى اللاعب عند توقيع عقد الاحتراف معه.

وتعطي بعض لوائح الاحتراف حجيه قانونيه للوائح الداخليه التي يقررها النادي والتي من ضمنها لائحة الجزاءات ومن ذلك المادة (٦٠٣) من ميثاق الاحتراف الفرنسي (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٢٣).

ونرى في هذا المقام ان مثل هذه اللوائح الداخلية تكتسب حجية قانونية في مواجهه جميع الاطراف دون الحاجه إلى النص على ذلك طالما كانت موضوعه بشكل قانوني ومتفقه مع المصادر الاعلى منها درجه كقانون العمل ولوائح الاحتراف الدوليه والوطنيه وهي في جميع الاحوال لاتخرج في طبيعتها القانونيه على ان تكون جزءاً من قانون العمل وهي بالتالي تعتبر ذات طبيعة اتفاقية أو تعاقدية.

ـ التحديد المباشر من قبل لائحة الاتحاد للمخالفات التي يحق للنادي إيقاع الجزاءات الجسيمة في مواجهتها:

فحرصاً على عدم إساءة النادي في استعمال سلطاته التأديبية وانحرافه بها فقد حددت بعض لوائح الاحتراف المخالفات التي من أجلها يحق للنادي ايقاع العقوبات التأديبية بحق اللاعب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحترف، ذلك ان مثل تلك السلطة الممنوحة للنادي في تأديب اللاعبين ليست سلطة مطلقة وانما هي سلطة مقيدة بما تتضمنه لوائح الاحتراف من قيود من شأنها الحد من اي تعسف يمكن ان تنحرف به النوادي الرياضية عن الغاية التي من أجلها تقررت سلطاتهم التأديبية بحق اللاعبين ابتداء (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٢٨-١٢٩).

ومن ضمن هذه القيود ما تضمنته لائحة عقوبات لاعبي كرة القدم المحترفين السعودية والتي حددت تلك المخالفات التأديبية بالتالية:

- مخالفة نظام أو تعليمات المدرب أو الإداري المسؤول في النادي.
- مخالفة أحكام العقد المبرم بين النادي واللاعب.
- عدم حضور التدريبات أو التأخر عن الموعد المقرر لها أو عدم الالتزام بحضور المباريات التي يكلف اللاعب بالمشاركة فيها.
- سوء السلوك أو التصرف غير اللائق بسمعة الرياضيين أو النادي أو الاتحاد.

ـ الضمانات الأخرى المتعلقة باجراءات تأديب اللاعبين:

وبالرجوع إلى المادة (٤٨) من قانون العمل نجدها تحدد الضوابط التي يتوجب على رب العمل مراعاتها عند فرض الجزاءات التأديبية بحق العامل، حيث تنص على انه:

[لا يجوز لصاحب العمل اتخاذ اي اجراء تاديبي أو فرض غرامة على العامل عن مخالفة غير منصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة من قبل الوزير أو من يفوضه على ان يراعى ما يلي: أ. ... ان تتاح له فرصة سماع اقواله للدفاع عن نفسه قبل فرض العقوبة عليه، وان يكون للعامل حق الاعتراض على العقوبة التي فرضت عليه لدى مفتش العمل خلال اسبوع واحد من تاريخ تبليغها له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. ان لا يتخذ بحق العامل ايّ اجراء تأديبي أو فرض غرامة عليه عن أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على ارتكابها.

ج. ان تسجل الغرامات التي تفرض بمقتضى هذه المادة في سجل خاص ...].

وكذلك فقد وضعت المادة (٢٩) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية بعض الاجراءات التي لا بد من اتباعها لتأديب اللاعب حيث تتخللها ضمانات لتأديبه، فقد نصت على انه:

[١. تطبق العقوبات بناءً على قرارات يتخذها النادي خلال سبعة أيام عمل من تاريخ وقوع الخطأ أو السبب المستوجب لتوقيع العقوبة وذلك وفق لائحة العقوبات الداخلية بالنادي.

٢. يجب على النادي إعلام اللاعب بقرار العقوبة كتابياً و إعطاءه الفرصة ليقوم بنفسه أو من خلال محاميه أو وكيل اللاعبين بإيضاح الأسباب التي أدت إلى ارتكاب الخطأ أو المخالفة والاعتراض منه لمجلس إدارة النادي خلال سبعة ايام عمل من تاريخ تبلغه بالعقوبة.

٣. يجب على مجلس إدارة النادي البت في الاعتراض خلال سبعة ايام عمل من تاريخ اعتراض اللاعب وإشعار اللجنة واللاعب بنتيجة الاعتراض .

٤. في حال إقرار العقوبة يحق للاعب بنفسه أو من خلال محاميه أو وكيل اللاعبين الاعتراض خلال سبعة ايام عمل إلى لجنة أوضاع اللاعبين بالاتحاد لاتخاذ ما تراه مناسباً من اعتماد العقوبة أو تخفيضها أو إلغائها .

٥. يجب على اللجنة البت في الاعتراض خلال شهر من تسلمها لاعتراض اللاعب ولها في ذلك اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات للوصول إلى قرارها وتبليغ النادي واللاعب بذلك القرار وتحفظ صورة في ملف اللاعب في النادي وصورة لدى اللجنة].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال النص السابق يمكن ان نستشف الضوابط والاعتبارات التالية التي يتوجب على رب النادي اتباعها عند تقرير اي جزاء تأديبي بحق اللاعب، وهي (عمران، ١٩٨٩، ص٣٠٠-٣٠١) (الاهواني، ١٩٩١، ص٤٣١).

- ضمان حق الدفاع قبل فرض العقوبة التأديبية وحق الطعن عليها بعد صدورها.
- عدم توقيع عقوبة تأديبية عن أية مخالفة بعد (١٥) يوماً من ارتكابها.
- تسجيل العقوبة التأديبية في سجل خاص لها.

وتتدرج الجزاءات التأديبيه التي يمكن فرضها من قبل النادي على اللاعب من الانذار إلى الخصم من الأجر إلى الوقف عن العمل واخيرا الفصل من الخدمة، وفي ذلك نجد المادة (٦٠٧) من ميثاق العمل الفرنسي والمواد (١٧ - ٢٣) من لائحة الاحتراف السعودية والمادة (٦) من لائحة الاحتراف المصرية.

ب. مضمون العقوبات التأديبية التي من الممكن ايقاعها بحق اللاعب والضمانات الخاصة بكل منها:

بالرجوع إلى المواد (٣٩-٤٢) نجدها حددت الجزاءات التأديبية المتوجب ايقاعها باللاعب، حيث نصت المادة (٣٩) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية على ان: [كل لاعب قبل بالتفاوض مع أي ناد أو وكيل لاعبين خلال فترة انضمامه للمنتخبات الوطنية في المعسكرات أو أثناء المشاركات في المنافسات التي يمثل فيها المملكة ، تطبق بحقه العقوبات التالية:

١. الحرمان من المخصصات المالية المخصصة له من الاتحاد لمدة ٣ اشهر.
٢. الايقاف لمدة ٣ اشهر في حال التكرار للمرة الثانية].

وكذلك فقد نصت (٤٠) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية على ان:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[كل لاعب شارك بتقدم بيانات خاطئة لغرض التحايل على قواعد التسجيل وقواعد الانتقال وشروط الاحتراف يعاقب بغرامة مالية مقدارها ٥٠٠٠ دينار و الايقاف لمدة ٣ اشهر].

وكذلك نجد المادة (٤١) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية والتي نصت على ان: [اللاعب الذي قام بتوقيع أكثر من عقد يغطي نفس الفترة أو اخل بالتزاماته التعاقدية تجاه ناديه أو انهى عقده دون سبب عادل يعاقب بالايقاف لمدة زمنية تتراوح ما بين ٤-٦ اشهر وغرامة مالية مقدارها ٥٠٠٠ دينار].

وأخيراً نجد المادة (٤٢) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية والتي نصت على ان: [كل لاعب تفاوض مع أحد الأندية خلافا لاحكام اللائحة يعاقب بغرامة مالية مقدارها ٥٠٠٠ دينار]. ومن الممكن عرض الجزاءات التأديبية التي من الممكن ايقاعها بحق اللاعب بالتالية:

- عقوبة الإنذار:

الإنذار هو تنبيه العامل بما وقع منه وتحذيره من تكرار المخالفة تحت طائلة العقوبة التأديبية الواجب تبيانها في الانذار (عمران، ١٩٨٩، ص٢٩٨).

وتوقع عقوبة الانذار المتضمن تنبيه اللاعب إلى المخالفه المرتكبه وتحذيره من العوده إلى ارتكابها ثانية تحت طائله التعرض إلى الجزاء الأشد وأغلب قوانين العمل ولوائح الاحتراف تشترط ان يتم تو جيهها كتابة ومن الحالات التي يوجه فيها الإنذار تأخر اللاعب عن مواعيد التدريب لغير سبب مقنع أو عدم متابعه العلاج أو عدم التعاون مع غيره من اللاعبين أو مع المدرب أو التصرف بشكل غير لائق مع لاعب منافس أو حكم المباراه أو الجمهور (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ عقوبة الحسم من الأجر (الغرامة):

الغرامة: هي مبلغ مالي يؤخذ من العامل كعقوبة عند اخلاله ببعض الالتزامات الواقعة عليه وذلك بحرمانه من جزء من الأجر (عمران، ١٩٨٩، ص٢٩٩).

وقد وضعت التشريعات العمالية ولوائح الاحتراف حدود قصوى من نسبه الاقتطاع التي تتضمنها عقوبه الخصم من الأجر وذلك لانها جزاء يصيب اللاعب في مصدر رزقه الأمر الذي يستوجب الا يستهلك مثل هذا الجزاء كامل دخل اللاعب أو حتى جزء معتبر منه وطالما كان الانذار مجرد عقوبه تنبيهيه لا ترتب أثرا ما لم تتكرر المخالفه محل الانذار (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٢٤).

وعليه، فإن عقوبه الحسم من الراتب تعتبر في جميع الاحوال عقوبه أشد من الإنذار لان اثارها الفعليه تترتب في رأينا على هذه العقوبة في ذاتها وبشكل مباشر الأمر الذي يستوجب الا يصار إلى توقيع العقوبة الأشد وهي الخصم قبل استنفاذ العقوبه الأخف وهي الإنذار الا اذا كانت المخالفه المرتكبه من قبل اللاعب جسيمه تستوجب ايقاع عقوبه الخصم مباشرة ومنها تخلف اللاعب عن حضور المباراه أو التدريب أو اساءته إلى سمعة النادي أو حصوله على بطاقه حمراء بسبب سوء سلوك جسيم تم من قبله.

وفي ذلك نصت المادة (٤٧) من قانون العمل الأردني والتي تنص على انه:

[لا يجوز حسم اي مبلغ من اجر العامل الا في الحالات التالية : ... ز. المبالغ التي تفرض على العامل بسبب مخالفته لاحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو لعقد العمل أو مقابل ما اتلفه من المواد أو الادوات بسبب اهماله أو اخطائه وذلك وفق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون].

وبربط المادة السابقة بالمادتين (٤٨) و(٤٩) من قانون العمل الأردني نجد ان هاتين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادتين الاخيرتين قد حددتا الضوابط الواجب مراعاتها لاتخاذ الجزاء التأديبي بوجه عام وجزاء الحسم من الراتب بوجه خاص، حيث تنص المادة (٤٨) من قانون العمل على انه: [لا يجوز لصاحب العمل اتخاذ اي اجراء تاديبي أو فرض غرامة على العامل عن مخالفة غير منصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة من قبل الوزير أو من يفوضه على ان يراعى ما يلي:

أ. أن لا تفرض على العامل غرامة تزيد على اجر ثلاثة ايام في الشهر الواحد أو ايقافه عن العمل بدون اجر لمدة تزيد على ثلاثة ايام في الشهر الواحد ....

ج. أن تسجل الغرامات التي تفرض بمقتضى هذه المادة في سجل خاص يبين فيه اسم العامل ومقدار أجره وأسباب فرض الغرامة عليه وان تخصص الغرامات لتحقيق خدمات اجتماعية للعمال في المؤسسة وفق ما يقرره الوزير أو من يفوضه].

اما النسبة التي لا يجوز تجاوزها للاقتطاع من اجر العامل كجزاء تأديبي عليه فقد حددها نصت المادة (٤٩) والذي يقرر انه: [اذا ثبت ان العامل قد تسبب في فقد أو اتلاف ادوات أو الات أو منتجات يملكها أو يحوزها صاحب العمل أو كانت في عهدة العامل وكان ذلك ناشئاً عن خطا العامل أو مخالفته تعليمات صاحب العمل فلصاحب العمل ان يقتطع من اجر العامل قيمة الاشياء المفقودة أو المتلفة أو كلفة أصلاحها على ان لا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على اجر خمسة ايام في الشهر ولصاحب العمل حق اللجوء إلى المحاكم النظامية المختصة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب العامل بها]. ولضمان عدم مبالغه النادي في الخصم من اجر اللاعب يتوجب ان يكون خصم هذه المبالغ لحساب الاتحاد الرياضي الذي ينتمي إليه النادي اي ان يتم توريد المبالغ المخصومه إليه (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٥٥).

ومن اللوائح التي اخذت بهذه الضمانة لائحة الاحتراف السعودية في الماده (٣/١٩) منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي جميع الأحوال فإن مجرد ترك اللاعب للنادي أو الاتحاد لا يعفيه ولا يسقط عنه العقوبات المالية التي فرضت كجزاء تأديبي عليه (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص١٣٩)، وفي ذلك نجد المادة (١٦) من لائحة الجزاءات الخاصة بالفيفا.

ـ عقوبة الوقف عن اللعب (الحرمان من اللعب) مدة من الزمن:

الوقف عن العمل هو منع العامل من العمل فترة زمنية معينة مع حرمانه من الأجر خلال تلك المدة، ولذلك فالغرامة كعقوبة تأديبية هي بالطبع أشد من الايقاف عن اللعب لا عمل ولا أجر، بينما في الغرامة هنالك عمل لكن بدون اجر، لانه سيخصم منه مبلغ الغرامة (عمران، ١٩٨٩، ص٣٠٢).

ويكون الوقف عن اللعب لمدة معينه تخصم خلالها نسبه من أجر اللاعب عن تلك المده مما يعني ان عقوبه الوقف عن العمل تحمل بين طياتها عقوبه الخصم من الأجر الا أن عقوبه الوقف عن العمل لا تسري الا في حال المصادقه عليها من قبل الاتحاد.

وفيما يتعلق بعقوبة الوقف عن العمل نجدها تحكمها ذات الضوابط التي تحكم عقوبة الغرامة أو الحسم من الاجر، حيث نصت المادة (٤٨) من قانون العمل الأردني على انه: [... لا تفرض على العامل غرامة تزيد على اجر ثلاثة ايام في الشهر الواحد أو ايقافه عن العمل بدون اجر لمدة تزيد على ثلاثة ايام في الشهر الواحد ...].

ونؤيد في رأينا ما ذهب إليه جانب من الفقه من عدم تأييد عقوبة الوقف عن اللعب الأمر الذي يتطلب البحث عن بدائل لهذه العقوبة التأديبية، لسبب بسيط هو انها تحرم اللاعب من ممارسة موهبته الرياضية في إطار المسابقات الرياضية المختلفة (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ عقوبة الفصل من عضوية النادي (انهاء عقد اللاعب):

وعقوبه الفصل من الخدمة تكون بانهاء عقد اللاعب بشكل كلي اي اعدام الاثار المترتبه عليه خلال المده المتبقيه منه لانه من عقود المده وهذا الجزاء يعد اشد الجزاءات تأديبيه جسامه ولا يجوز ان يوقع الا عن خطأ جسيم يتناسب مع جسامه هذا الجزاء كما في حاله إفشاء أسرار النادي أو إحداث أضرار جسيمه به بشكل متعمد وغيرها من الجزاءات التي يرتب عليها قانون العمل حق رب العمل بفصل العامل دون اشعار.

وقد قررت فكرة التناسب صراحة المادة (٢٨) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية والتي تنص على انه: "حرصاً على تحقيق الانضباط للاعبي كرة القدم ومع مراعاة لوائح العقوبات الأخرى المعمول بها في الاتحاد الأردني لكرة القدم يحق للأندية تطبيق عقوبات على لاعبيها تتناسب وطبيعة المخالفات أو سوء السلوك أو التجاوزات التي يمكن أن تصدر عنهم".

وقد اختلف الفقه في تكييف الفصل من الخدمة وفيما اذا كان فسخاً لعقد العمل ام عقوبة تأديبية به (عمران، ١٩٨٩، ص٣٠٦).

ونظراً لجسامه بعض الجزاءات التأديبية وما يترتب عليها كانهاء الخدمة والايقاف وما لها من مساس من مركز اللاعب وشروط تسجيله في الاتحاد فقد أحاطتها لوائح الاحتراف ببعض الضمانات التي تحد من تعسف النادي في استعمالها ومنها (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٢٥) (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٢٩):

١-انه لا يجوز انفاذ اي من عقوبتي انهاء الخدمة أو الوقف عن اللعب الا بعد موافقه الاتحاد الرياضي المعني.

٢-وان يكون توقيعها ابتداء من مجلس إداره النادي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- والا يتم ايقاعها باللاعب الا بعد إعلام اللاعب بالمخالفه المنسوبه إليه واعطائه الفرصه للدفاع عن نفسه وفي جميع الاحوال سماع اقواله وابلاغ اللاعب والاتحاد الرياضي بهذه الجزاءات فور ايقاعها.

٤-وأن يكون للاعب حق التظلم منها إلى رئيس النادي ومن ثم إلى الاتحاد الرياضي الذي يمتلك سلطه واسعه في تقرير اعتماد هذه الجزاءات أو تخفيضها تبعا لما يراه مناسباً.

٥-وفي جميع الأحوال وجوب ان تحفظ هذه الجزاءات في كلٍ من ملف اللاعب في النادي ولدى الاتحاد المعني.

وبالرجوع إلى نص المادة (٢٨) من قانون العمل الأردني والتي تحدثت عن انهاء عقد العمل بغير اشعار، نجدها تضمنت في جميع حالاتها مخالفات تأديبية بحيث كان الفصل من الخدمة كنتيجة لها عقوبة تأديبية عنها، حيث نصت هذه المادة على انه [لصاحب العمل فصل العامل دون اشعار وذلك في اي من الحالات التالية:

أ . اذا انتحل العامل شخصية أو هوية غيره أو قدم شهادات أو وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الاضرار بغيره.

ب. اذا لم يقم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل.

ج. اذا ارتكب العامل خطا نشا عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط ان يبلغ صاحب العمل الجهة أو الجهات المختصة بالحادث خلال خمسة ايام من وقت علمه بوقوعه.

د. اذا خالف العامل النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمال رغم انذاره كتابة مرتين.

هـ. اذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة ايام متتالية على ان يسبق الفصل انذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنوانه وينشر في احدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة.

و. اذا افشى العامل الاسرار الخاصة بالعمل.

ز. اذا ادين العامل بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجناية أو بجنحة ماسة بالشرف والاخلاق العامة.

ح. اذا وجد اثناء العمل في حالة سكر بيّن أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو ارتكب عملاً مخلاً بالاداب العامة في مكان العمل.

ط. اذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو اي عامل أو على اي شخص آخر اثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير].

٢. السلطة التأديبية للاتحاد الرياضي :

مما يتميز به عقد الاحتراف الرياضي عن غيره من عقود العمل ان رب العمل وهو هنا النادي لا ينفرد بسلطات التأديب، وانما تشاركه في ذلك هيئة عليا لتنظيم قطاع الرياضة المعنية تتمثل في الاتحاد الرياضي الذي لا تقتصر سطاته التأديبية على النوادي التي تنتمي إليه بعضويتها وانما تتعدى ذلك إلى اللاعبين المحترفين في تلك النوادي (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٢٥).

وفي هذا المقام سنبدأ بتحديد الأساس القانوني لتبرير منح الاتحاد سلطات تأديبية، ومن ثم ننتقل لعرض المخالفات التي تستدعي تدخل الاتحاد لممارسة سلطاته التأديبية بشأنها:

أ. الأساس القانوني الذي يبرر منح الاتحاد الرياضي سلطات تأديبية:

اختلف الفقه حول تحديد الأساس القانوني لتبرير السلطة التأديبية للاتحاد الرياضي على اللاعبين رغم عدم وجود علاقة عقدية فيما بينهما:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ نظرية الاشتراط لمصلحة الغير (نظرية القانون الخاص):

ذهب البعض إلى أن سلطه النادي في توقيع الجزاءات التأديبيه في حق اللاعب وغيرها من السلطات يمكن ان تستمد من فكره الاشتراط لمصلحه الغير في القانون المدني الا انه اشتراط مصدره النظام لا العقد (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٢٥)، وقد تقرر ذلك نظراً لعدم ضرورة تطلب شرط صريح في عقد الاحتراف يشير إلى مثل تلك السلطة للاتحاد الرياضي.

وفي ذلك فقد نصت المادة (٢٠٨) من القانون المدني الأردني على انه:

[لا يرتب العقد شيئا في ذمة الغير ولكن يجوز ان يكسبه حقاً].

كما ونصت المادة (١/٢١٠) من ذات القانون على انه:

[يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير اذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو ادبية].

ـ نظرية السلطة العامة في الضبط تحقيقاً للصالح العام:

في مقابل النظرية السابقة ذهب البعض الآخر (ويمثل اغلب الفقه الفرنسي) إلى ان الاتحاد الرياضي يستند في هذه السلطه إلى كونه سلطة عامة وشخصاً من أشخاص القانون العام المكلفين بإدارة مرفق الرياضة المعنية، ويهدف إلى تحقيق مصلحة عامة تتمثل في الارتقاء بمستوى اللعبة ونشرها، مما يعني اعتباره المسؤول الأول عن شؤون اللعبه داخل الدوله من النواحي الفنيه والتنظيميه مما يمنحه سلطه ايقاع الجزاءات التأديبيه التي تضمن انتظام سير المباريات وانضباط العلاقه بين الأندية والاعبين (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٢٦)، مما يعني توافر عناصر القرار الإداري في قرارات الاتحاد الرياضي، ونستمد عناصر القرار الإداري من تعريفه بانه عمل قانوني صادر عن ارادة منفردة لسلطة إدارية بما لها من سلطة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بموجب القوانين والانظمة، ويؤثر في النظام القانوني اي يحدث أثراً بالانشاء أو الالغاء أو التعديل (شطناوي، ١٩٩٨، ص١٧)، وبالتحديد العنصر المتضمن مدى صدور القرار عن السلطة الإدارية بمقتضى ما لها من سلطة الأمر والنهي والالزام بموجب القانون (شطناوي، ١٩٩٨، ص٢٣).

وفي ذلك نجد المادتين (١٦٨) و(١٧٧) من اللائحة الإداريه لرابطة الاحتراف الفرنسية والمادتين (٥/٣) و(١٠) من لائحة الاحتراف السعودية والمادة (٨/٢) من لائحة الاحتراف المصرية (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٢٦)

وللسبب السابق لا نتفق مع اجتهاد محكمة العدل العليا المتضمن ان قرارات الاتحاد الرياضي التي يصدرها بحق اللاعب لا تعد قرارات إدارية، حيث جاء في قرار لها انه:

"لا تعتبر القرارات التي يصدرها الاتحاد الرياضي من عداد القرارات الإدارية الصادرة عن سلطة إدارية أو عن شخص من أشخاص القانون العام بالمعنى المقصود بالقرار الإداري القابل للطعن المنصوص عليه في المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ نظرا لخلو قانون رعاية الشباب رقم ٨ لسنة ١٩٨٧ ونظام الاتحادات الرياضية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٧ من اي نص يعرف الاتحاد الرياضي بانه من أشخاص القانون العام وعلى العكس من ذلك فقد عرف الاتحاد بانه هيئة أهلية للإشراف على نشاط رياضي كما لم يرد بهما اي نص على اختصاص محكمة العدل بالنظر بالطعون بقرارات الاتحاد الأردني لكرة القدم. وعليه فان القرار المطعون فيه يخرج عن اختصاص محكمة العدل العليا" (قرار امحكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٩٩٢/١٦٥ (هيئة عامة) تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٥ منشورات مركز عدالة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يشترك الاتحاد مع النادي في جميع سلطاته التأديبية وفي جيمع الاحوال، فعلى سبيل المثال فإن النادي هو وحده المختص في تحديد التدريبات اللازمة والاستعدادات واجبة الاتباع للمباريات الرياضية، كتحديد وقت ومكان اجراء مثل تلك التدريبات وبالتالي توقيع الجزاءات التأديبية على اللاعب في حال لم يستجب لما عليه القيام به من التدريبات والتحضيرات اللازمة والتي يتطلبها النادي منه (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٢٧).

ب. المخالفات التي تستدعي تدخل الاتحاد لممارسة سلطاته التأديبية بشأنها:

والمخالفات التي تستدعي تدخل ايقاع الاتحاد العقوبات التأديبيه تبعا لها هي تلك التي تكون ذات طبيعه تنظيميه أي تتضمن إخلالاً بسير النشاط الرياضي في المباريات التي يشرف عليها الاتحاد، وهذه المخالفات تنقسم بدورها إلى نوعين هما:

- المخالفات التي تقع أثناء المباراة (المسابقة الرياضية) أو بسببها:

وفي هذا النوع من المخالفات يكون حكم المباراه ممثلا للاتحاد في ايقاع الجزاء التأديبي بحق اللاعب، ومن ذلك عقوبات الانذار والطرد والحرمان من المشاركة في المباراة اللاحقة التي يوقعها الحكم اثناء المباراة باعتباره ممثلاً للاتحاد كذلك بهدف ضمان انتظام سير المباراه والمحافظه على سلامه اللاعبين وتأخذ هذه الجزاءات صوره الكرت الأصفر والاحمر الذي يتضمنه بالإضافة إلى طرد اللاعب من المباراه وحرمانه من الاشتراك مع فريقه في المباراه اللاحقه ويتم ايقاع هذا الجزاء في حال الحصول على الكرت الاصفر للمره الثانيه وكذلك في حال ارتكابه خطأ جسيماً كالاعتداء بالضرب أو السب أو الازدراء على أساس عنصري (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٣٠-١٣١) (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص١٤١)، وفي ذلك نجد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (١٢) من قوانين اللعبة الصادره عن الاتحاد الدولي لكره القدم. وتفويض حكم المباراة توقيع مثل هذا الجزاء التأديبي بحق اللاعب بل والفريق باكمله (في صورة الغاء المباراة واعادتها في مكان آخر) هو امر تقتضيه الضرورة التي تتمثل في صورة منح الحكم المكنات الواقعية والقانونية التي تمكنه من ضبط المباراة من خلال فرض جزاءات سريعة ومناسبة وفقاً لما يقدره حكم المباراة (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٣١). واذا كانت لحكم المباراة الاجتهاد والتقدير في تقرير الجزاء الملائم الا ان ذلك لا يكون في الاحوال التي تنص فيها اللائحة المعنية صراحة على الاجراء المتوجب اتباعه في بعض الحالات، باعتبار انه "لا اجتهاد في مورد النص" (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص١٠٧). وفي جميع الاحوال قد لا يكتفي الاتحاد الرياضي بالجزاء الذي أوقعه حكم المباراه على اللاعب وانما قد يعمد إلى ايقاع عقوبه أشد في حق اللاعب تتمثل في إيقافه عن اللعب مده من الزمن أو الزامه بغرامه مإليه أو حتى كلا هاتين العقوبتين معاً وفي جميع الاحوال يعتمد الاتحاد الرياضي في تقديره للجزاء المناسب على التقرير المقدم من قبل الحكم بهذا الخصوص (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٢٧). الا ان من المتوجب الاشارة إلى ان مجرد ترك اللاعب للنادي أو الاتحاد لا يعفيه ولا يسقط عنه الغرامة التي فرضت كجزاء تأديبي عليه (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص١٣٩)، وفي ذلك فقد نصت المادة (١٦) من لائحة الجزاءات الخاصة بالفيفا.

ـ المخالفات المتضمنة سوء السلوك أو التصرف غير الاخلاقي الصادر عن اللاعب خارج إطار اللعبة الرياضية:

ويعاقب اللاعب بجزاءات تأديبية على هذه المخالفات بسبب سلوكه الشائن الذي يعيب اللعبة ذاتها والمنتسبين إلى الاتحاد بوجه عام، ومن صور هذه المخالفات ثبوت تعاطي اللاعب للمنشطات المحضورة والتي تصل عقوبتها إلى الحرمان من ممارسة اللعبة مدة طويلة من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزمن أو حتى مدى الحياة، وكذلك مخالفة اللاعب للنظام العام أو ارتكابه لجريمة جسيمة مما يقتضي حرمان الاتحاد من ممارسته اللعبة التي يحترفها (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٣٢).

بالاضافة إلى ما سبق فللاتحاد الرياضي سلطه توقيع جزاءات تأديبيه حتى في خارج اوقات المباريات سواء ارتكبت بحق النادي أو بحق الاتحاد نفسه و تطبيقا لذلك نجد المواد (٦\١٦) و(١٣) و(١٥) و(١٦) من لائحة الاحتراف المصرية وأخيراً يمكن للاتحاد الغاء عقد اللاعب الاجنبي و ترحيله من البلاد في حال مخالفته لانظمه الدوله بشكل جسيم (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٢٨).

ووجود جهة أخرى خلاف رب العمل (ممثلاً بالنادي) تكون لها سلطة تأديب اللاعب يكسب عقد الاحتراف خصوصية تجعل من المتوجب إفراد قواعد خاصة به لعدم كفاية القواعد العامة لمواجهته، لأن الأصل الا سلطة تأديبية على العامل لغير رب العمل.

٣- التزامات النادي الرياضي:

وفي هذا المقام سنبدأ بعرض التزامات النادي الرياضي ومن ثم ننتقل لعرض الجزاءات التي تترتب على النادي نتيجة اخلاله بالالتزامات المترتبة عليه.

أ- مضمون التزامات النادي الرياضي:

يرتب عقد الاحتراف التزاماً رئيساً في طرف النادي يتمثل في دفع الاجر إلى اللاعب، نشتعرضه ومن ثم ننتقل إلى الالتزامات الأخرى للنادي.

١. الالتزام الرئيس المتمثل في دفع الاجر:

بالرجوع إلى المادة (٦/١٢) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نجدها تنص على ان [يقدم النادي للاعب المحترف الامتيازات التالية :

١/٦ راتب شهري أساسي وفق ما يتم الاتفاق عليه بالعقد الموقع بين النادي و اللاعب .

٢/٦ تأمينا صحياً يشمل العلاج اللازم والكشف الطبي الدوري الإلزامي على اللاعب والإصابة والعجز والوفاة خلال مدة العقد و الحالات التي تمتد أثارها بعد نهاية العقد .

٣/٦ أية مكافئات أو بدلات أخرى يتم الاتفاق عليها نصاً في العقد أو في اللائحة الداخلية للنادي].

وفي هذا المقام سنعرض لتحديد مفهوم الأجر في عقد الاحتراف وذلك لمعرفة نطاق الحماية الممنوحة للاجور المستحقة بموجب هذا العقد، كما يلي:

أ. مفهوم الاجر في عقد الاحتراف الرياضي:

عرفت المادة (٢) من قانون العمل الاجر بأنه [كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقدا أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الاخرى ايا كان نوعها اذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الاجور المستحقة عن العمل الاضافي].

وعليه فلا يقتصر مفهوم الأجر على الأجر الأساسي المتفق عليه في عقد الاحتراف فقط، وانما يشمل الاجر الذي يستحقه اللاعب كذلك ما يتقاضاه اللاعب من مكافآت ومنح مقابل ما يتكبده من نفقات في سبيل ادائه لالتزاماته بموجب عقد العمل، وكذلك يشمل الاجر نصيبه من الارباح التي يحققها النادي نتيجه للمباريات التي يخوضها وتذاكر المتفرجين فيها والدعايه والإعلان التي تجري من خلال اللاعبين والحقوق المإليه المرتبطه ببث المباريات التي يشارك فيها النادي (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٣١).

وفي ذلك نجد المادة (١/٢٥٩) من ميثاق الاحتراف الفرنسي والمادة (١/٦/١٢) من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتفاقيه الجماعيه الوطنيه للرياضة في فرنسا وكذلك المادة (٥) من لائحة الاحتراف السعودية.

ويتميز أجر اللاعب المحترف عن أجر العامل من ناحية هامة تتمثل في اشتماله على عنصرين اثنين رئيسين هما (سفلو، ٢٠١٠، ص٥٩):

- مقدم العقد، وهو مبلغ مقطوع يتقاضاه اللاعب مقابل عقد الاحتراف ككل وغالباً ما يكون مبلغاً كبيراً، وقد يدفع مرة واحدة أو على دفعات.

- الأجر الشهري، ويعد العنصر الأساسي في عقد الاحتراف والذي يجعله يقترب من عقد العمل، بحيث يستوفي عنصر الأجر بالمفهوم المتضمن في قانون العمل.

وبالإضافة إلى ما سبق، فلا يوجد ما يمنع –في رأينا– من تحديد الأجر في المباراة اي بناء على عدد المباريات التي يخوضها اللاعب، وهو ما يقال تحديد الاجر في عقد العمل بناء على القطعة.

الا ان التساؤل يثور حول ما اذا كانت المكافآت التي يتقاضاها اللاعب عن المباريات التي يفوز فيها فريقه تدخل في مفهوم الاجر، ويرى البعض انها لا تدخل في مفهوم الأجر الا اذا نص عقد الاحتراف صراحة على اعتبارها كذلك (سفلو، ٢٠١٠، ص٦٠).

وفي رأينا فإن عقد الاحتراف الرياضي يعد عقد معاوضة في جميع الأحيان، يتوجب فيه الاتفاق على المقابل الذي يحصل عليه اللاعب من النادي بشكل دقيق، فإن لم يحصل تقدر اللجنة القضائية التابعة للاتحاد مثل ذلك المقابل آخذة بعين الاعتبار مدة احتراف اللاعب وشهرته وكفاءته وفي ذات الوقت القدرة المالية للنادي.

وطالما كان الأجر هو "قيمة العمل أو ثمنه" بسبب العلاقة السببية التي تربط فيما بين أجر العامل وعمله (ابو السعود، ١٩٨٣، ٣٠٦). ولذا فإن العامل يستحق أجره في كل مرة يأتي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بها إلى مكان العمل في الوقت المخصص لذلك، ويستعد للعمل ولو لم يكلف به فعلياً أو حقيقةً لأسباب خارجة عن إرادته (الناصري، ٢٠١٠، ص١١٦).

وعليه، فإنه وبمجرد وضع العامل نفسه تحت إمرة رب العمل يستحق الأجر، وفي ذلك فقد نصت المادة (٨٢١) من القانون المدني الأردني على ما يلي:

[على صاحب العمل ان يؤدي للعامل أجره المتفق عليه متى أدى عمله أو أعد نفسه وتفرغ له وان لم يسند إليه عمل]. والقاعدة في العامة في الأجور هي المساواة فيما بين العمال في الأجر ما لم يرد مبرر للممايزة بينهم، وهذه القاعدة هي قاعدة أساسية تفرضها قواعد العدالة ولو لم يرد بها نص خاص (طعن ٩٢٢ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٠ س٣١ ص١٣١٥. عن: شعلة، بدون سنة، ص٤٧٨). الا اننا نرى ان هنالك خصوصية لعقد الاحتراف في هذا المجال تبرر التفاوت الفاحش فيما بين أجور اللاعبين، وتفاوت أجور اللاعبين المختلفين مبرّر –في نطاق عقود الاحتراف – استناداً إلى شهرة كل لاعب وكفاءته.

ب. القواعد المقررة لحماية الأجور في مجال عقود الاحتراف :

طالما كان عقد الاحتراف هو من قبيل عقود العمل فإن اللاعب يستفيد من ذات حمايه الأجور في قانون العمل الأردني لما في الأجر من أهمية أساسية للاعب المحترف، فهو شأنه في ذلك شأنه العامل، يشكل الأجر مصدر الرزق الرئيس ان لم يكن الوحيد الذي يعتمد عليه هو وأسرته في معيشتهم (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٢٢) كما انه يشكل المقابل لكل ما يتحمله اللاعب من مشقة وعناء في كلٍ من التدريبات والمباريات التي يشارك فيها (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٣١).

ومن القواعد المقررة لحماية الأجور في مجال عقود الاحتراف نجد ما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وضع حد أدنى للأجور لا يجوز للنادي النزول عنه:

وعلة تحديد الحد الأدنى للأجور تعود إلى قصور المساومة الفردية للعامل في الاغلب لفرض الأجر العادل والملائم، لسبب بسيط هو حاجة العامل إلى العمل (ابو السعود، ١٩٨٣، ٤١٥).

وفي بعض الأحيان نجد ان بعض لوائح الاتحاد تضع حداً أدنى للأجور لا يجوز للنادي النزول عنها فيما يعطى للاعب كأجر عن اشتراكه في اللعب مع النادي، الا ان هذه اللوائح قد تضع حداً اعلى للأجور كذلك (سفلو، ٢٠١٠، ص٩٩)، الأمر الذي يكسب عقود الاحتراف الرياضي خصوصية وذاتية من هذه الناحية، ومن هذه اللوائح تعليمات الاحتراف السوري وتعديلات الأندية الصادرة عن الاتحاد السوري وبالتحديد في المادة (٦/٦) منها.

وفي رأينا فإن وجه الخصوصية في هذا المجال لا يتمثل في مبدأ تقرير حد ادنى للاجور وانما يتمثل في مقدار مثل ذلك الحد الادنى والذي يكون في عقود الاحتراف اعلى بكثير منه في عقود العمل الاخرى.

ـ التزام النادي بأداء أجر اللاعب خلال فترات التزامه باللعب مع منتخبه الوطني:

يلتزم النادي بدفع الأجر ثابت المقدار للاعب رغم تواجده مع المنتخب الوطني لبلاده سيما اذا كان النادي تابعا لها وذلك على الرغم من انقطاع اللاعب عن عمله مع النادي في تلك الفترات وذلك على اعتبار ان اللاعب حين يشترك في اللعب مع منتخبه الوطني فهو انما يقوم بمهمه وطنيه لا يستطيع بحال الامتناع عن أدائها ، الا ان الاتحاد الوطني الممثل للمنتخب حين يستدعي اللاعب للعب معه فهو يتحمل وحده قيمه التنقل الفعلي للاعب كنتيجه لهذا الاستدعاء (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٢٨). وفي ذلك تنص المادة ٢ من الملحق رقم ١ من لائحة الاتحاد الدولي لكره القدم .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ تحديد نسبة للاقتطاع من أجر اللاعب ـكعقوبة جزائية أو غيرهاـ بحيث يمنع على النادي تجاوزها:

وذلك تكريساً للقاعدة المتقررة في نطاق قانون العمل الأردني والتي تقرر حماية الأجر من الاقتطاع الجائر حيث تنص المادة (٤٨/أ) منه على ما يلي: [لا تفرض على العامل غرامة تزيد على أجر ثلاثة ايام في الشهر الواحد أو ايقافه عن العمل بدون أجر لمدة تزيد على ثلاثة ايام في الشهر الواحد وكذلك المادة (٤٩) من قانون العمل الأردني على ما يلي: [اذا ثبت ان العامل قد تسبب في فقد أو اتلاف ادوات أو الات أو منتجات يملكها أو يحوزها صاحب العمل أو كانت في عهدة العامل وكان ذلك ناشئاً عن خطا العامل أو مخالفته تعليمات صاحب العمل فلصاحب العمل ان يقتطع من أجر العامل قيمة الاشياء المفقودة أو المتلفة أو كلفة إصلاحها على ان لا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة ايام في الشهر ولصاحب العمل حق اللجوء إلى المحاكم النظامية المختصة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب العامل بها].

ومن ذلك أيضاً ما قررته لائحة عقوبات لاعبي كرة القدم المحترفين في السعودية من وضع حد أعلى للاقتطاع وبما لا يتجاوز ٢٠% من الأجر الشهري للاعب، وكذلك المادة (١٢) من تعليمات الاحتراف السوري وتعديلات الأندية.

الا انه لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى من نسبة الاقتطاع في اللوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية على تلك النسبة المحددة في القانون، لأن تلك اللوائح بطبيعة الحال بدرجة أقل من القانون، ولما كان قانون العمل قد قرر حداً ادنى من حقوق العمال فلا يجوز لأية قاعدة اتفاقية أو تنظيمية من رتبة أقل درجة من القانون أن تتجاوزها، تحت طائلة البطلان (سفلو، ٢٠١٠، ص١٠١). الا انه وفي مقابل ذلك نرى انه يجوز للوائح ان تنزل بالحد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقصى عن ذلك المحدد في القانون، لأن مثل هذا سيكون لمصلحة اللاعب (العامل) ومن المعلوم انه يجوز تقرير قواعد تزيد من حماية العامل وترفع بها عن الحد الادنى المقرر له بموجب قانون العمل.

- الامتياز الذي يقرره القانون لأجور اللاعب على أموال النادي:

ومثل هذا الامتياز يبقى قائماً سواء انتهى عقد العمل ام ظل قائماً (البربري، بدون سنة، ص٢٧٩).

٢. التزامات النادي الثانوية بموجب عقد الاحتراف :

بالإضافة إلى الالتزام الرئيس المتمثل في دفع الأجر ثمّة التزامات ثانويه يرتبها عقد الاحتراف على النادي القيام بها، وابتداء فلا بد من الاشارة إلى ان بعض لوائح الاحتراف تشترط على النادي توفير الغذاء والسكن المناسبين للاعب المحترف (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٢٣)، ومن ذلك لائحة الاحتراف السعودية في المادة (٥) منها. وفي رأينا فإن لائحة الاحتراف السعودية تعكس خصوصية الاحتراف في السعودية، وهو التزام لا يتلاءم في طبيعته مع طبيعة الاحتراف الرياضي لدينا في الأردن، وعليه، فمن اهم الالتزامات الثانوية التي تقع على عاتق النادي –إضافة إلى التزامه الرئيس بأداء أجره إليه– ما يلي:

أ. التزام النادي بدفع نفقات انتقال اللاعب من الجهه التي تم التعاقد معه فيها:

وذلك سواءً ترتب على ذلك نقل اللاعب إلى جهه داخل ذات البلد التي أبرم فيها عقد الاحتراف ام إلى جهه خارجها، ونرى ان يكون التزام النادي بنقل اللاعب من المكان الذي يقيم به عند إبرام عقد الاحتراف لا من مكان إبرام عقد الاحتراف وذلك مراعاةً لحقوق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللاعب المحترف أو ان يخير اللاعب فيما بين المكانين المذكورين تبعاً لما هو في مصلحته أكثر (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٣١).

واذا كان الحكم السابق مقرراً في بعض تشريعات العامل المقارنة كقانون العمل المصري (في المادة ٧٨ منه) فإن قانون العمل الأردني جاء خلواً من أية إشارة إلى ذلك، ونرى ان مثل ذلك يعد قصوراً في قانون العمل لدينا.

ب. التزام النادي بتمكين اللاعب من أداء النشاط الرياضي مضمون عقد الاحتراف:

يقتضي مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود التعاون بين الدائن والمدين في تنفيذ اللتزام اي تمكين الدائن مدينه من تنفيذ التزاماته التعاقدية، والا ففي حال لم يمكن الدائن مدينه من تنفيذ التزاماته تلك عُدّ ذلك خرقاً من قبله لمبدأ حين النية في تنفيذ العقود(آل فطيح، ٢٠١٠، ص١٤٥). الا ان من سلطة رب العمل تقدير كفاية العامل ووضعه في المكان الذي يصلح له بما يحقق مصلحة الانتاج ومن مصلحته تكليف العامل بعمل آخر الا يختلف جوهرياً عن العمل الأول متى اقتضت مصلحة العمل ذلك (طعن ٢٩٧ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ س٢٧ ص١٢٦٦ . عن: شعلة، بدون سنة، ص٥٢٣).

ويكون تنفيذ النادي لالتزامه بتمكين اللعب من أداء عمله من خلال السماح له بالمشاركه في كل من التدريبات والمباريات وتوفير جميع الادوات والملابس اللازمه لذلك واخيراً التزامه بتوفير وسائل النقل المناسبه لنقل اللاعب إلى مكان إجراء تلك التدريبات والمباريات (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٢٢)، وتطبيقاً لذلك قضي في فرنسا بتاريخ ٢٠٠٤١١١١٤ بانه لا يجوز للنادي منع اللاعب من المشاركه في التدريبات الذي يجريها فريقه (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ذات السياق فإنه وفي نطاق عقد الاحتراف يكون لمصلحة المدرب –باعتباره ممثلاً للنادي– تقرير من سيلعب في المباراة ومتى تبعاً لمصلحة اللعبة، فهو من يقرر هل سيبقى في صفوف الاحتياط ام لا شريطة عدم التعسف في ذلك. وبالتالي فمن حق مدرب النادي إبقاء اللاعب ضمن صفوف الاحتياط ولكن بقدر ما تقتضيه الحاجة إلى ذلك وبناء على تقديره، وكل ذلك كما ذكرنا مقيد بشرط عدم تعسفه في تقدير ذلك.

ويعد من قبيل التعسف التمييز بشكل عنصري فيما بين اللاعبين لديه على أساس عرقي أو ديني أو سياسي أو اي أساس آخر، وذلك نابع من مبدأ اعم هو تحريم التمثيل أو الاختيار الرياضي على أساس تمييز عنصري (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص٧).

والتزام النادي بتمكين اللاعب من أداء اللعب هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة

ج. التزام النادي بتوفير الرعاية الصحية الشاملة للاعب:

وذلك من خلال إجراء الفحوصات الدوريه عليه والتكفل بمصاريف علاجه طوال مدة العقد سواء أكان ذلك داخل أو خارج الدوله التي ينتمي إليها ذلك النادي ويستوي في ذلك ان تكون الحاله المرضيه ناشئه عن إصابه اللاعب خلال أدائه لنشاطه في النادي ام كان ذلك بسبب خارج عن ذلك دون الارتباط بنهايه فتره التعاقد بمعنى وجوب التكفل بعلاج اللاعب مهما طالت فترته وان تعدت فتره التعاقد (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٣٢) مما يجعلنا أمام التزام ممتد إلى ما بعد انتهاء عقد الاحتراف في رأينا، وفي ذلك نجد البند (ثالثاً/٢/أ) من نموذج عقد الاحتراف المصري. والتزام النادي بالمحافظة على صحة اللاعب يتقرر تبعاً لقاعدة الغرم بالغنم، فرب العمل هو من استفاد من مغانم العامل فيكون عليه في مقابل ذلك تحمل مغارم (الناصري، ٢٠١٠، ص١٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرجوع إلى المادة (٧٨) من قانون العمل الأردني نجده ينص على ما يلي:

[أ . يتوجب على صاحب العمل ما يلي :

١. توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الاخطار والامراض التي قد تنجم عن العمل وعن الالات المستعملة فيه.

٢. توفير وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة كالملابس والنظارات والقفازات والاحذية وغيرها وإرشادهم إلى طريقة استعمالها والمحافظة عليها وعلى نظافتها.

٣. إحاطة العامل قبل اشتغاله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها وان يعلق بمكان ظاهر تعليمات وارشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وفق الأنظمة والقرارات التي تصدر بهذا الشأن.

٤. توفير وسائل وأجهزة الاسعاف الطبي للعمال في المؤسسة وفقاً للمستويات التي تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة.

ب. لا يجوز تحميل العمال أية نفقات تترتب على تنفيذ أو توفير ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة].

الا أننا نرى أن إشكاليه تثور في هذا المقام حول مدى التزام النادي بالتكفل بعلاج اللاعب عن إصابة أو حالة مرضية قديمة نشأت قبل إبرامه لعقد الاحتراف ولم يخبر النادي عنها عند إبرامه لعقد الاحتراف رغم علمه بذلك حيث يكون اللاعب حينها قد أخل بواجب عليه كما قلنا يرتبه التزامه بحسن النية (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٢٣).

وترتيباً على الالتزام السابق بتوفير الرعايه الصحيه للاعب يتوجب على النادي توفير تأمين صحي للاعب يشمل تكاليف العلاج والكشف الطبي الدوري إضافةً إلى التأمين الشامل على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللاعب والذي يغطي حالات الإصابه والعجز والوفاه طوال مده تعاقده مع النادي (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٢٣).

وفي رأينا فإن مثل ذلك التأمين يعد من قبيل التأمين على الأشخاص لا التأمين من الأضرار مما يعني انه ليس من الضروري الالتزام بمقدار الضرر الواقع فعلاً عند تحديد مبلغ التأمين الا ان الإشكال يثور حول الجهه التي يجب ان تكون مستفيده من مبلغ التأمين في حال وقوع الخطر المؤمن ضده ونرى ان مثل ذلك متروك لمضمون عقد الاحتراف ، الا انه وفي جميع الأحوال يتوجب أن يستفيد اللاعب من التأمين الواقع عليه في حال تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك لسبب بسيط هو ان مثل ذلك التأمين انما قرر أساساً لمصلحته. وقد نصت على التزام النادي بالتأمين الصحي على اللاعبين كلاً من المادة (٧/٥/ه و٦) من لائحة الاحتراف السعودية وكذلك البند (٦/١/٣) من نموذج عقد الاحتراف الإنجليزي. وخلال فتره التحاق اللاعب بمنتخبه الوطني لا يكون النادي ملزما فقط بأداء أجره الثابت بشكل دوري كما قلنا فيما سبق، وانما يكون كذلك ملزما بالتأمين على اللاعب من الامراض والحوادث والاصابات التي قد يتعرض لها خلال فترة تواجده مع منتخبه الوطني (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٣٢)، وفي ذلك نجد المادة (٢/٣) من الملحق رقم (١) للائحة الاتحاد الدولي لكره القدم.

د. التزام النادي بمنح اللاعب إجازه سنويه بأجر كامل في نهايه كل موسم رياضي:

تمنح الإجازة السنوية للاعب لأنه وفي كل فترة طويلة كمدة السنة هذه لا بد ان تمنح للعامل لتتاح له فرصة الراحة والاسترخاء الكامل وبشكل ممتد اي لمدة طويلة نسبياً أكثر من عطل نهاية الاسبوع. وذلك لمنحه الهدوء النفسي وتعويض الجهد المبذول خلال فترة العام (الاهواني، ١٩٩١، ص٥٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد نصت على تقرير مثل هذا الالتزام المادة (٢٥٩/٢/ج) من ميثاق الاحتراف الفرنسي والبند (١٤) من نموذج عقد الاحتراف الإنجليزي والمادة (٤/٣) من نموذج عقد الاحتراف الرياضي الصادر عن الاتحاد الاماراتي لكرة القدم.

وفي ذلك ايضاً نجد نص المادة (٦١) من قانون العمل الأردني على انه:

[أ . لكل عامل الحق بإجازة سنوية بأجر كامل لمدة اربعة عشر يوماً عن كل سنة خدمة الا اذا تم الاتفاق على أكثر من ذلك على ان تصبح مدة الاجازة السنوية احداً وعشرين يوماً اذا امضى في الخدمة لدى صاحب العمل نفسه خمس سنوات متصلة ، ولا تحسب أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية وأيام العطل الأسبوعية من الإجازة السنوية.

ب. اذا لم تبلغ مدة خدمة العامل السنة فيحق له الحصول على إجازة بأجر بنسبة المدة التي عمل خلالها في السنة.

ج. يجوز تاجيل اجازة العامل عن اي سنة بالاتفاق بين العامل وصاحب العمل إلى السنة التالية مباشرة لتلك السنة ويسقط حق العامل في الاجازة المؤجلة على هذا الوجه اذا انقضت السنة التي اجلت إليها ولم يطلب استعمالها خلال تلك السنة، ولا يجوز لصاحب العمل رفض طلب العامل للحصول على إجازته.

د. لصاحب العمل ان يحدد خلال الشهر الأول من السنة تاريخ الاجازة السنوية لكل عامل وكيفية استعمالها للعامل في مؤسسته وذلك حسب مقتضيات العمل فيها على أن يراعى في ذلك مصلحة العامل]. أما بالنسبة للإجازة الأسبوعية فنرى انها لا تتناسب وطبيعة النشاط الرياضي، وكذلك الحال بالنسبة لبدل العمل الاضافي، الا انه وفيما يتعلق ببدل العمل الإضافي فمن الحق اللاعب المطالبة ببدلات إضافية عن عدد المباريات التي يخوضها. ويستند رأينا فيما سبق إلى سبب بسيط يتمثل في خصوصية طبيعة النشاط الرياضي التي تقتضي الا يكون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التزام اللاعب على أساس الساعة كدوام لسبب بسيط يتمثل في ان التزام اللاعب لا يتحدد على أساس عدد معين من الساعات يومياً وانما يرتبط بتدريب اللاعب من جهة وباشتراكه في المباريات الرياضية التي يكلف بالاشتراك فيها من جهة أخرى وهكذا.

هـ. التزام النادي بالارتقاء بالمستوى العلمي والثقافي للاعب وترسيخ الحس الاخلاقي لديه:

وذلك من خلال إشراكه في الندوات والدورات التدريبيه الخاصه بهذا الشأن وكذلك الالتزام بتسهيل متابعته لتحصيله العلمي وتقديم الحوافز التشجيعيه على كل ما سبق وإتاحه الفرصه للتدرب على مهنه أخرى اذا هو رغب في ذلك لتمكينه من تحصيل مصدر للرزق عند انتهاء فترة احترافه بعد بلوغه سن معين أو تعرضه إلى مرض أو اصابه تمنعه من الاستمرار في الاحتراف (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٣٢) (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٢٣)، وفي ذلك نجد المادتين (٦) و(٧/ز) من لائحة الاحتراف السعودية وكذلك المادتان (٥١٦) و(٥١٨) من ميثاق الاحتراف الفرنسي.

وفي ذات المعنى نجد ان المادة (٦٦) من قانون العمل تنص على ان:

[أ. لكل عامل الحق في اجازة مدتها اربعة عشر يوماً في السنة مدفوعة الأجر في اي من الحالات التالية:

١. إذا التحق بدورة للثقافة العمالية معتمدة من الوزارة أو الاتحاد العام لنقابات العمال بناء على ترشيح صاحب العمل أو مدير المؤسسة بالتنسيق مع النقابة المعنية.

٢. لأداء فريضة الحج ويشترط لمنح هذه الاجازة ان يكون العامل قد عمل مدة خمس سنوات متوأصلة على الأقل لدى صاحب العمل، ولا تعطى هذه الإجازة الا لمرة واحدة خلال مدة الخدمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. يحق للعامل الحصول على إجازة مدتها أربعة أشهر دون أجر اذا التحق للدراسة بجامعة أو معهد أو كلية معترف بها بصورة رسمية].

و. التزام النادي بالسماح للاعب بالمشاركة في المنتخب الوطني لدولته:

وذلك في حال استدعائه لذلك من قبل الاتحاد الرياضي الوطني، سواء أكان اللاعب وطنياً ام اجنبياً (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٣٣) (سفلو، ٢٠١٠، ص١٠٣). وقد اوجبت ذلك صراحة المادة (١/١) من الملحق رقم (١) للائحة الاتحاد الدولي لكره القدم، حيث يتوجب على النادي إخبار اللاعب بذلك بشكل رسمي فور التقدم بطلب استدعائه إلى ذلك النادي، وكذلك نجد البند (ثالثاً/٢/ب) من عقد الاحتراف المصري.

كما ويتوجب على النادي السماح للاعب بالالتحاق بمنتخب بلاده خلال مده اقصاها (٦) ايام من تاريخ التقدم بطلب الاستدعاء إليه وقد قررت ذلك المادة (٢/٣) من ذات الملحق رقم (١) للائحة الاتحاد الدولي لكره القدم وكذلك المادة (٦/٣) من نموذج عقد الاحتراف الصادر عن الاتحاد الرياضي الإماراتي.

وكذلك نجد ان المادة (٤/١٢) من لائحة أوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية نصت على "أن يلتزم النادي بالسماح للاعبيه المحترفين الأردنيين بالالتحاق بالمنتخبات الوطنية عند استدعائهم ، وللاعبين الأجانب بالاشتراك مع منتخبات بلادهم وفق أحكام الملحق رقم (١) من لائحة الاتحاد الدولي ويمنع إبرام أي اتفاق بين اللاعب وناديه بخلاف هذا المبدأ". مما يعني ان القاعدة المقررة لمثل هذا الالتزام هي قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لتعلقها بالصالح العام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ز. التزام النادي بتسهيل انتقال اللاعب إلى نادٍ آخر في حال رغبته في ذلك بعد انتهاء عقده:

وذلك من خلال تزويده بالأوراق والموافقات اللازمه لإجراء عمليه الانتقال، حيث توجب مبادئ حسن النية في مرحلة تكوين العقد التزام المتعاقد بعدم العدول عن التفاوض لأسباب غير مبررة (آل فطيح، ٢٠١٠، ص٦٧). ولما كنا أمام مصطلح "تسهيل" فإننا نجد ان النادي يمتلك سلطة تقديرية في بعض الجوانب الإجرائية المتبعة لإتمام عملية الانتقال، حيث يعد متعسفاً في استعمال مثل تلك السلطة اذا ما أعاق إتمام عملية الانتقال، وذلك وفقاً لمعايير التعسف التي حددتها المادة (٦٦) من القانون المدني الأردني والتي تقرر ما يلي:

[١. يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع .

٢. ويكون استعمال الحق غير مشروع :

أ . اذا توفر قصد التعدي .

ب. اذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة .

ج. اذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر .

د . اذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة].

وتطبيقاً لما سبق، فقد نصت المادة (٦/٢٣) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية على انه: "يجب معاقبة أي شخص يخضع للنظام الأساسي للاتحاد و لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (مسئولي الأندية .وكلاء اللاعبين . اللاعبين .....الخ) الذي يتصرف بأسلوب يؤدي إلى الإخلال بالعقد فيما بين اللاعب المحترف والنادي لأجل تسهيل إجراءات انتقال اللاعب". وفي حال تم الانتقال فعلياً فيلتزم النادي بأن يدفع للاعب نسبته المقرره من مقابل الانتقال (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٢٤) (سفلو، ٢٠١٠، ص١٠٤)، وذلك وفقاً لما تحدده لوائح الاحتراف أو عقد الاحتراف ايهما أصلح للاعب في رأينا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ح. التزام النادي باعادة اللاعب على نفقته إلى الجهه التي تم التعاقد معه فيها عند انتهاء مدة عقده:

وذلك في حال عدم انتقاله إلى نادٍ اخر تبعاً لما قررته بعض التشريعات العمالية كقانون العمل المصري في المادة (٧٨) منه، ولا نظير لمثل ذلك النص في قانون العمل الأردني. ونرى ان إعطاء الخيار للاعب في إعادته إلى موطنه المعتاد عند التعاقد أو إلى مكان إبرام العقد أكثر مراعاةً لمصلحة اللاعب المحترف من اعادته إلى مكان إبرام العقد فقط.

وفي حال امتناع النادي عن القيام بذلك يتوجب على الاتحاد ان يقوم بذلك اذا ما طلب منه اللاعب ذلك ويكون للاتحاد استرداد ما انفقه لهذه الغايه من النادي ولو بطريق الحجز الإداري اذا رغب في ذلك باعتبار ان الاتحاد الرياضي شخصيه اعتباريه عامه اي من أشخاص القانون العام الذين يستفيدون من الامتيازات المقرره في القانون العام ومن ضمنها الحجز الإداري (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٣٣).

ج- الجزاءات المترتبة على إخلال النادي بالتزاماته تجاه اللاعب:

بعد عرض التزامات الطرفين، نؤكد على انه ولما كان عقد الاحتراف عقداً ملزماً للجانبين بطبيعة الحال لانه يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من طرفيه، سنستعرضها في موضعه من هذه الدراسة، واعتباره كذلك تترتب عليه آثار هامة منها الدفع بعدم التنفيذ (المادة ٢٠٣ من القانون المدني الأردني) وحق كل طرف في المطالبة بفسخ العقد لعدم تنفيذ الطرف الاخر لالتزاماته (المادة ٢٤٦ من القانون المدني الأردني). وبالإضافة إلى الجزاءات المدنية السابقة التي تحمي تنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب العقد، نجد ان لكل من الاتحاد الرياضي واللاعب المحترف جزاءات يمكن لكل منهما ايقاعها بحق النادي المقصر في التزاماته المترتبة عليه تجاه اللاعب، ومن الممكن دراسة كل ذلك كما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. سلطة الاتحاد الرياضي في ايقاع الجزاءات التأديبية بحق النادي المقصر في تنفيذ التزاماته تجاه اللاعب:

للاتحاد الرياضي صلاحية توقيع العقوبات التأديبية على النادي الذي يخل بالتزاماته تجاه لاعبيه أو تجاه ذات الاتحاد الرياضي، وكل ذلك تبعا لما له من صفة باعتباره مسؤولاً عن إدارة وتنظيم مرفق الرياضة المعنيه في الدولة (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٣٤).

ومن لوائح الاتحادات الرياضية التي قررت سلطة الاتحاد في ايقاع جزاءات تأديبية بحق النادي نجد المادة (٨١٢) من لائحة الاحتراف المصرية والمادة (٥/٣) من لائحة الاحتراف السعودية والمادتان (١٦٨) و(١٧٧) من اللائحة الإدارية لرابطة احتراف كره القدم الفرنسية والمادة (١١/٦ و١٢ و١٦) من لائحة الاحتراف المصرية.

ومن الأمثلة على الجزاءات التأديبية التي يوقعها الاتحاد على النادي انه وفي حال رفض النادي مشاركة لاعبية في المنتخبات الوطنيه فقد فرضت المادة (٢/٦) من الملحق رقم (١) للائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم جزاء تأديبياً يتضمن إعلان خسارة النادي لجميع المباريات التي شارك فيها النادي المعني.

وبالرجوع إلى لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية نجدها حددت في المواد (٣٠-٣٨) منها الجزاءات التي يمكن اتخاذها بحق النادي الرياضي، ومن هذه المواد نستعرض **المادة (٣٤)** من اللائحة والتي تنص على ان: كل ناد أخل بالتزاماته التعاقدية تجاه اللاعب يعاقب وفق التالي:

١. الإنذار الخطي .
٢. غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ دينار .
٣. الحرمان من تسجيل أي لاعب لفترة تسجيل واحدة].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك نجد المادة (٣٦) من ذات اللائحة والتي تنص على ان:

[كل ناد أنهى عقد اللاعب دون سبب عادل يعاقب بالحرمان من تسجيل أي لاعب لفترتي تسجيل متتاليتين و غرامة مالية قدرها ١٠٠٠٠ دينار].

وكذلك المادة (٣٧) من اللائحة والتي تنص على ان: [كل ناد حرض لاعبا على الإخلال بعقده مع ناديه يعاقب بالحرمان من تسجيل أي لاعب لفترتي تسجيل متتاليتين و غرامة مالية قدرها ١٠٠٠٠ دينار]. واخيراً المادة (٣٨) من ذات اللائحة والتي تنص على ان: [كل ناد خالف تعليمات و تعاميم و لوائح الاتحاد ذات الصلة أو امتنع عن تنفيذ قرارات اللجنة يعاقب وفق التسلسل التالي: الإنذار الخطي . غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ دينار .

١. الحرمان من تسجيل أي لاعب لفترة تسجيل واحدة].

٢. حق اللاعب في فسخ العقد بإرادته المنفردة في حال إخلال النادي الجسيم بتنفيذ التزاماته الجوهرية تجاهه:

وبالإضافة إلى الجزاء التأديبي السابق نجد ان هنالك جزاء للعامل ان يتخذه في مواجهة النادي الذي يخل بالتزاماته تجاهه، حيث نصت المادة (٢٩/أ) من قانون العمل على انه:

[أ. يحق للعامل ان يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر وذلك في اي من الحالات التالية :

١. استخدامه في عمل يختلف في نوعه اختلافاً بيناً عن العمل الذي اتفق على استخدامه فيه بمقتضى عقد العمل على ان تراعى في ذلك أحكام المادة (١٧) من هذا القانون.

٢. استخدامه بصورة تدعو إلى تغيير محل إقامته الدائم الا اذا نص في العقد على جواز ذلك.

٣. نقله إلى عمل آخر في درجة ادنى من العمل الذي اتفق على استخدامه فيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. تخفيض أجره، على ان تراعى أحكام المادة (١٤) من هذا القانون.

٥. اذا ثبت بتقرير طبي صادر عن مرجع طبي ان استمراره في العمل من شانه تهديد صحته.

٦. اذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه في اثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير أو باي شكل من اشكال الاعتداء الجنسي المعاقب عليه بموجب احكام التشريعات النافذة المفعول .

٧. اذا تخلف صاحب العمل عن تنفيذ اي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه شريطة ان يكون قد تلقى إشعاراً من جهة مختصة في الوزارة تطلب فيه التقيد بتلك الأحكام].

رابعاً: وقف سريان عقد الاحتراف (وقف تنفيذ الآثار المترتبة عليه):

ويقصد به تعليق تنفيذ الالتزامات الناشئه عنه بشكل مؤقت إلى حين زوال سبب الوقف دون ان يكون لذلك اي أثر على وجود العقد الذي يبقى قائماً ومستمراً ولا ينقضي بمجرد قيام أسباب وقف تنفيذه، فلا يعدو أثرها عن ان توقف آثارها اي يوقف تنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتق طرفي العقد.

ولكي نكون أمام وقف لعقد العمل هنالك معياران هما (رمضان، ١٩٩٧، ص٥٠-٥٧):

١- بقاء العقد قائماً طيلة مدة وقف العقد، إذ أن العقد –اي عقد- حين ينتهي لا يعود هنالك داع للبحث في وقفه، لأن الوقف بحكم طبيعته يرتبط لغةً ومنطقاً بفكرة التأقيت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- اختفاء رابطة التبعية خلال تلك المدة، ذلك ان من حق اي من المتعاقدين التمسك باختفاء رابطة التبعية لتبرير عدم الوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر.

وبوجه عام، يلزم لوقف عقد العمل توافر شروط ثلاثة (الهنديانى، بدون سنة، ص١٧):

١. الا تكون مدة التنفيذ عنصراً جوهرياً في العقد، رغم ان وقف العقد لا يرد الا على العقود المستمرة دون الفورية (الذنون والرحو، ٢٠٠٢، ص٣٨).
٢. الا يتضمن العقد شرطا فاسخاً.
٣. ان يكون تنفيذ العقد ممكنا في المستقبل

ويمتاز وقف عقد العمل بخصائص هي التالية (الهنديانى، بدون سنة، ص٩):

١. أنه يمتاز بأنه عبارة عن عدم تنفيذ مؤقت للالتزامات العقدية.
٢. عدم استدراك الالتزامات الموقوفة بعد انتهاء فترة الوقف.
٣. بقاء الرابطة العقدية قائمةً خلال مدة الوقف، ودليل ذلك استثناء ان السلطة التأديبية لرب العمل تبقى قائمة حتى خلال مدة وقف العقد (رمضان، ١٩٩٧، ص١٦١).

ومن أسباب الوقف ما يتحقق في طرف اللاعب ومنها ما يتحقق في طرف النادي، وفيما يلي دراسة لكل من الطائفتين من أسباب وحالات وقف سريان عقد الاحتراف الرياضي.

١- وقف سريان عقد الاحتراف لأسباب تتحقق في طرف اللاعب:

بمقاربة أسباب وقف العقد في عقد الاحتراف مع تلك الخاصة بعقود العمل بشكل عام، يمكننا استعراض الأسباب العامة لوقف عقد الاحتراف باعتباره من عقود العمل نستعرضها ومن ثم ننتقل إلى دراسة الأسباب الخاصة لوقف عقد الاحتراف والتي تقتضيها ذاتية الطبيعة الخاصة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لهذا العقد، كما يلي.

أ- الأسباب العامة لوقف عقد الاحتراف باعتباره من عقود العمل:

من أهم الأسباب العامة لوقف عقود العمل بوجه عام والتي تهمنا في هذه الدراسة ايقاف اللاعب عن اللعب كجزاء تأديبي ووقف عقد الاحتراف بسبب مرض اللاعب أو إصابته التي توقفه بشكل مؤقت عن اللعب.

١. ايقاف اللاعب كجزاء تأديبي:

ويعرف الوقف التأديبي بأنه "منع العامل من العمل فترة من الزمن مع حرمانه من الأجر خلالها" (الهنديانى، بدون سنة، ص٤٧). وقد رأينا فيما سبق كيف انه يترتب على علاقة التبعية فيما بين اللاعب المحترف والنادي الذي يلعب لديه والاتحاد الذي تتبع له سلطة كل من النادي والاتحاد في تأديب اللاعب، كما ورأينا كيف ان من ضمن الجزاءات التأديبيه التي يجوز للنادي ايقاعها بحق اللاعب وقفه عن اللعب مدة معينه أو عدد معين من المباريات حيث يتم خلال تلك المده وقف تنفيذ عقد الاحتراف ليعود اللاعب بعدها ليستأنف نشاطه مع النادي.

ولما كان اللاعب في حالات الوقف الجزئي لا يشارك في تدريبات النادي ومبارياته فهو بطبيعة الحال لا يستحق اياً من المكافآت المقررة للتدريبات والمباريات التي يخوضها النادي (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٤٢).

كذلك فيترتب على اعتبار وقف اللاعب عن اللعب مع النادي من أسباب وقف تنفيذ عقد الاحتراف نتيجة هامة تتمثل في انه لا يستحق اللاعب أي أجر خلال فترة الإيقاف، وذلك لسبب بسيط يتمثل في علاقة السببية فيما بين أجر العامل وعمله (ابو السعود، ١٩٨٣، ٣٠٦)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلما كان كل من لعب وتدريب اللاعب وأجره التزامات متقابلة في عقد الاحتراف فيكون وقف التزام اللاعب في اللعب والتدريب مبرراً لوقف التزام النادي المقابل له في أداء الأجر (رمضان، ١٩٩٧، ص٢٨٦).

وفي ذلك نجد المادة (٨/٦) من لائحة الاحتراف المصرية وكذلك لائحة عقوبات لاعبي كرة القدم للمحترفين السعودية.

الا ان هنالك من لوائح الاحتراف ما خرجت عن القاعدة السابقة، حيث قررت ضرورة الاستمرار في صرف نسبة معينة من أجر اللاعب، ومن ذلك المادة (١٢/٦٠٧/ب) من ميثاق كرة القدم الفرنسي والمادة (١٣) من لائحة اللاعبين المحترفين لكرة القدم الفرنسية والمادة (٣/١٩) من لائحة الاحتراف السعودية. والحل السابق هو الانسب في رأي البعض لانه يحقق التوازن فيما بين حق النادي في عدم دفع أجور للاعب الموقوف عن العمل وحق هذا الأخير في الاستمرار في تأمين حد ادنى من الدخل يكفل له الانفاق على معيشته من خلال منحه نسبة معينة من أجره كأن يتقاضى نصف الأجر مثلاً (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٥٥) (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٤٣). وفي ذلك تنص المادة (٤٨/أ) من قانون العمل الأردني على انه: [لا تفرض على العامل غرامة تزيد على أجر ثلاثة ايام في الشهر الواحد أو إيقافه عن العمل بدون أجر لمدة تزيد على ثلاثة أيام في الشهر الواحد وان تتاح له فرصة سماع اقواله للدفاع عن نفسه قبل فرض العقوبة عليه، وان يكون للعامل حق الاعتراض على العقوبة التي فرضت عليه لدى مفتش العمل خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغها له].

٢. إصابه اللاعب أو مرضه اللذان يقعدانه مؤقتاً عن اللعب مع النادي:

وفيما يلي نحدد مفهوم الإصابة أو المرض اللذين يشكلان سبباً لوقف عقد الاحتراف ، ومن ثم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ننتقل إلى دراسة الآثار المترتبة على تحقق هذا السبب بالمفهوم الذي استعرضناه.

أ. مفهوم الإصابة أو المرض اللذين يشكلان سبباً لوقف عقد الاحتراف :

وتعرف إصابة العمل بأنها "تلك التي تُلحِق بالعامل مساساً بسلامته الجسدية وتؤدي إلى التأثير سلباً على الأداء الوظيفي لجسده وتقع بمناسبة أدائه لعمله أو بسببه"، بالتالي فلا بد من توافر العلاقة السببية بين الإصابة والعمل بمعنى تأثير الإصابة على أداء اللاعب وعمله (الظاهر، ١٩٩٤، ص١٣). الأصل أن يمنح اللاعب إجازة مرضية بمجرد إصابته بإصابة أو مرض يقعدانه عن العامل، وفي ذلك نصت المادة (٦٥) من قانون العمل الأردني على انه:

[لكل عامل الحق في إجازة مرضية مدتها أربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة، ويجوز تجديدها لمدة اربعة عشر يوماً أخرى بأجر كامل اذا كان نزيل أحد المستشفيات أو بناء على تقرير لجنة طبية تعتمدها المؤسسة].

ويشترط لاستحقاق العامل لحقوقه العمالية خلال فترة وقف العقد الشروط التالية:

- أن يكون تأثير الإصابة أو المرض مؤقتاً اي ان يقعد اللاعب عن اللعب بشكل مؤقت:

ففي هذه الحالة يتم وقف تنفيذ عقد الاحتراف إلى ان يتعافى اللاعب من الإصابة أو المرض الا انه ولما كانت أسباب وقف التنفيذ هي أسباب مؤقتة فإن الإصابات أو الأمراض التي تؤدي إلى وقف التنفيذ تنحصر بتلك التي تكون ذات طبيعة مؤقتة فقط اي تلك التي تؤدي إلى إقعاد اللاعب عن اللعب فترة مؤقتة من الزمن لا تلك التي تقعده عن اللعب بشكل دائم فهذه الاخيرة تؤدي إلى انفساخ العقد بشكل نهائي وبقوة القانون لا إلى مجرد وقف تنفيذه، مما يعني ان للمرض أو الإصابة حالتين متمايزتين هما (الهنديانى، بدون سنة، ص٥٣):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. فاذا كان هذا المانع مؤقتاً كما في حالة المرض مدة قصيرة، فانه يؤدي إلى وقف عقد العمل، فيبرأ العامل من تنفيذ التزامه دون أن تثار مسؤوليته عن ذلك، كما ولا ينقضي العقد بها، وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بأن "اصابات اللاعب بجروح لا تعد من حالات القوة القاهرة التي تبرر إنهاء العقد، بل هي بمثابة أخطار ترتبط بممارسة الرياضة" (نقض فرنسية ١٩٨٥/٤/١٧ عن: الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٤٤).

٢. أما اذا كان المانع نهائياً، ومنه إذا كانت مدة المرض طويلة، بحيث تؤدي إلى اضطراب جسيم في تنفيذ العقد، فإن مثل هذا المانع يؤدي إلى انفساخ العقد لا إلى مجرد وقف تنفيذه.

ولهذا فيقال بأن "المرض يوقف عقد العمل اذا كان قصير المدة، فاذا استطال –على حد تعبيره– انقضى العقد به باعتباره قوة قاهرة استحال بها التنفيذ" (رمضان، ١٩٩٧، ص٢٥٤).

ـ ألا تكون الإصابة أو المرض ناتجين عن خطأ اللاعب أو بتعمد منه:

كذلك فإنه ولتحقق سبب وقف عقد العمل بالإصابة أو المرض اللذين يقعدان اللاعب عن اللعب لا بد من ان تكون مثل تلك الإصابة أو المرض غير ناتجين عن خطأ اللاعب أو بتعمد منه، وتأسيساً على ما سبق فاذا كان الأصل هو ان تكون الإصابة أو المرض ناتجين عن اللعب فإن مثل هذا اللاعب وان كان في الغالب الشائع ان الأحوال فهو لا يعدو ان يكون قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس حيث يجوز من نادي إثبات ان الإصابة لم تكن بسبب اللعب لديه وانما تسبب بها اللاعب بسوء سلوكه وإهماله أو قلة احترازه وفي هذه الحالة لا يستحق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللاعب أجراً عن مدة تعطله عن اللعب بسبب الإصابة أو المرض في هذه الحالة (عبداللاه، ٢٠٠٨، ص١٥٧). وفي ذلك نجد البند ثالثا/٢/ه من نموذج عقد الاحتراف المصري.

ـ ضرورة إخطار اللاعب النادي بالإصابة أو المرض فور علمه به:

يتوجب على اللاعب ان يخطر النادي بإصابته أو بمرضه فورة وقوعه، ويكون رأي الجهاز الطبي للنادي هو الفيصل للدلالة على ما اذا كانت الإصابة أو المرض تمنعه من اللعب ام لا، وفي ذلك نجد البند (ثالثاً/١/د) من نموذج عقد الاحتراف المصري.

ولما كان عقد الاحتراف الرياضي قريباً من عقود الإذعان فإن كل شرط تعسفي يرد فيه يكون باطلاً، ومثاله الشرط المتضمن سقوط حق اللاعب في التعويض هو الإصابة في حال لم يخطر النادي بالإصابة بشكل فوري، ما لم يتبين انه كان لمخالفة ذلك الشرط أثر أضرّ بمصلحة النادي ولم يكن القصد منه حرمان اللاعب من حقه في التعويض والتحايل على أحكام القانون التي تقرر مثل ذلك الحق.

ب. الآثار المترتبة على وقف عقد العمل للإصابة أو المرض:

لما كانت إصابة اللاعب أو مرضه للسبب لا يد له فيه فان النادي يبقى ملتزماً بالاستمرار في اداء الالتزامات التالية للاعب:

ـ بقاء النادي ملتزماً باداء أجر اللاعب أو على الاقل لجزء منه خلال فترة انقطاعه عن اللعب لدى النادي:

وفي ذلك نجد المادة (٢٧٦) من ميثاق احتراف كره القدم الفرنسي وكذلك المادة (٢١٧) من نموذج عقد الاحتراف الإنجليزي والمادة (١٥) من لائحة الاحتراف السعودية (عبداللاه،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠٠٨ ، ص١٥٦) المادة (٩) من نموذج عقد احتراف اللاعب السعودي. وتتوافق الأحكام السابقة مع نصوص قانون العمل حيث نصت المادة (٦٥) منه على ما يلي: [لكل عامل الحق في إجازة مرضية مدتها اربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة، ويجوز تجديدها لمدة اربعة عشر يوماً أخرى بأجر كامل اذا كان نزيل أحد المستشفيات أو بناء على تقرير لجنة طبية تعتمدها المؤسسة]. وكذلك نجد ان المادة (٥٢) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية ميزت في تحديد بدل النسبة المستحقة عن الأجر بين حالتين هما: الإصابة أثناء اللعب والإصابة خارج اللعب، حيث نصت على انه:

[١. في حالة إصابة اللاعب أثناء اللعب أو خارجه أو التدريب لصالح النادي أو في مهمة للنادي فإن على النادي أن يدفع للاعب راتبه الأساسي كاملاً للشهور الثلاثة الأولى بعد الإصابة ثم ٧٥% من الراتب للشهور الثلاثة التي تليها و ٥٠% من الراتب لمدة حدها الأقصى بعد ذلك ستة أشهر ، وإذا استمرت الإصابة فإن الأمر متروك للنادي لاتخاذ قراره الذي يجب أن يحفظ حقوق اللاعب ضمن وثيقة التامين ومصالح النادي على ان يبلغ اللجنة بقراره .

٢. في حالة الإصابة أو المرض خارج الملعب أو التدريب في غير مهمة للنادي فإن على النادي أن يدفع ٧٥% راتب اللاعب للشهر الأول ، ثم ٥٠% من الراتب للشهر الثاني ، ثم ٢٥% من الراتب للشهر الثالث ، ثم يترك الأمر بعد ذلك للنادي لاتخاذ ما يراه مناسباً].

٣. في جميع الحالات يستمر التأمين على اللاعب مدة العقد وينتهي بنهايته .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ التزام النادي بطبيعة الحال يتحمل كافة المصاريف علاجه:

وقد قررت هذا الحكم صراحة المادة (ثالثاً/٢/ه) من نموذج عقد الاحتراف المصري. وكذلك المادة (٣/٥٢) من لائحة أوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية والتي نصت على انه: "في جميع الحالات يستمر التأمين على اللاعب مدة العقد وينتهي بنهايته".

ويستمر النادي في أداء الالتزامين السابقين للاعب على الرغم من ان القاعدة العامة في وقف تنفيذ عقد الاحتراف ان لا يعود النادي ملتزما باداء اي من واجبته تجاه اللاعب خلال فترة وقف تنفيذ العقد الا ان النادي يبقى مع ذلك ملتزما باداء أجر اللاعب أو جزء منه وبدفع مصاريف علاجه على الرغم من توقف اللاعب عن اللعب خلال تلك الفترة ومثل ذلك يجد علته في أن اللاعب غالبا ما تكون اصابته أو مرضه نتيجة طبيعية للعبه لصالح النادي فيكون بالتالي ممن تقتضيه العدالة والمنطق أن يتحمل تبعة الإصابة أو المرض الناتجين عن اللعب النادي الذي يستفيد منه.

ب- الأسباب الخاصة لوقف عقد الاحتراف والتي تقتضيها ذاتية الطبيعة الخاصة لهذا العقد:

بالإضافة إلى الأسباب العامة لوقف عقود العمل بوجه عام، نجد ان هنالك أسباباً خاصة لوقف عقد الاحتراف بشكل خاص بهذا العقد، وتتمثل في إعارة اللاعب المحترف لنادٍ آخر، وكذلك انضمامه إلى اللعب مع منتخبه الوطني.

١. إعارة اللاعب:

وندرس فيها ما يلي:

أ. مفهوم الإعارة وشرائطها القانونية:

يقصد بالإعارة انتقال اللاعب بشكل مؤقت من النادي الذي يلعب فيه إلى نادي اخر ليلعب في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا النادي الأخير لمدة معينه بحيث يعود بعدها إلى ناديه الأصلي، وعادة ما تكون الإعارة لغايات تكملة النقص العددي في صفوف الفريق المعار إليه وبحيث تتم استعاره اللاعب الي مدةً معينه يتم خلالها ايجادُ تكملة النقص في صفوف الفريق المستعير، كما وقد تكون الإعارة لغايات الإفاده من خبرات اللاعب المعار هذا بالاضافة إلى ان إعارة اللاعب قد تكون إلى ناد ذي مستوى أعلى ليفيدوا من خبرته ومهارته في ذلك نجد التعليق على المادة (١٠) من لائحة الاتحاد الدولي لكره القدم الأحكام التي يخضع لها عقد انتقال اللاعب المحترف.

وأطراف عقد الإعارة هي: النادي المعير والنادي المعار إليها واللاعب المعار الذي لايجوز ان تتم الإعارة جبراً عنه مما يعني ان عقد الإعارة هو عقد ثلاثي الأطراف.

وقد اجازت لوائح الاحتراف المختلفه مثل هذه الإعارة سواء أكانت داخليه أو خارجيه اي سواء أكانت إلى نادٍ منتمٍ إلى ذات الاتحاد الوطني ام كان منتمياً إلى اتحاد أجنبي وفي ذلك نجد المادة (٥٠٤) من ميثاق الاحتراف الفرنسي والمادتين (١٣) و(١٤) من لائحة الاحتراف السعودية والتعريف رقم (١٥) من قسم التعريفات في لائحة الاحتراف المصرية.

ولكن، ما هي شروط الإعارة؟ من الممكن استعراضها فيما يلي:

ـ ضرورة وجود عقد احتراف (شرط مفترض):

وذلك باعتبار أن الإعارة مرتبطة بالاحتراف وبعقده، ولذا فيشترط في الإعارة أن يكون محلها لاعباً محترفاً، كما يشترط فيها ايضا ان تكون لأحد الأندية المحترفه، وفي ذلك نجد التعليق على المادة ١٠ من لائحة الاتحاد الدولي لكره القدم.

ـ ضرورة تحديد مدة الإعارة:

فطالما أن الإعارة هي حالة مؤقتة اي تتسم بحكم طبيعتها بالتأقيت، فلا بد من تحديد مدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإعارة في العقد بشرط الا تقل عن الفتره التي تفصل بين فترتي التسجيل (عبداللاه، ٢٠٠٨ ، ص١٥٠). ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١/١٠) من لائحة الاتحاد الدولي لكره القدم.

وفي جميع الأحوال يتوجب ان ينفذ عقد الإعارة خلال مدة أقصاها المده المقرره لعقد الاحتراف الأصلي، ذلك ان من غير المقبول ان تمتد الإعارة إلى ما بعد انقضاء عقد الاحتراف، وفي هذا الشرط نجد المادة (٦/١٣) من لائحة الاحتراف السعودية. وكذلك المادة (٣/٢٠) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية والتي نصت على انه "يجب أن تكون فترة الإعارة ضمن فترة سريان عقد اللاعب مع ناديه الأصلي ، وتكون الفترة المتبقية من مدة العقد الموقع بين اللاعب وناديه السابق ملزمة للطرفين".

ـ ضرورة توافر الشكلية المتطلبة في عقد الإعارة:

وفي ذلك تنص المادة (٥/٢٠) من لائحة أوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية على انه: "تتم الإعارة بموجب عقد توافق عليه الأطراف الثلاثة (الناديان واللاعب) و يصادق عليه الاتحاد".

وعليه، نخلص إلى ضرورة توافر عنصرين لشكلية عقد الإعارة هما:

*** شرط كتابة عقد الإعارة:**

فلا بد ابتداء من أن يكون عقد الإعارة مكتوباً، وقد أوجبت ذلك بعض لوائح الاحتراف ومنها ما نصت عليه المادة (١١١٠) من لائحة الاتحاد الدولي لكره القدم.

*** شرط مصادقة الاتحاد على عقد الإعارة:**

وبالاضافة إلى شرط كتابة عقد الإعارة لا بد من التصديق على هذا العقد من قبل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتحاد الرياضي المعني، وفي ذلك نجد المادة (٥٠٤) من ميثاق الاحتراف الفرنسي وكذلك المادة (٨/١٣) من لائحة الاحتراف السعودية.

- ضرورة إبرام عقد احتراف جديد مؤقت بين اللاعب المعار والنادي المستعير:

بالإضافة إلى عقد الإعارة الذي يضم الأطراف الثلاثة له كما ذكرنا، يتوجب إبرام عقد احتراف مؤقت بين اللاعب المعار والنادي المعار إليه وذلك لغايات تنظيم العلاقه فيما بينهم، أثناء فتره الإعارة وكما هو الحال في انتقال اللاعبين يتوجب لتنفيذ عقد الإعارة اي يسجل اللاعب المعار في الاتحاد الوطني الذي يتبع له النادي المعار إليه كلاعب محترف. وفي حال تمت الإعارة بين ناديين تابعين لاتحادين مختلفين فيتوجب لإتمام التسجيل تقديم شهاده انتقال دوليه من الاتحاد الوطني الذي يتبع له النادي المعير.

ب. الاثار المترتبة على اعتبار الإعارة من أسباب وقف سريان عقد الاحتراف الرياضي:

تعتبر إعارة اللاعب من أسباب وقف تنفيذ عقد الاحتراف الأصلي بين اللاعب المحترف والنادي المعير طوال مدة الإعارة وذلك بشكل تلقائي ودون الحاجه إلى أي إجراء لذلك خارج عن الإجراءات الخاصه بالإعارة ويترتب على وقف تنفيذ عقد الاحتراف الأصلي في هذه الحالة ما يلي:

- عدم التزام النادي المعير بدفع أية مستحقات للنادي المعار عن فترة إعارته بما في ذلك أجره وتأمينه الصحي:

وذلك بالإضافة إلى عدم التزامه بالتامين على اللاعب المعار طيلة تلك الفترة، حيث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتحمل النادي المعار إليه جميع تلك الالتزامات تبعا لعقد الاحتراف الجديد المبرم بينه وبين اللاعب المحترف لغايات تنفيذ عقد الإعارة.

وفي ذلك نجد ان المادة (٤/٢٠) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية على تنص على انه: "يلتزم النادي المستعير للاعب بتحمل مصاريف علاجه وكافة مستحقاته النظامية وفقاً لما نصت عليه اللائحة ويلتزم النادي المستعير باعادة اللاعب إلى ناديه الأصلي فوراً بعد انتهاء إعارته إلا إذا اتفقت الأطراف (الناديان واللاعب) على غير ذلك ونص على ذلك صراحة في العقد".

الا ان مجرد إعارة اللاعب لا تنفك بشكل كلي بها علاقه اللاعب المحترف بناديه الأصلي وذلك بدلاله عدم جواز إعاده إعاره اللاعب المعار أو نقله إلى ناد ثالث بغير موافقه خطيه من كل من اللاعب المعار وناديه الأصلي (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٥٢)، وفي ذلك نجد المادة ٣١١٠ من لائحة الاتحاد الدولي لكره القدم. وكذلك نجد المادة (٦/٢٠) من لائحة أوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية والتي تنص على ان "النادي الذي قبل انضمام لاعب إليه بنظام الإعارة ليس من حقه نقله إلى نادٍ ثالث .إلا بموافقة ناديه السابق (المعير)وموافقة اللاعب المعني الخطية".

ـ عودة سريان عقد الاحتراف الأول وبشكل آلي بمجرد انتهاء مدة الإعارة وعدم احتساب تلك المدة من مجموع مدة ذلك العقد:

لما كانت إعارة اللاعب من الأسباب المؤقتة والعارضة التي يقتصر أثرها على وقف تنفيذ عقد الاحتراف دون انهائه فأنه وبمجرد انتهاء مدة الإعارة يعود عقد الاحتراف الأصلي لسريان بين كل من اللاعب المحترف وناديه الأصلي ليكملا معا المده المتبقيه من ذلك العقد الا ان مده الإعارة لا تحتسب بجميع الاحوال من كامل مده عقد الاحتراف الأصلي بحيث انه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اذا كانت مده العقد مثلا (٥) سنوات وأعير اللاعب بعد انتهاء السنه الثانيه لمده سنتين فانه يتوجب اكمال ٣ سنوات لا سنه واحده فقط (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٥٢)، وفي ذلك نجد المادة (٦١١٣) من لائحة الاحتراف السعودية.

وفي جميع الاحوال لايوجد ما يمنع من تحول عقد الإعارة إلى عقد انتقال نهائي إلى النادي المعار إليه شرط اتفاق جميع أطراف الإعارة على ذلك والواقع العملي يشير إلى ان عقود الإعارة غالبا ما تتضمن وعدا بقبول انتقال اللاعب بشكل نهائي إلى النادي الذي اعير إليه وذلك في حال رغبته في ذلك (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٥٢).

- تعويض النادي المعير عن الإعارة بإعطائه نسبة من مقابل الإعارة الذي يدفعه النادي المستعير للاعب:

تسري على الإعارة ذات الية التضامن والتعويض عن التدريب الخاصه بانتقال اللاعبين، ووفقاً لهذه الالية يتوجب على النادي المعار إليه خصم ٥% من اي مقابل للإعاره يستحقه النادي المعير بحيث يتم دفعها للاندية السابقه التي ساهمت في تدريب اللاعب المحترف فيما بين السن (١٢-٢٣)، كما ويحق للنادي المعير ان يتقاضى تعويضا عن تدريب اللاعب المعار من النادي الذي أُعير إليه وذلك في حال كان سن اللاعب المعار لم يتجاوز سن الثالثة والعشرين (عبداللاه، ٢٠٠٨ ، ص١٥٢).

٢. انضمام اللاعب إلى منتخبه الوطني:

وفيما يلي دراسة للاثار المترتبة على وقف عقد الاحتراف بسبب انضمام اللاعب إلى منتخبه الوطني، نستعرضها ومن ثم نبين الفرق بين هذا السبب لوقف عقد الاحتراف وبين الإعارة كسبب استعرضناه سابقاً لوقف عقد الاحتراف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. بقاء النادي ملتزماً بدفع اجور اللاعب رغم اعتبار انضمام اللاعب إلى منتخبه الوطني سبباً لوقف تنفيذ عقد الاحتراف :

خلال فترة لعب اللاعب في منتخبه الوطني تنتقل جميع سلطات النادي وحقوقه تجاه اللاعب إلى الاتحاد الرياضي المسؤول عن منتخبه الوطني، ولذا فمن الطبيعي في مقابل ذلك ان يكون ذلك الاتحاد هو المسؤول عن دفع اجور ومستحقات اللاعب خلال فترة وقف العقد الناتجة عن انضمام اللاعب إلى منتخب بلاده، الا ان ما يحدث في الواقع انه ومن الناحية العملية يبقى النادي ملتزماً بدفع الراتب الأساسي للاعب بينما يكون الاتحاد ملتزماً فقط باداء مكافآت تحدد جزافاً من قبل الاتحاد الرياضي نفسه (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٤٥-١٤٦). ويستند الحكم السابق إلى ما رأيناه فيما سبق من ان النادي الذي يحترف به اللاعب يلتزم بالسماح للاعب باللعب في منتخبه الوطني متى استُدعي لذلك تنفيذاً لالتزامه هو بالاستجابه لنداء الواجب، وعليه فيكون انضمام اللاعب للعب في المنتخب الوطني من قبيل أسباب وقف تفيذ عقد الاحتراف حيث يلتزم اللاعب بذلك بانه حين يقوم بالمشاركه بمنتخبه الوطني فلا حريه له بذلك لانه انما يكون حينها يقوم بمهمه وطنيه لا يستطيع الامتناع عن ادائها مما يجعل هذا السبب من أسباب وقف التنفيذ الاجبارية التي لا يكون له ولا لناديه يدٌ في نشوئها ولا حيلة لاي منهما في التخلص منها (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٥٢).

بالاضافة إلى ما سبق، من الممكن في رأينا تأسيس تحمل النادي تبعة تحقق سبب وقف عقد الاحتراف خلال مدة التحاق اللاعب بمنتخبه الوطني بناءً على ان النادي اقوى اقتصادياً من اللاعب. الا اننا نرى ضرورة وضع حد اقصى لمجموع المدد التي يحق للاعب الانضمام إلى منتخبه الوطني فيها، ولتكن مدة شهرين في السنة الواحدة كحد اقصى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. تمايز الأحكام الخاصة بكل من الإعارة والانضمام إلى المنتخب الوطني رغم اعتبار كل منهما سبباً لوقف تنفيذ عقد الاحتراف :

على الرغم من ان كلاً من الإعارة والانضام إلى اللعب مع المنتخب الوطني يعدان من أسباب وقف تنفيذ عقد الاحتراف الا ان احكام وقف التنفيذ المترتب على كل منهما مختلف عن الاخر بما يلي(عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٥٣):

– ففي حين ان النادي الأصلي لايعود ملتزما بدفع مستحقات اللاعب المعار عن فتره إعارته فانه يبقى ملتزما بدفع جميع مستحقات اللاعب عن فتره وجوده مع المنتخب باستثناء تلك المتعلقه بالانتقال والاقامة، وفي ذلك نجد المادة (١٢/١٢) من الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة في فرنسا، وكذلك المادة (٢/٢) من الملحق رقم (١) من لائحة الاتحاد الدولي لكره القدم.

– كذلك فإنه اذا كان النادي المعير غير ملتزم بالتامين على اللاعب عن فترة الإعارة ضد الامراض والحوادث والاصابات فانه يبقى كذلك في حال انضمام اللاعب إلى اللعب مع منتخبه الوطني، وفي ذلك نجد المادة (٣/٢) من الملحق رقم (١) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم.

– وعلى الرغم من ان النادي لا يستفيد من لعب لاعبه مع منتخبه الوطني، وذلك باستثناء ما قد يجنيه من ذلك من ترويج للاعب وزياده في شهرته وبالتالي يزيد من قيمته حين ينتقل من ذلك النادي إلى نادٍ آخر، وهو بذلك يشترك مع ذات العلة من إفادة النادي المعير لتعويض يقابل مدة الإعارة وفق الأسس التي أشرنا إليها، الا ان النادي مع ذلك –ورغم اشتراكه مع النادي المعير في ذات العلة– الا انه لا يستفيد من اي تعويض من هذا القبيل.

وفي جميع الأحوال يجب ان يعود اللاعب إلى ناديه خلال مدة لا تتعدى (٢٤) ساعه من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انتهاء المباراه التي استدعي للمشاركه مع منتخبه فيها ويمكن تمديدها إلى (٤٨) ساعه في حال اقيمت تلك المباراه في قارة أخرى غير القاره التي يوجد فيها النادي الذي يحترف اللاعب معه، وفي ذلك نجد المادة (٧/١) من الملحق رقم (١) من لائحة الاتحاد الدولي لكره القدم.

٢ـ وقف تنفيذ عقد الاحتراف لأسباب تتحقق في طرف النادي:

نصت المادة (٥٠) من قانون العمل الأردني على انه: [اذا اضطر صاحب العمل إلى وقف العمل بصورة مؤقتة بسبب لا يعزى إليه وليس في وسعه دفعه فيستحق العامل الأجر الكامل عن مدة لا تزيد على العشرة أيام الأولى من توقف العمل خلال السنة وان يدفع للعامل نصف أجره عن المدة التي تزيد على ذلك بحيث لا يزيد مجموع التعطيل الكلي المدفوع الأجر على ستين يوماً في السنة]. ويتصور أن يكون وقف تنفيذ عقد الاحتراف لسبب يعزا إلى النادي لا إلى اللاعب ويؤدي إلى توقف نشاط النادي مؤقت لا بشكل دائم ونهائي لان هذا الاخير يؤدي إلى انفساخ عقد الاحتراف بشكل نهائي لا بشكل مؤقت ولما كان سبب استحقاق اللاعب لأجره هو أداؤه للعمل المتفق عليه والمتمثل في اللعب للنادي فان الأصل ان يتوقف التزام النادي بدفع الأجر للاعب بمجرد توقف اللاعب عن اللعب لديه الا ان قواعد قانون العمل التي تبحث في وقف عقد العمل تقضي بغير ذلك حيث نجد المادة (٤١) من قانون العمل المصري.

وعليه فإنه ووفقاً للقواعد العامة في عقد العمل فإنه وفي حال التزم اللاعب بل بالحضور إلى الأماكن المقررة من قبل النادي للتدرب أو لأداء المباريات باسم النادي وأبدى استعداده لذلك ولكن لوجود أسباب تعود إلى النادي حالت دون أدائه لعمله فإنه يعتبر وكأنه ادى عمله بالفعل وبالتالي فإنه يستحق أجره كاملا في هذه الحالة. ومن الأمثله على ذلك إغلاق النادي بقرار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من إدارته لضغط على اللاعبين في نزاع على عقد عمل اجتماعي. وكذلك حالة صدور قرار بوقف نشاط النادي لمده معينه من الزمن بناء على قرار من الاتحاد الرياضي كجزاء تأديبي على النادي بسبب مخالفته للقوانين واللوائح الرياضية كأن يرفض السماح للاعبيه للالتحاق بمنتخباتهم الوطنيه أو لاخلاله بالتزماته تجاه الأندية الاخرى أو ان يحرض جمهوره على القيام باعمال الشغب أو اطلاق عبارات تتضمن تمييزا عنصرياً، ففي هذه الحالات لايكون للاعب يدٌ في وقف تنفيذ عقد الاحتراف وبالتالي فان النادي يبقى ملتزماً باداء اجور لاعبيه طوال فترة وقف نشاطه (عبداللاه، ٢٠٠٨، ص١٥٨) لسبب بسيط هو ان اللاعب باعتباره عاملاً يستحق أجره بمجرد وضع نفسه تحت إمرة رب العمل اي النادي من خلال استعداده للتدريب وخوض المباريات المقررة (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٤٧).

ولذلك نرى أنه وفي حال توقف العمل لسبب لا يد للاعب به فإن رب العمل (النادي) يبقى ملزماً باداء الأجر إليه ، لما يلي:

- باعتبار ان رب العمل (النادي) هو الاقوى اقتصادياً من العامل الذي يعتمد في معيشته على الأجر.

- وكذلك لكونه هو المستفيد من العمل الذي يقدمه له اللاعب المحترف فيكون ملزماً بتحمل أية تبعة لما يمكن ان يحدث خلال ذلك، وفقاً لقاعدة "الغرم بالغنم".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اما اذا كان وقف تنفيذ عقد الاحتراف يعود إلى أسباب قهريه لا يد لاي من طرفيه فيها فإن المادة (٤١) من قانون العمل المصري قضت باستحقاق اللاعب نصف أجره فقط في هذه الحاله ومن الأمثله على ذلك الحريق أو السيول أو الزلازل وليس بالضروره لانطباق حكم المادة ٤١ ان يأتي اللاعب المحترف إلى مكان عمله كل يوم وان يبدي استعداده للعمل لدى النادي طوال فتره وقف عقد الاحتراف وانما يكتفى بحضوره لاول مره ويعلم بتوقف النادي عن اداء نشاطه مده معينه بحيث يبقى بعدها تحت الطلب مستعداً لاستئناف نشاطه مع النادي متى طلب هذا الاخير منه ذلك. وقد ذهب البعض ان ضرورة تحلل رب العمل من الالتزام بدفع الأجر وما يلحق به خلال فترة وقف عقد العمل، وذلك على أساس ان العمل يعد السبب القانوني للأجر، والأجر يرتبط وجوداً وعدماً بالعمل، فلا أجر من دون عمل، وهذا ما يعبر عنه الفقه بمبدأ التقابل بين العمل والأجر. فلا يلتزم صاحب العمل بالوفاء بالأجر خلال فترة الوقف. وفي نظرية السبب في العقود الملزمة للجانبين، نجد ان العمل الذي يؤديه العامل هو السبب القانوني لالتزام رب العمل بدفع الأجر، وهو ما يبرر بالتالي عدم دفعه في الحالات التي لا يقوم العامل فيها باداء العمل (الهنديانى، بدون سنة، ص٢٧). الا ان من الممكن تأسيس التزام النادي باداء الأجر للاعب رغم توقف نشاطه إلى مبادئ العداله ذلك ان توقف اللاعب عن ادائه لنشاطه مع النادي لا يعود إلى أسباب له يدٌ فيها وبالتالي فإنه يستحق أجره بمجرد إبدائه استعداد لأداء العمل المتفق عليه وحين يكون توقف النادي عن العمل لسبب لا يد له فيه فإن العداله تفتضي ايضا الا يستحق اللاعب كامل أجره خلال فتره التوقف عن العمل وانما يستحق فقط نصف أجره بما يحقق بالتالي التوازن بين المصالح كل من النادي من ناحيه واللاعب من الناحيه الأخرى (عبداللاه ، ٢٠٠٨، ص١٥٩). وفي ذلك نجد المادة (٦٩٢) من القانون المدني المصري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واذا كان الإغلاق المؤقت للمشروع بسبب الظروف الاقتصادية من أسباب وقف عقد العمل، فإن الأسباب الاقتصادية والإدارية لا تبرر فقط وقف عقد العمل وانما قد يصل أثرها إلى انهائه (رمضان، ١٩٩٧، ص٢٧٤).

والسببان الخاصان بعقد الاحتراف من الأسباب المؤدية إلى وقف العقد يكسبانه خصوصية تجعل من المتوجب إفراد قواعد خاصة به لعدم كفاية القواعد العامة لمواجهته، سيما فيما يتعلق باستحقاق اللاعب لأجره طيلة فترة انضمام اللاعب إلى منتخبه الوطني، وذلك على خلاف القواعد العامة في وقف عقد العمل والتي تقتضي عدم استحقاق العامل لاية اجور طيلة فترة وقف العقد، سيما في حال انضمام اللاعب إلى منتخبه الوطني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع : انقضاء عقد الاحتراف والدعاوى الناشئة عنه

عقد الاحتراف وكما ان له بداية بانعقاده فإن له نهاية بانقضائه، ولا ينتهي تطبيق احكام عقد الاحتراف بمجرد انقضائه، إذ قد تثور بانقضائه منازعات ودعاوى ناشئة عن ذلك العقد، وفيما يلي ندرس انقضاء عقد الاحتراف ومن ثم ننتقل إلى دراسة الدعاوى الناشئة عنه.

أولاً: انقضاء عقد الاحتراف :

عقد الاحتراف كما ذكرنا هو عقد مؤقت أو محدد المده لا تزيد مدته في الغالب العام على ٥ سنوات وهو بالتالي ينتهي عادة بانتهاء مدته المتفق عليها به. كما ويجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على تجديد هذا العقد بحيث ينشأ عقد احتراف جديد بعد انقضاء العقد الأول الا انه واذا كان انتهاء العقد بشكل طبيعي بانتهاء مدته هو الأصل الا ان هنالك ظروفاً معينه قد تطرأ اثناء سريانه فتؤدي إلى انقضائه بشكل مبتسر قبل انتهاء مدته أو إلى مجرد وقف تنفيذه لمدة معينة.

ويتميز عقد الاحتراف عن غيره من عقود العمل من ناحية كيفية انتهاء كل من العقدين، فاذا كان الأصل في عقود العمل عادة ان يكون العامل حراً في البحث عن اي عمل اخر يراه مناسباً أو في اعتزال العمل نهائيا بعد انقضاء عقد العمل دون الحاجه لاتباع أية اجراءات معينه لذلك الا ان الحال ليست كذلك بالنسبه لعقود الاحتراف الرياضي حيث يتوجب على اللاعب اتباع اجراءات معينه من أهمها موافقه كل من النادي والاتحاد الرياضي على الانتقال أو الاعتزال لأنه يستحق في حالة الانتقال نسبه معينه من البدل المقرر عنه واما في حالة الاعتزال فإن اللاعب يبقى مسجلاً في كل من الكشوفات الخاصه في الاتحاد وفي ناديه الاخير مدة معينه حتى بعد اعتزاله مما يعني بقاءه مرتبطاً بذلك النادي إلى ان تتم إجراءات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انتقاله إلى ناد آخر (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٤٤) (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٣٥).

وفيما يلي دراسة الانقضاء العادي لعقد الاحتراف الرياضي ومن ثم الانقضاء المبتسر لهذا العقد ومصير اللاعب المحترف بعد انقضاء عقده مع النادي، كما يلي:

١ـ الانقضاء الطبيعي لعقد الاحتراف :

الأصل انتهاء عقد الاحتراف بانتهاء مدته، الا ان من الممكن الحيلولة دون ذلك بتمديد هذا العقد، وفيما يلي دراسة كل من انقضاء هذا العقد بانقضاء مدته ومن ثم نتعرض لدراسة تمديد هذا العقد، كما يلي:

أـ انقضاء عقد الاحتراف بانتهاء مدته:

لما كان عقد الاحتراف الرياضي عقداً مستمراً فإنه ينتهي عادة بشكل طبيعي بانتهاء مدته، وهو الحال في جميع العقود محددة المده والتي منها عقود العمل التي يعد عقد الاحتراف من قبيلها، حيث انه وبالرجوع إلى المادة (٢١/ب) من قانون العمل الأردني نجدها تنص على انه:

[ينتهي عقد العمل في اي من الحالات التالية: ... ب. اذا انتهت مدة عقد العمل أو انتهى العمل نفسه. ...]. وفي ذلك تنص المادة (١/٢٢) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية "يمكن إلغاء العقد الموقع بين اللاعب والنادي إما بالتراضي أو بانتهاء مدته فقط".

ولما كان مثل ذلك انتهاء طبيعياً فإن الأصل هو عدم استحقاق اي تعويض لاي من طرفيه عند انتهاء مدته طالما ان كلاً من طرفيه أدى ما عليه تجاه الطرف الآخر، الا ان الوضع ليس كذلك في عقود الاحتراف الرياضي، ذلك انه اذا كان الأصل في عقود العمل ان تنتهي بانتهاء مدتها بشكل حكمي ودون الحاجه لتوجيه إخطار لذلك الا ان الوضع ليس كذلك في عقود

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاحتراف الرياضي التي تشترط لوائح الاحتراف التي تحكمها توجيه اخطار كتابي بعدم الرغبه في التجديد قبل مدة معينه من انتهاء مدتها (عبداللاه، ٢٠٠٨ ، ص١٤٥) (الاحمد، ٢٠٠٥، ص٣٩)، مما يعني ان عقد الاحتراف وان كان محدد المدة الا انه يتجدد تلقائياً وبشكل حكمي ما لم يخطر أحد طرفيه الطرف الاخر باتجاه نيته إلى عدم التجديد، لا بل ان الصحيح في هذه الحالة ان نكون أمام حالة من تمديد العقد إلى فترة زمنية تالية لا أمام تجديد له لاننا لا نصبح أمام عقد جديد في هذه الحالة وانما مجرد امتداد للعقد الأول واستمرار له لفترة زمنية تالية (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٣٧).

وفي ذلك نجد المادتين (١/١١و٢و٣) و(١٢) من لائحة الاحتراف السعودية وكذلك فمن النصوص التي تقرر وجوب الاخطار المسبق بعدم التمديد المادتان (٢٦١) و(٢٦٢) من ميثاق الاحتراف الفرنسي.

ويرى اتجاه من الفقه إلى ان الحكم السابق الذي انفردت به عقود الاحتراف عن غيرها من عقود العمل تشدد غير مبرر من جانب اللوائح التي قررته، ذلك ان كلاً من النادي واللاعب يعلمان بوجه التحديد والدقة موعد انتهاء عقد الاحتراف ، ولو كانت لدى اي منهما رغبة في التجديد لاخطر الطرف الاخر برغبته تلك، مما يعني ان سكوته انما يعني التمسك بالأصل المتضمن انتهاء العقد بانتهاء مدته، ويدلل هذا الاتجاه على صحة رأيه بما ذهبت إليه المادة (١/٣٧) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين في الامارات وكذلك المادة (٩) من نموذج عقد الاحتراف الصادر عن لجنة احتراف كرة القدم السورية (سفلو، ٢٠١٠، ص١١١). الا اننا لا نؤيد بدورنا الرأي السابق، ونرى ان الحكم الذي عرضنا انفراد عقود الاحتراف به يرجع –في حقيقة الامر– إلى تمكين اللاعب من تقييم العرض المقدم له من قبل النادي أو البحث عن نادٍ آخر، كما هو الحال في البند (٢٣) من نموذج عقد احتراف اللاعب السعودي، ويتشابه هذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر في رأينا مع ذات العلة من اشتراط توجيه اعذار قبل فصل العامل في العقود غير محددة المدة، مما تغدو معه المدة المحددة في عقد الاحتراف بوجود مثل ذلك الشرط مجرد مدة يجوز عند اقتراب انتهائها لاي من طرفيه توجيه اعذار إلى لطرف الآخر بانهاء العقد.

والخصوصية السابقة في انقضاء عقد الاحتراف يكسبه خصوصية تجعل من المتوجب إفراد قواعد خاصة به لعدم كفاية القواعد العامة لمواجهته.

ب- تمديد عقد الاحتراف الرياضي:

ويكون ذلك باتفاق الطرفين على التمديد صراحةً أو ضمناً أو حكماً في حال لم يعبر أحد الطرفين عن نيته عدم التمديد، ويكون التمديد عادةً بعدما يثبت اللاعب كفاءته وانضباطه في ظل العقد السابق ويثبت النادي ايضاً التزامه القيام بما عليه تجاه اللاعب دون ان يجد اللاعب عروضاً أفضل من العرض المقدم من قبل النادي الذي يلعب معه مما يؤدي بالتالي إلى ان يفضل كل من طرفي العقد بقاءه مع الطرف الآخر (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٤٥). وقد حددت بعض اللوائح الطريق متوجبة الاتباع للتمديد الصريح لعقد الاحتراف ، ومن ذلك المادة (٩) من نموذج عقد الاحتراف الصادر عن لجنة احتراف كرة القدم السورية. أما التمديد الضمني فهو مقرر في المادة (٢١٣\١١٢) من الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة في فرنسا، ويقع التمديد الضمني اذا دلت ظروف الحال عليه دون ان يقع اتفاق صريح بشأنه بين اطراف العقد كأن يستمر اللاعب في اللعب مع النادي ويستمر النادي في اعطاء اللاعب راتبه الشهري، وكل ذلك بعد انتهاء مدة العقد الأول حيث يكون العقد في هذه الحاله ممدداً ضمنياً لمدة أخرى وبذات شروط العقد الأول والتي من ضمنها الأجر المستحق للاعب (عبداللاه ، ٢٠٠٨، ص١٤٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك فقد يقع التمديد حكماً من خلال النص صراحةً في العقد الأول على اعتبار العقد ممدداً تلقائياً ما لم يعذر أحد الطرفين الطرف الاخر بخلاف ذلك خلال مدة معينه قبل انتهاء العقد الأول، وفي هذه الحاله يذهب جانب من الفقه إلى ان حرية النادي في رفض تمديد العقد تكون مقيده بوجوب الاستناد إلى سبب جدي ومشروع يبرر رفض تجديد العقد والا كان النادي متعسفاً في استخدام حقه في عدم التمديد، ويحق للاعب بالتالي المطالبه بالتعويض عما اصابه من ضرر نتيجة ذلك (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٤٧).

وفي جميع الأحوال يتوجب أن يتضمن العرض المقدم من قبل النادي لتمديد العقد كلا من المده التي يرغب في تجديد العقد إليها والأجر المعروض على اللاعب إلى غير ذلك من المزايا شريطة الا تكون أقل مما كان يتقاضاه اللاعب وفقاً للعقد الأول ويكون على اللاعب ان يجيب خطياً على العرض المقدم من قبل النادي اما بالقبول أو الرفض وذلك خلال مدة معقوله من تاريخ استلامه العرض (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٤٨). وفي ذلك نجد نص القاعده (٤/J/١ و٥) من لائحة الاحتراف الإنجليزيه والتي حددت تلك المده بـــثمانية وعشرين يوماً وكذلك المادة (١/١١) من لائحة الاحتراف السعودية والتي حددت تلك المده بسبعة ايام، وعلة ذلك ان تعطى الفرصه والوقت الكافي للنادي ليتدبر أمره ويبحث عن لاعب آخر في حال رفضه عرض التمديد المقدم إليه .

وفي حال رفض اللاعب عرض التمديد المقدم من قبل النادي أو عدم اتفاق على شروط تجديد العقد يوضع اللاعب على قائمه الانتقال لمده معينه ويكون له حينها حق التفاوض مع اي ناد آخر الا انه يبقى عليه واجب الاستمرار باللعب مع النادي الأول إلى ان ينتهي عقده كما وقد يتحول اللاعب في ناديه إلى مجرد لاعب هاوٍ أو ان يسقط من كشوفات النادي بعد مدة معينه وفي حال اسقاطه من كشوفات النادي يتوقف صرف أجره وجميع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مستحقاته الأخرى اعتباراً من تاريخ انتهاء عقده وذلك مع احتفاظه بصفته كلاعب محترف مالم يكن قد تحول إلى لاعب هاوٍ حيث يحتفظ ناديه في هذه الحاله بحقه في قيمه بدل الانتقال وذلك لمده سنتين من تاريخ انتهاء عقده معه ويكون للاعب خلال هذه الفتره الحق في التدرب في ناديه الأول أو اي نادٍ اخر (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٤٨). وفي ذلك نجد المادة (٤/١١ و٥) من لائحة الاحتراف السعودية وكذلك القاعدة (١/J/٥ و٧) من اللائحة الإنجليزية.

وفي جميع احوال تمديد عقد الاحتراف سواء صراحة أو ضمناً أو حكماً يتوجب تحرير العقد الجديد كتابةً وارسال نسخه منه إلى الاتحاد الرياضي المعني للمصادقة عليه، حيث تعتبر موافقة الاتحاد المعني على التمديد بمقابة شرط واقف له، بحيث لا يجوز التمديد الا بموافقة الاتحاد الرياضي ذي الصلة، ومن هذه الناحية تبدو خصوصية عقد الاحتراف الرياضي عن غيره من عقود العمل، ونقصد بذلك تدخل الاتحاد الرياضي في سريان العقد عند ابتدائه وفي تمديده عند انتهائه، وفي ذلك نجد المادة (٥/٤) من لائحة الاحتراف المصرية (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٣٩-١٤٠).

وفي معرض تطبيق أحكام قانون العمل على عقد الاحتراف تثور إشكالية هامة تتعلق بالمادة (١٥/ج) منه والتي تنص على انه: [من اذا كان عقد العمل لمدة محدودة فانه ينتهي من تلقاء نفسه بانتهاء مدته فاذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك تجديداً له لمدة غير محدودة وذلك من بداية الاستخدام].

حيث نرى ان مثل هذا الحكم يتنافى بشكل واضح مع الطبيعة الخاصة لعقد الاحتراف والتي تقتضي بالقطع ان يبقى عقد الاحتراف الرياضي محدد المدة، رغم سبق تمديده بعد انقضاء مدته في المرة الأولى، سيما ان الحكمة المرجوة من النص السابق تتمثل في الحيلولة دون التحايل على أحكام القانون من خلال تجديد العقد إلى مدد محددة متتالية، فتضيع الغاية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من العقد محدد المدة أساساً (عمران، ١٩٨٩، ص٤٠٧)، ومثل هذه الحكمة لا تتوافق وطبيعة عقد الاحتراف كما قلنا.

ورفض تحول عقد الاحتراف لعقد غير محدد المدة في حال تجديده يكسبه خصوصية تجعل من المتوجب إفراد قواعد خاصة به لعدم كفاية القواعد العامة لمواجهته.

٢- الأسباب الطارئة لانقضاء عقد الاحتراف (الانتهاء المبتسر لعقد الاحتراف):

قد تطرأ خلال مدة عقد الاحتراف أسباب معينه تعيق تنفيذه اما بشكل مؤقت (وحينها تؤدي إلى وقف تنفيذه خلال المده التي تنشأ فيها تلك الأسباب المعيقه لتنفيذه) واما ان تؤدي إلى اعاقه تنفيذه بشكل كلي ونهائي وحينها تؤدي إلى انقضائه بشكل مبتسر قبل انتهاء مدته. وعقد الاحتراف عقد ملزم لجانبين بطبيعة الحال لانه يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من طرفيه، سنستعرضها في موضعه من هذه الدراسة، واعتباره كذلك تترتب عليه اثار هامة منها الدفع بعدم التنفيذ (المادة ٢٠٣ من القانون المدني الأردني) وحق كل طرف في المطالبة بفسخ العقد لعدم تنفيذ الطرف الاخر لالتزاماته (المادة ٢٤٦ من القانون المدني الأردني) وانفساخ العقد في حال استحال تنفيذه لسبب اجنبي. وعليه، فاذا كان الأصل هو الا ينقضي عقد الاحتراف الا بشكل طبيعي بانقضاء مدته باعتباره من العقود المستمره المؤقته فأن من الممكن ان تطرأ على عقد الاحتراف أسباب معينه تؤدي إلى انقضائه بشكل نهائي لا إلى ايقاف تنفيذه فقط ، وذلك لانها تكون أسباباً ذات طبيعة دائمه وترد على العقد بشكل نهائي لا بشكل مؤقت فقط وفي هذه الحاله ينقضي عقد الاحتراف انقضاء مبتسراً. ومن هذه الحالات ما يتحقق بإرادة الطرفين (بالاتفاق على اقالة عقد الاحتراف) أو بالإرادة المنفردة (كجزاء على تقصير الطرف الاخر في أداء التزاماته تجاهه) أو بقوة القانون بسبب استحال التنفيذ للقوة القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- انهاء عقد الاحتراف باتفاق الطرفين:

بالرجوع إلى المادة (٢١/ب) من قانون العمل الأردني نجدها تنص على ان: [ينتهي عقد العمل في اي من الحالات التالية: أ. اذا اتفق الطرفان على انهائه ...].

وكذلك تنص المادة (١/٢٢) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية "يمكن إلغاء العقد الموقع بين اللاعب والنادي إما بالتراضي أو بانتهاء مدته فقط".

ويخضع هذا السبب إلى القواعد العامه في القانون المدني والتي تسمح بذلك فإرادة المتعاقدين مشتركه التي كانت سبباً في إنشاء عقد الاحتراف ابتداء هي ذاتها تستطيع في المقابل من ذلك ان تعدله أو ان تقيله. حيث نصت المادة (٢٤٢) من القانون المدني الأردني على انه [للعاقدين ان يتقايلا العقد برضاهما بعد انعقاده].

وفي ذلك نجد المادتين (١٣) و(١٦) من لائحة الاتحاد الدولي من كره القدم وكذلك البند (٢٠) من نموذج عقد الاحتراف السعودي.

وفي حال الاتفاق على إقاله عقد الاحتراف الرياضي قبل انتهاء مدته فإن هذا العقد تزول آثاره بالنسبه للمستقبل فقط ولا يمكن ان يكون فسخه بأثر الرجعي لانه من العقود المستمرة ويستحيل ان يرجع بالزمن إلى الوراء.

ويتم اثبات الاقالة بذات الطريقة التي حددها القانون لاثبات قيام العقد، ففي القانون المصري مثلاً على رب العمل اثبات عقد العمل كتابة في حين يكون للعامل اثباته بكافة طرق الاثبات ومنها الشهادة (البربري، بدون سنة، ص٥٨).

ولما كانت اقاله العقد تتم بإرادة الطرفين ورضائهما فلا يستحق ايٌ منهما اي تعويض عن انهائه، وفي ذلك نجد المادة (٢٦٤) من ميثاق احتراف كره القدم الفرنسي.

والغالب ان تتم إقاله عقد الاحتراف عند انتقال اللاعب من ناديه إلى نادٍ اخر قبل انتهاء مده

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقد الاحتراف الأول (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٦١)، وان مثل ذلك الاتفاق على انتقال اللاعب خلال مده عقد الاحتراف الأول تعني بالضروره في رأينا اتفاقا ضمنياً على انهاء العقد الأول وان لم يتفقا على ذلك صراحةً.

واذا كان الأصل وفقاً للقواعد العامة هو عدم وجود ما يمنع من ان يكون انهاءُ عقد الاحتراف شفاهة أو حتى بشكل ضمني فان مما يميز عقد الاحتراف عن غيره من العقود هو ما نصت عليه بعض لوائح الاحتراف من اشتراط ان يكون مثل ذلك الاتفاق على الانهاء مكتوباً بل ومصادقاً عليه من قبل الاتحاد الرياضي المعني (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٦١) (الاحمد، ٢٠٠٥، ص٤٠)، لسبب منطقي وبسيط هو انه وكما كان للاتحاد دور عند انشاء عقد الاحتراف فلا بد من ان يكون له كذلك دور في انهاء عقد الاحتراف ، إذ لا بد من موافقة الاتحاد لسريان عقد الاحتراف وكذلك لسريان الاتفاق على انهائه (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٤٩)، كما ان بقاء اللاعب على قيود النادي في سجلات الاتحاد يضمن عدم انتقاله إلى اي ناد آخر دون موافقة الاتحاد (سفلو، ٢٠١٠، ص١٢٠) مما يعني في رأينا تفعيل نظام الانتقال من خلال نظام الإقالة، وهو مما تقتضيه بالتالي اعتبارات ضرورة الاتساق بين أحكام النظام القانوني الواحد وهو في حالتنا هذه النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي.

وفي ذلك نجد المادة (١١٢٦٤) من ميثاق احتراف كره القدم الفرنسي وكذلك المادة (١٠) من نموذج عقد الاحتراف الصادر عن لجنة الاحتراف السورية.

وفي صورة الحكم السابق يختلف عقد الاحتراف ويتمايز عن غيره من عقود العمل، باعتباره عقداً شكلياً يتوجب لالغائه اتباع ذات الشكليه المتبعه لإبرامه، وتؤسس مثل هذه الشكلية على انها ضرورية كما يرى البعض لضمان إشراف الاتحاد الرياضي المعني على عقد الاحتراف منذ إبرامه وحتى انتهائه (سفلو، ٢٠١٠، ص١٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك فاذا كان يصح –وفقاً للقواعد العامة– ان يرد الاتفاق على اعتبار العقد منفسخاً حكماً بمجرد تحقق واقعة معينة كاخلال أحد الاطراف بالتزاماته تجاه الطرف الآخر (الفضل، ١٩٩٦، ص٣١٦). فإن مثل ذلك يجد صعوبة في تطبيقه في نطاق عقد الاحتراف لانه لا بد من الحصول على موافقة الاتحاد الرياضي على انهاء العقد. واخيراً فإن إقالة العقد لا تؤثر على حق الغير الذي ترتب بموجبه، ولذا فهو يسري في حقهم كعقد جديد اي لا يرتب التزاماً في مواجهتهم، وفي ذلك تنص المادة (٢٤٣) من القانون المدني على ان [الاقالة في حق العاقدين فسخ. وفي حق الغير عقد جديد]. واشتراط الشكلية لانهاء عقد الاحتراف يكسبه خصوصية تجعل من المتوجب افراد قواعد خاصة به لعدم كفاية القواعد العامة لمواجهته.

ب- إنهاء عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة:

بينا فيما سبق أن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل محدد المدة، مما تترتب عليه احكام خاصة بالاثار المترتبة على انهائه بالارادة المنفردة لاحد اطرافه، حيث نصت المادة (٢٦) من قانون العمل الأردني على انه: [أ. اذا انهى صاحب العمل عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مدته أو انهاه العامل لاحد الأسباب الواردة في المادة (٢٩) من هذا القانون يحق للعامل استيفاء جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد كما يستحق الاجور التي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد ما لم يكن إنهاء عقد العمل فصلاً بموجب المادة (٢٨) من هذا القانون.

ب. اذا كان انهاء العقد محدد المدة صادراً عن العامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون جاز لصاحب العمل مطالبته بما ينشأ عن هذا الانهاء من عطل وضرر يعود تقديره إلى المحكمة المختصة على ان لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد].

وعلى الرغم من ان عقد الاحتراف الرياضي عقد ملزم للجانبين الا ان لوائح الاحتراف اجازت لكل من من اللاعب المحترف من ناحيه والنادي الذي يلعب به من ناحيه أخرى ان ينهي اي منهما عقده مع الاخر بارادته المنفرده وذلك في الحالات التي يستند فيها إلى سبب مشروع يبرر انهاء العقد وفقاً لما نصت عليه المادة (١٤) من لائحة الاتحاد الدولي من كرة القدم، وحالات فسخ العقد –بالارادة المنفردة لاحد طرفيه– بغير إشعار هي حالات محددة في القانون تجمع فيما بينها فكرة الخطأ الجسيم (هاشم، ١٩٩٠، ص٢٨٣).

وفي ذلك تنص المادة (٣/٢٢) من لائحة أوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية على انه "يمكن إلغاء العقد من قبل أي طرف دون أية تبعات (كدفع تعويض أو فرض عقوبات رياضية) إذا توافر سبب مقنع وبعد موافقة لجنة أوضاع اللاعبين على طلب الإلغاء المقدم من النادي أو اللاعب". ويكون إنهاء العقد بالاراده المنفرده لأحد طرفيه دون الحاجه إلى حكم قضائي يقرر ذلك، وذلك على خلاف الأصل العام في العقود الملزمه للجانبين المادة (٢٤٦) من القانون المدني الأردني وذلك باعتبار ان عقد الاحتراف من عقود العمل التي يجوز لاي من طرفيها انهاؤها بإرادته المنفردة، ويكون للطرف الاخر بعد ذلك اذا ما رأى ان مثل ذلك الانهاء غير مبرر قانوناً المطالبه بالتعويض فقط لا أكثر مما يعني ان رقابة القضاء تنحصر في مرحله ما بعد الفسخ دون ان تمتد لتقرير الفسخ من عدمه ابتداءً. ولكل ذلك فقد أثرنا دراسة هذه المسألة ضمن أسباب انتهاء عقد الاحتراف لا ضمن الدعاوى الناشئة عنه.

ولما كان عقد الاحتراف من عقود المده فإنه لا ينفسخ بأثر رجعي وانما يقتصر في أثره على المستقبل فقط. وحق كل من اللاعب والنادي بفسخ عقد الاحتراف بارادته المنفردة اذا توافرت حالات معينة يتأسس على حقيقة الاعتبار الشخصي الذي يحكم اختيار كل من طرفي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقد للآخر للتعاقد معه، وهو اعتبار أكثر أهمية في عقود الاحتراف منها في غيرها من عقود العمل، رغم انها جميعها يتعارف على اعتبار من العقود القائمة في إبرامها على الاعتبار الشخصي، وهو ما يفسر التزام العامل بالقيام بالعمل الموكل إليه بشخصه، ومثل هذا الأمر يرجع إلى ان اختيار النادي للاعب غالباً ما يكون بناء على مهاراته وقدراته وكذلك فان اختيار اللاعب للنادي غالباً ما يكون بناء على سمعته والمستوى العام لترتيبه بين الأندية ودرجته (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٥٣).

الا انه ومن أهم القواعد الجوهريه التي تحكم إنهاء العقد بالإرادة المنفردة الا يكون توقيت الانهاء في وقت يضر بشكل كبير بالطرف الاخر، مما يعني في عقود الاحتراف عدم جواز إنهاء هذه العقود بالإراده المنفرده خلال الموسم الرياضي، وفي ذلك نجد المادة (١٦) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (عبداللاه، ٢٠٠٨ ، ص١٦٢).

وبالرجوع إلى المادة (١٤/١) من لائحة أوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية نجدها تعرف الموسم الرياضي بأنه "الفترة التي تبدأ من تاريخ أول مباراة في المسابقات الرسمية المحلية وينتهي بنهاية أخر مباراة رسمية محلية".

وعليه فلا يجوز للاعب مثلاً انهاء عقده استناداً إلى عدم اشراكه في مباريات النادي (والتي سنأتي على ذكرها) الا خلال مدة (١٥) يوماً التي تلي آخر مباراة رسمية للنادي في الموسم.

ولما كانت لكل قاعدة قانونية جزاء يحميها، فإنه وفي حال انهاء العقد من قبل اللاعب قبل الموعد المقرر وفق المادة السابقة فيحق للنادي مطالبته بالتعويض عن الاضرار التي تصيبه جراء ذلك بما فيه تكلفه ايجاد لاعب بديل عنه خلال الموسم واختلال تركيبه الفريق بسبب فقدانه لذلك اللاعب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنهاء عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة يتم اما بإرادة اللاعب المحترف أو بارادة ناديه الذي يحترف لديه، ومن الممكن دراسة كل من الحالتين كما يلي:

١. إنهاء عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة من جانب اللاعب:

وقد قررت هذا المبدأ المادة (١٤) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم، ومن الممكن تقسيمها إلى قسمين: الحالات الخاصة بعقد الاحتراف والتي تخول للاعب انهاء عقده مع النادي الرياضي، نستعرضها ومن ثم ننتقل إلى دراسة الشروط الواجب توافرها والقيود الواجب مراعاتها لانهاء اللاعب لعقده مع النادي الرياضي في حال توافر الأسباب أو الحالات التي تبرر مثل ذلك الانهاء.

أ. الحالات الخاصة بعقد الاحتراف والتي تخول للاعب إنهاء عقده مع النادي الرياضي:

من الممكن إدراج الأسباب المشروعه التي تبرر للاعب إنهاء العقد بارادته المنفرده ضمن فكرة ارتكاب النادي لخطأ جسيم بحق اللاعب، حيث يكون للاعب باعتباره عاملاً فسخ عقد الاحتراف في حالات محددة أساسها ان التزامات رب العمل كلها من النظام العام، ويعتبر اي اخلال بها اخلالاً بالنظام العام (العمروسي، ١٩٨٢، ص٥٠٥).

ومن قبيل هذه الحالات ما يلي:

ـ امتناع النادي عن دفع الأجر للاعبه المحترف:

حيث يكون بذلك قد حرم اللاعب من مورد رزقه، وفي ذلك نجد المادة (٢/٢٦٥) من ميثاق احتراف كره القدم الفرنسي والمادة (١٣) من لائحة الاحتراف الفرنسية.

الا ان المقصود بالامتناع عن دفع الأجر المبرر لانهاء العقد بالاراده المنفرده هو ذلك الذي تتوافر فيه الخصيصتين التاليتين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** أن يكون الامتناع عن دفع الأجر باتاً ونهائياً ولمدة طويلة نسبياً من الزمن:**

ويتوجب ان يتوافر في هذه الحالة مفهوم الامتناع الدائم عن دفع الأجر وبالتالي فان مجرد تأخر النادي عن دفع الأجر لايام أو حتى لاسابيع بسبب ظروف معينه احاطت بالنادي لاتبرر بحال انهاء اللاعب لعقده مع النادي بارادته المنفرده وعليه فان الامتناع المبرر لانهاء العقد هو ذلك الذي يكون لمدة طويلة نسبيا اي لعدد من الاشهر مثلا ورغم انذار اللاعب للنادي بضرورة دفع الأجر له، وفي ذلك نجد التعليق على المادة (١٤) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم.

ويدخل تخفيض الاجور ضمن حالة عدم دفعها، حيث اعطاهما القانون الحكم ذاته، حيث انه وبالرجوع إلى المادة (٢٩/أ) من قانون العمل الأردني نجدها تنص على ما يلي:

[أ. يحق للعامل ان يترك العمل دون اشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر وذلك في اي من الحالات التالية: ...

٤. تخفيض أجره، على ان تراعى احكام المادة (١٤) من هذا القانون.

٧. اذا تخلف صاحب العمل عن تنفيذ اي حكم من احكام هذا القانون أو اي نظام صادر بمقتضاه شريطة ان يكون قد تلقى اشعاراً من جهة مختصة في الوزارة تطلب فيه التقيد بتلك الأحكام].

وعليه، فرغم عدم النص صراحة في قانون العمل الأردني، الا اننا نرى إمكانية الاستناد إلى السبب العام الوارد في عجز نص المادة السابقة، باعتبار ان عدم دفع الأجور للعامل دونما وجه حق يعتبر بكل تأكيد تخلفاً من قبله عن تنفيذ أحكام القانون، ومن ناحية أخرى يمكن برأينا القياس في هذا الموضع، فاذا كان تخفيض الأجر سبب يبرر للعامل ترك العمل فما بالنا بعد دفع الأجرة بشكل نهائي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** أن يكون الامتناع عن دفع الأجر لغير سبب مشروع:**

مما يعني استثناء الحالات التي يمتنع فيها النادي عن دفع الأجر للاعب في حال وقفه عن اللعب مثلا كجزاء تأديبي على مخالفه وقعت منه وكذلك حالات الخصم من الأجر كعقوبة تأديبية ايضاً.

ـ عدم إشراك اللاعب المحترف في اللعب في المباريات الرياضية:

كذلك فيعد من الأسباب المشروعه لإنهاء اللاعب لعقد الاحتراف بارادته المنفرده ثبوته عدم مشاركته مع ناديه بأكثر من نسبه معينه من كامل المباريات الرسميه التي خاضها النادي وفي ذلك نجد المادة (١٥) من لائحة الاتحاد الدولي.

وكذلك فقد نصت المادة (٤/٢٢) من لائحة أوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية على ان "من حق اللاعب المحترف الذي يستطيع إثبات عدم مشاركته فيما نسبته ١٠ % من إجمالي المباريات الرسمية لناديه خلال الموسم أن يلغي عقده قبل انتهاء تاريخه استناداً إلى السبب الرياضي العادل وفي هذه الحالة لا يتم فرض عقوبات رياضية لكنه لا ينفي وجوب دفع تعويض من جانب اللاعب ولا يجوز للاعب إلغاء عقده في هذه الحالة إلا خلال الخمسة عشر (١٥) يوماً التي تلي آخر مباراة رسمية للنادي المسجل له".

وفي قانون العمل الأردني ايضاً نجد ان المادة (٢٩/أ) تنص ما يلي:

[أ . يحق للعامل ان يترك العمل دون اشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر وذلك في اي من الحالات التالية :

١. استخدامه في عمل يختلف في نوعه اختلافاً بيناً عن العمل الذي اتفق على استخدامه فيه بمقتضى عقد العمل على ان تراعى في ذلك احكام المادة (١٧) من هذا القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. نقله إلى عمل آخر في درجة ادنى من العمل الذي اتفق على استخدامه فيه].

ويعد ابقاء اللاعب الأصلي ضمن صفوف الاحتياط مدة طويلة ولغير سبب مبرر من قبيل نقله إلى عمل آخر في درجة أدنى من العمل الذي اتفق على استخدامه فيه، ويتحقق به سبب ترك العمل بغير اشعار، حيث يحق له ترك العمل حتى ولو لم يتأثر دخل العامل لأن المسألة تتعلق بكرامة العامل (غيث، بدون سنة، ص١٢).

وفي جميع الأحوال فان تقدير مدى قيام هذا السبب وتبريره لإنهاء العقد يختلف من حالة إلى أخرى تبعاً لظروف كل من اللاعب والنادي ففي بعض الاحيان يكون وضع اللاعب في صفوف الاحتياط مبرراً لوجود لاعبين اخرين أكثر منه خبرة وكفاءه كما ويقد يرجع وضع اللاعب في صفوف الاحتياط في تعرضه إلى الإصابه أو إلى وقفه عن اللعب فيكون عدم إشراكه في اللعب مشروعاً ومبرراً (عبداللاه، ٢٠٠٨ ، ص١٦٣).

وفي جميع الأحوال تكون لرب العمل سلطة في تقدير مدى كفاءة العامل ووضعه في المكان الذي يصلح له بما يحقق مصلحة الانتاج ومن مصلحته تكليف العامل بعمل آخر الا يختلف جوهرياً عن العمل الأول متى اقتضت مصلحة العمل ذلك (طعن ٢٩٧ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ س٢٧ ص١٢٦٦ . عن: شعلة، بدون سنة، ص٥٢٣). ففي عقد الاحتراف يكون لمصلحة المدرب –باعتباره ممثلاً للنادي– تقرير من سيلعب في المباراة ومتى تبعاً لمصلحة اللعبة، فهو من يقرر هل سيبقى في صفوف الاحتياط ام لا شريطة عدم التعسف في ذلك. وفي بعض الأحيان قد يكون عدم اشراك اللاعب في المباريات الرياضية عائداً إلى توقيع الاتحاد لجزاءات تأديبية بحق النادي نفسه كمنعه من المشاركة في المنافسات الرياضية مدة طويلة نسبياً من الزمن، كما هو الحال في المادة (١٣) من لائحة الاحتراف الفرنسية (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٥٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتدخل ضمن الحالة السابقة حالة أخرى هي فشل النادي أو اهماله في تسجيل اللاعب في سجلات وقيود الاتحاد خلال الفترات الخاصة بذلك، وفي نجد المادة (٢٥) من لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين المعمول بها في الإمارات.

ويلتزم رب العمل بتمكين العامل من أداء العمل، ويكون التزامه هذا التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة (الناصري، ٢٠١٠، ص١٣٢)، ولذلك فلا يكون للعامل حق فسخ العقد بارادته المنفردة اذا لم يتمكن رب العمل –لأسباب خارجة عن ارادته– من اسناد عمل إليه .

ـ هبوط النادي إلى مرتبة أدنى من تلك التي كان عليها عند إبرام العقد:

وقد قررت هذا السبب صراحة المادة (١٣) من لائحة الاحتراف الفرنسية، وصورة هذا السبب تتمثل كما لو كان النادي من درجة الأندية الممتازة ومن ثم ينحدر مستواه ليصبح من درجة اقل اي الثانية أو الثالثة، ففي هذه الحالة يحق للاعب فسخ عقد الاحتراف بارادته المنفردة، ومثل هذا السبب كما نلاحظ ينفرد به عقد الاحتراف عن غيره من عقود العمل (الحنفي، ٢٠٠٧، ١٥٤)، وتبرره الطبيعة الخاصة للنشاط الرياضي، حيث يسعى اللاعب من عقد الاحتراف إلى تنمية مواهبه وتكوين سمعة رياضية له لا مجرد أداء عمل بأجر كما هو عليه واقع حال أغلب عقود العمل الأخرى.

ورغم عدم النص صراحة في قانون العمل على هذه الحالة الا انه وبالرجوع إلى المادة (٢٩/أ) من قانون العمل الأردني نجدها تنص على ما يلي:

[أ. يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر وذلك في اي من الحالات التالية: ...

٣. نقله إلى عمل آخر في درجة أدنى من العمل الذي اتفق على استخدامه فيه].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى الرغم مما سبق، نجد ان المادة (١/٥٧) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية على انه "عند هبوط نادٍ من درجة المحترفين في نهاية الموسم الرياضي إلى مصاف أندية الدرجة الأولى التي لا تطبق الاحتراف يتبع التالي: ١. تعتبر عقود جميع اللاعبين السارية منتهية حكما و يتم تسجيل اللاعبين بصفة لاعبين هواة في كشوفات النادي الهابط".

مما يعني بالتالي ان هبوط النادي إلى درجة أدنى يبرر فسخ اللاعب لعقده معه بارادته المنفردة نعم، الا انه اذا هبط النادي إلى درجة لا يعود معها محترفاً فإن عقد الاحتراف ينتهي حكماً دون الحاجة لاتباع اجراءات فسخ اللاعب لعقده مع النادي بارادته المنفردة.

والسببان الأخيران والخاصان بعقد الاحتراف يكسبانه خصوصية تجعل من المتوجب إفراد قواعد خاصة به لعدم كفاية القواعد العامة لمواجهته.

- الحالات الأخرى التي قررها قانون العمل:

توصلنا فيما سبق إلى ان عقد الاحتراف هو عقد محدد المدة، وبالرجوع إلى المادة (٢٦/ب) من قانون العمل نجدها لا تجيز للعامل انهاء عقد العمل محدد المدة خلال مدته الا في الحالات المحددة حصراً في المادة (٢٩) من ذات القانون، حيث نصت المادة (٢٦/ب) من قانون العمل على انه: [اذا كان انهاء العقد محدد المدة صادراً عن العامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون جاز لصاحب العمل مطالبته بما ينشأ عن هذا الإنهاء من عطل وضرر يعود تقديره إلى المحكمة المختصة على ان لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد].

وقد حددت المادة (٢٩) من قانون العمل الحالات التي يجوز فيها انهاء عقد العمل بالارادة المنفردة للعامل ولو كان محدد المدة، حيث نصت على انه:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[أ. يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر وذلك في اي من الحالات التالية :

١. استخدامه في عمل يختلف في نوعه اختلافاً بيناً عن العمل الذي اتفق على استخدامه فيه بمقتضى عقد العمل على ان تراعى في ذلك احكام المادة (١٧) من هذا القانون.

٢. استخدامه بصورة تدعو إلى تغيير محل إقامته الدائمة الا اذا نص في العقد على جواز ذلك.

٣. نقله إلى عمل آخر في درجة ادنى من العمل الذي اتفق على استخدامه فيه.

٤. تخفيض أجره، على ان تراعى احكام المادة (١٤) من هذا القانون.

٥. اذا ثبت بتقرير طبي صادر عن مرجع طبي ان استمراره في العمل من شانه تهديد صحته.

٦. اذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه في اثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير أو باي شكل من اشكال الاعتداء الجنسي المعاقب عليه بموجب احكام التشريعات النافذة المفعول .

٧. اذا تخلف صاحب العمل عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون أو اي نظام صادر بمقتضاه شريطة ان يكون قد تلقى إشعاراً من جهة مختصة في الوزارة تطلب فيه التقيد بتلك الأحكام.

ب. اذا تبين للوزير وقوع اعتداء من صاحب العمل أو من يمثله بالضرب أو بممارسة اي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي على العاملين المستخدمين لديه ، فله أن يقرر إغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة ،وذلك مع مراعاة أحكام أية تشريعات أخرى نافذة المفعول].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. الشروط الواجب مراعاتها (قيود) إنهاء اللاعب بارادته المنفردة لعقده مع النادي الرياضي:

لما كان عقد الاحتراف الرياضي من قبيل عقود العمل التي تنطبق عليها الأحكام الخاصه بقانون العمل والتي من ضمنها الحالات التي تخول للعامل حق انهاء عقد العمل بارادته المنفردة والتي من ضمنها ما نصت عليه المادة (٢٩) من قانون العمل الأردني.

الا انه ومما يتميز به انهاء عقود الاحتراف الرياضي عن القواعد العامه في انهاء عقود العمل –بوجه عام– تقيده بما يلي (عبداللاه، ٢٠٠٨ ، ص١٦٤):

ـ قيد موضوعي يتمثل في ضرورة توافر أحد الأسباب الداعية إلى إنهاء عقد الاحتراف :

وهي الحالات التي ذكرناها في الفقرات السابقة، ويجمع فيما بينها انها اخطاء جسيمة مرتكبة من قبل النادي تتضمن اخلالاً خطيراً بالزاماتها تجاهه، لتبرر بالتالي انهاء اللاعب لعقده مع النادي بإرادته المنفردة ودون حاجة لانتظار الحصول على حكم قضائي بالفسخ، بالطبع مراعاة لمصلحة اللاعب الذي لا يحتمل انتظار مثل ذلك الحكم القضائي بكل ما يتضمنه ذلك من تأخير ومماطلة وتعقيد في إجراءات التقاضي.

ـ قيد إجرائي يتمثل في ضرورة اتباع الشكل والإجراءات اللازمة لإنهاء عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة للاعب:

وتتمثل فيما يلي:

*** وجوب ارسال اللاعب انذاراً مكتوباً بالانهاء إلى النادي قبل الانهاء بفترة مناسبة:**

بحيث يتضمن عزمه على انهاء العقد ويذكر فيه الأسباب التي دفعته إلى ذلك، وهذا هو ذاته الاعذار التي لم يشترطه قانون العمل لانهاء العامل عقده بناء على تلك الأسباب وفي ذلك نجد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البند (١/١١) من نموذج عقد الاحتراف الإنجليزي والمادة (٢/٢٦٥) من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي.

الا اننا نجد بأن فرض التزام على اللاعب بتوجيه إنذار قبل انهائه لعقد الاحتراف يميز هذا العقد بحكم خاص ينفرد به عن غيره من عقود العمل، حيث إنه وبالرجوع إلى مطلع المادة (٢٩) من قانون العمل نجدها تقرر فيه انه [يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر وذلك في اي من الحالات التالية: ...]. مما يعني عدم فرض التزام على العامل بتوجيه إنذار بالإنهاء في هذه الحالات.

*** حصول اللاعب على موافقة الاتحاد الرياضي المعني على الإنهاء:**

فلما كان عقد الاحتراف من العقود الشكليه التي يجب ان تتبع في إنهائها ذات الشكليه المتطلبه في انشائها لذا فلا بد في جميع الأحوال من الحصول على موافقه الاتحاد الرياضي المعني على الإنهاء وفي ذلك نجد المادة (٧١ا٧) من لائحة الاحتراف السعودية. وكذلك المادة (٣/٢٢) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية والتي قررت انه "يمكن إلغاء العقد من قبل أي طرف دون أية تبعات (كدفع تعويض أو فرض عقوبات رياضية) إذا توافر سبب مقنع وبعد موافقة لجنة أوضاع اللاعبين على طلب الإلغاء المقدم من النادي أو اللاعب".

وتبعاً لما سبق وبالارتباط معه فقد قررت المادة (٦/٢٢) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية ان "تدرس لجنة أوضاع اللاعبين هذه الحالات كل على حدة وتقرر بموجبها وتبلغ قرارها إلى النادي واللاعب خلال ٣٠ يوم عمل من تاريخ تقديم طلب اللاعب الخطي ويتم التعامل مع كل حالة على حدة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا تشترط موافقة النادي على الانهاء في هذه الحالة، وذلك على خلاف الاستقالة (طلب الانهاء) التي لا تبيح للعامل ترك العمل فوراً بل عليه الاستمرار في العمل لحين قبول الاستقالة والامتثال لاوامر رب العمل في ذلك (طعن ٨٩ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٣ س١٥ ص١٢١١ . عن: شعلة، بدون سنة، ص٩٥).

- قيد زمني يتمثل في عدم انهاء العقد خلال الموسم الرياضي:

ومثل هذا الشرط عام يشمل انهاء العقد بالارادة المنفردة من حانب اي من اللاعب أو النادي، ويتمثل في عدم جواز إنهاء عقد الاحتراف حتى مع وجود السبب المشروع، وذلك طيلة الموسم الرياضي، لما يرتبه مثل ذلك الانهاء من ضرر بليغ يلحق بالطرف الاخر (سفلو، ٢٠١٠، ص١٣٤)، وفي ذلك نجد المادة (١٦) من لائحة تقييم ونقل اللاعبين المحترفين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا).

وتبعاً لما سبق نجد ان المادة (٥/٢٢) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية

تنص على ان "يقدم اللاعب طلبه إلى اللجنة بعد (١٥) يوماً من أخر مباراة رسمية يلعبها ناديه في الموسم".

وكذلك تنص المادة (٨/٢٢) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية على انه "لا يجوز إلغاء العقد من طرف واحد أثناء الموسم".

وبالرجوع إلى المادة (١٤/١) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية نجدها تعرف الموسم الرياضي بأنه "الفترة التي تبدأ من تاريخ أول مباراة في المسابقات الرسمية المحلية وينتهي بنهاية آخر مباراة رسمية محلية".

وتسمى الفترة التي لا يجوز خلالها انهاء العقد بالارادة المنفردة بالفترة المحمية، وهي تلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفتره التي يتوجب المحافظه على استقرار العقد خلالها، وقد حددت المقصود منها الفقره (٧) من قسم التعريفات من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم. وكذلك فعلت المادة (٢٢/١) من لائحة أوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية والتي عرفت الفترة المحمية بأنه "هي أما أن تكون فترة ثلاثة مواسم كاملة أو ثلاث سنوات أيهما يأتي أولا تبدأ بعد سريان العقد (إذا تم توقيعه قبل بلوغ اللاعب المحترف ٢٨ عاماً)، أو هي فترة موسمين كاملين أو سنتين أيهما يأتي أولا تبدأ بعد سريان العقد (إذا تم توقيعه بعد بلوغ اللاعب المحترف ٢٨ عاماً)".

وكل من القيدين الزمني والشكلي لإنهاء عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة يكسبانه خصوصية تجعل من المتوجب إفراد قواعد خاصة به لعدم كفاية القواعد العامة لمواجهته.

ج. الاثار المترتبة على إنهاء اللاعب المشروع لعقد الاحتراف بإرادته المنفردة:

في حال تقرر ثبوت الأسباب التي أقام عليها اللاعب إنهاءه لعقده مع النادي ومراعاة اللاعب لشروط انهاء عقده مع النادي تبعاً لها، تبينت مشروعية انهائه لمثل ذلك العقد، مما يترتب عليه ما يلي:

ـ عدم جواز تعريض اللاعب للمسؤولية التأديبية عن انهائه لعقده مع النادي:

في حال انهاء اللاعب للعقد بارادته المنفرده لا يجوز للنادي ايقاع اي جزاء تأديبي عليه جراء ذلك لان العقد يكون في رأينا قد انتهى بمجرد فسخه من قبل اللاعب وتنتهي بانتهائه سلطة النادي التأديبيه اما مسألة ما اذا كان فسخ اللاعب للعقد مشروعاً ام لا فهي مسألة لا ترتبط بمدى الاعتراف بفسخ العقد أو بمدى اعتبار اللاعب مرتكبا لمخالفه تاديبيه تستوجب ايقاع الجزاء التاديبي عليه بسببها وانما هي مسالة ترتبط فقط بحق النادي في مطالبة لاعبه بالتعويض جراء فسخ هذا الاخير للعقد والذي وقع فعلاً (عبداللاه، ٢٠٠٨ ، ص١٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الا ان منع النادي من توقيع جزاءات تاديبيه على اللاعب الذي أنهى عقده بإرادته المنفرده دون سبب مشروع لا يمنع من ممارسة الاتحاد الرياضي سلطته التاديبيه بحق اللاعب في هذه الحاله حين ينهي عقده خلال الفتره المحميه أو حين لا يلتزم اللاعب بإنذار النادي في المده المقرره لذلك قبل إنهاء العقد (عبداللاه، ٢٠٠٨ ، ص١٦٥) وفي ذلك نجد المادة (٣/١٧) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم.

- عدم جواز تعريض اللاعب للمسؤولية المدنية عن انهائه لعقده مع النادي:

في حال ثبوت مشروعية انهاء اللاعب لعقده مع النادي، لا يلتزم اللاعب بتعويض رب العمل عن انهائه لعقده معه، حيث نصت المادة (٢٦/ب) من قانون العمل على انه: [ب. اذا كان انهاء العقد محدد المدة صادراً عن العامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون جاز لصاحب العمل مطالبته بما ينشا عن هذا الانهاء من عطل وضرر يعود تقديره إلى المحكمة المختصة على ان لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد].

واذا كان الأصل هو عدم استحقاق التعويض عن فسخ اللاعب للعقد طالما استند في ذلك إلى سبب مشروع يبرر الفسخ الا ان المادة (١٥) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم جاءت بحكم مستغرب بخلاف ذلك الأصل حيث اعطت للنادي الحق في المطالبه بالتعويض رغم كون الفسخ مستنداً إلى سبب مشروع يبرره. وفي جميع الاحوال فقد جاءت صيغة المادة (١٥) المذكورة بما يتضمن فقدان النادي لحقه في التعويض (المقرر أصلاً بمجرد فسخ اللاعب للعقد) في حال ثبوت انه كان يتعمد اهمال اشراكه في المباريات بغير سبب مشروع (عبداللاه، ٢٠٠٨ ، ص١٦٣)، ويفهم ذلك ايضاً من نص التعليق على المادة (١٥) المذكورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ استحقاق اللاعب لجميع حقوقه العمالية مع تعويض النادي له عن اضطراره لانهاء عقد العمل:

وفي ذلك تنص المادة (٢٩) من قانون العمل على ما يلي:

[أ. يحق للعامل ان يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر وذلك في اي من الحالات التالية: ...].

٢. انهاء عقد الاحتراف بالإراده المنفرده من جانب النادي أو الاتحاد الرياضي:

كما قلنا بشأن انهاء عقد الاحتراف من قبل اللاعب بارادته المنفردة في حال ارتكب النادي خطأ جسيماً بحقه، فإنه وفي مقابل ذلك يملك كل من النادي والاتحاد الرياضيين انهاء عقد اللاعب المحترف بارادة اي منهما المنفردة في حال ارتكابه لخطأ جسيم، حيث سيكون مثل ذلك سبباً مشروعاً ومبرراً لانهاء عقد الاحتراف في مثل هذه الحالة. ويتسق هذا الأمر مع قانون العمل الأردني الذي لم يجز فصل العامل (بمعنى انهاء عقد العمل بالارادة المنفردة لرب العمل) الا في حالات تصنف ضمن إطار فكرة الخطأ الجسيم بمفهومها الواسع، وفي ذلك نجد المادة (١/١/١٠) من نموذج عقد الاحتراف الإنجليزي والمادة (١٥) من لائحة احتراف اللعب الأجنبي في السعودية. وفي هذا المقام سندرس ابتداء سلطة النادي في إنهاء عقد الاحتراف بإرادة منفردة ومن ثم ننتقل إلى دراسة سلطة الاتحاد الرياضي في ذلك.

أ. سلطة النادي في إنهاء عقد الاحتراف بإرادته المنفردة:

ويشترط لمشروعية انهاء النادي الرياضي لعقده مع اللاعب المحترف بارادته المنفردة ما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ قيد موضوعي يتمثل في ثبوت توافر إحدى الحالات التي تبرر للنادي إنهاء عقد اللاعب بارادته المنفردة:

تنص المادة (٢٨) من قانون العمل على ما يلي:

[لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار وذلك في اي من الحالات التالية:

أ. اذا انتحل العامل شخصية أو هوية غيره أو قدم شهادات أو وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الاضرار بغيره.

ب. اذا لم يقم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل.

ج. اذا ارتكب العامل خطأ نشات عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل شريطة ان يبلغ صاحب العمل الجهة أو الجهات المختصة بالحادث خلال خمسة ايام من وقت علمه بوقوعه.

د. اذا خالف العامل النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمال رغم انذاره كتابة مرتين.

هـ. اذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على ان يسبق الفصل انذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر في احدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة.

و. اذا افشى العامل الأسرار الخاصة بالعمل.

ز. اذا أدين العامل بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجناية أو بجنحة ماسة بالشرف والأخلاق العامة.

ح. اذا وجد أثناء العمل في حالة سكر بيّن أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو ارتكب عملاً مخلاً بالآداب العامة في مكان العمل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ط. اذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو اي عامل أو على اي شخص آخر اثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير].

وكذلك فتنص المادة (١/٢٤) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية على انه [يحق للأندية فسخ عقد اللاعب المحترف دون أي تعويض في الحالات التالية:

أ) إذا ثبت تعاطيه للمنشطات.

ب) إذا ارتكب جرما شائنا وصدرت بحقه عقوبة جرمية.

ج) إذا اخل بشروط العقد أو صرح لوسائل الإعلام بصورة يسئ فيها إلى النادي أو جماهيره أو لأية أطراف تربطهم علاقة تعاقدية مع النادي كالرعاة والمعلنين ويمنع اللاعب من التعاقد مع أي ناد أخر محلي إلى حين انتهاء فترة عقوبته أو العفو عنه].

وعليه، فإن سلطة النادي في انهاء عقد اللاعب لا تكون الا في حالة ارتكاب اخطاء جسيمة من قبل اللاعب في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، غير انها تطبيقات تشريعية لصور هذا النوع من الاخطاء التعاقدية (عمران، ١٩٨٩، ص٣٠٨).

ويعد من قبيل الاخطاء الجسيمة التي تبرر انهاء عقد اللاعب من قبل النادي ثبوت تكرار عدم احترام اللاعب لتعليمات المدرب أو النادي رغم التنبيه عليه حول ذلك، كما ويعد خطأ جسيماً ثبوت تغيب اللاعب عن التدريبات أو المباريات بغير سبب مبرر، أو لجوئه إلى مشاجرة زملائه بشكل لا يحتمل، وكذلك وجوده في حالة سكر بين أو افشائه لاسرار التدريبات وخطط الفريق، والحكم على اللاعب بعقوبة ... وإفشاء أسرار النادي وخطط لعبه للفريق المنافس والحصول على مبالغ نقدية مقابل السعي نحو خسارة فريقه. حتى اذا علمنا بأن الخطأ الجسيم هو وحده ما يبرر انهاء عقد الاحتراف بالارادة المنفردة للنادي، تبين لنا ان كل ما دون الخطأ الجسيم لا يمكن ان يشكل سبباً مبرراً لانهاء عقد اللاعب المحترف، كما هو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحال عند اخفاق اللاعب في تحقيق نتائج مرضية لناديه، كفشله في تسجيل هدف من ركلة جزاء أو اثناء الركلات الترجيحية، ويعود ذلك إلى فكرة أساسية تتمثل في ان اللاعب المحترف –شأنه شأن اي عامل– ملزم ببذل عناية ولا يجوز باي حال رفع سوية التزامه إلى مراتب الالتزام بتحقيق نتيجة (عبداللاه، ٢٠٠٨ ، ص١٦٧).

وفي مجال حالة التسبب بخسارة جسيمة لرب العمل نجد ان الخطأ الذي يسبب لرب العمل مثل هذه الخسارة ليس بالضرورة ان يقع بصورة معينة ولا ان يكون عمدياً ولا حتى فاحشاً، إذ أن العبرة هي بجسامة الخسارة التي تعرض إليها رب العمل بسبب العامل لا بجسامة خطئه. كما ويشترط في الضرر أو الخسارة ان تكون مادية، وبالتالي فلا يكفي مجرد تحقق الضرر الادبي (البربري، بدون سنة، ص١٥–١٦).

وفي مجال عقود الاحتراف يدخل تعريض اللاعب فريقه إلى خسارة جسيمة بسبب خطئه ضمن الحالة السابقة، حيث يبرر ذلك فصل اللاعب شريطة ان يكون خطأ اللاعب في الجانب الإداري أو التنظيمي لا الفني، فمثلاً يبرر فصل اللاعب خطؤه في لمس الكرة أو عرقلته للاعب منافس وبشكل غير مبرر داخل منطقة الجزاء، لان ذلك يعد من قبيل الخطأ التنظيمي أو المسلكي. في حين نجد ان خطأ اللاعب في اضاعة ركلة الجزاء لا تبرر فصله لانها خطأ فني لا تنظيمي وبالتالي فلا يسأل اللاعب عنها. اما ضمن الحكم على اللاعب بادانته بجناية أو جنحة فقد استقر الفقه على عدم ضرورة ان تكون الجناية أو الجنحة في هذه الحالة مرتبطة بعمل العامل (البربري، بدون سنة، ص٤٠)، وكذلك فلا بد ان يصدر حكم قطعي بإدانة اللاعب بالجرم المنسوب إليه حتى يكون للنادي انهاء العقد لذلك السبب، وفي ذلك فقد قررت محكمة التمييز الأردنية انه: "لا يجوز إنهاء خدمة العامل إذا اتهم بجرم ما لم يصدر حكم بإدانته" (تمييز حقوق رقم ٦٨/٣٣٦، ص١٠٠١ لسنة ١٩٦٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي مجال إفشاء الأسرار نجد انه لا أهمية لان يكون إفشاء أسرار العمل بحسن نية أو بسوء نية، أو فيما اذا كان قد تقاضى مقابلاً لإفشاء أسرار العمل، لكن تتوجب ان تكون هنالك مصلحة لدى رب العمل في كتمان السر (عمران، ١٩٨٩، ص٢٧٥).

وفي مجال السكر وتعاطي المؤثرات العقلية نجد انه ولفصل العامل بغير انذار في حالة تواجده في مكان العمل تحت تأثير السكر الشديد أو تأثير المخدرات، لا يشترط وجود اتهام أو تبليغ أو وقوع خسارة (عمران، ١٩٨٩، ص٣٢١). الا انه يثور التساؤل التالي: هل تدخل المنشطات ضمن المخدرات والمؤثرات العقلية؟ لأننا في حالة وجود العامل تحت تأثير السكر الشديد يفترض ان يتحقق سبب الفصل لأن السكر سيؤثر في عمل العامل، بدليل عبارة "مؤثراً" بينما في حالة المنشطات يكون أداء اللاعب في اللعب أفضل. الا ان من الممكن اعتبار تناول المنشطات اخلالاً بواجبات اللاعب المتعلقة بالأمانة والنزاهة، وبواجبه في مراعاة حسن النية في تنفيذ عقد الاحتراف .

ـ قيد اجرائي يتمثل في ضرورة اتباع النادي الشكل والاجراءات التي حددها نظام الاحتراف الرياضي لإنهاء عقد اللاعب بارادته المنفردة:

أوجبت المادة (٢٤) من لائحة أوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية على النادي اتباع اجراءات شكلية معينة لفسخ عقد اللاعب، حيث نصت على انه:

١. يحق للأندية فسخ عقد اللاعب المحترف دون أي تعويض في الحالات التالية:

٢. يرفع النادي إلى اللجنة أي من هذه الحالات للبت فيها وإبلاغها للنادي لإنفاذها .

٣. تنظر اللجنة في طلب أي تعويض مالي مستحق للنادي وتقرر ما تراه بخصوصها].

وبناء عليه، يتوجب على النادي لانهاء عقد لاعبه المحترف اتباع الاجراءات التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** ارسال اشعار مكتوب إلى اللاعب يعلمه فيه بعزمه انهاء خدماته:**

وذلك قبل مدة مناسبة من الانهاء الفعلي لخدمات اللاعب، ويتوجب في مثل ذلك الاشعار اعلام اللاعب بالأسباب التي دفعته إلى انهاء عقده. وفي ذلك نجد البند (١/١/١٠) من نموذج عقد الاحتراف الإنجليزي.

وتعود الحكمة من وراء ضرورة توجيه مثل هذا الاشعار ومدته إلى سببين يتمثلان في إعطاء اللاعب فرصة لتدبر اموره وعدم مفاجأته بقرار الفصل سيما انه يعتمد في معيشته بشكل رئيس على أجره الذي يتقاضاه من النادي. بالإضافة إلى تمكين اللاعب من التظلم من قرار النادي بالانهاء (الفصل) إلى الاتحاد الرياضي المعني (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٥١)، كما هو الحال في المادة (٩) من لائحة احتراف اللاعب السعودي.

*** حصول النادي على موافقة الاتحاد الرياضي على انهاءه لعقد اللاعب:**

حيث إن النادي لا يملك سلطة منفردة في انهاء عقد الاحتراف ، وانما يتوجب عليه الحصول على موافقة الاتحاد على ذلك، حيث يراقب الاتحاد سلطة النادي في انهاء عقد اللاعب لضمان عدم اساءته في استعمالها سواء من خلال سلطة الاتحاد في التصديق على قرار الانهاء أو سلطته بنظر تظلمات اللاعب على قرار النادي انهاء عقد الاحتراف معه، وفي ذلك نجد المادة (٧/د/٧) من لائحة الاحتراف السعودية لكرة القدم وكذلك المادة (١٣) من لائحة احتراف اللاعب الأجنبي بفي السعودية (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٥٠-١٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قيد زمني يتمثل في عدم جواز انهائه لعقد اللاعب خلال الموسم الرياضي:

وذلك لأن إنهاء النادي لعقد اللاعب وان كان يستند إلى سبب مشروع الا انه سيكون معيباً في توقيته، حيث سيكون انهاء في وقت يضار فيه من الانهاء بشكل فادح، وابرز مثال على ذلك انهاء عقد اللاعب، وفي ذلك نجد المادة (١٦) من لائحة الاتحاد الدولي والتي ومن خلال قراءة التعليق المرفق بها نجد ان ذلك القيد الزمني يتأسس على ان انهاء عقد اللاعب المحترف خلال الموسم الرياضي يعرضه إلى ضرر فادح، حيث لن يجد نادياً آخر للعب معه، لانه سيكون حينها قد اكتمل تشكيل جميع الأندية، وفي ذلك . وتسمى الفترة التي لا يجوز خلالها انهاء العقد بالارادة المنفردة بالفترة المحمية، وهي تلك الفتره التي يتوجب المحافظه على استقرار العقد خلالها، وقد عرفتها الفقره (٧) من قسم التعريفات من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم. وكل من القيدين الزمني والشكلي لإنهاء عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة يكسبانه خصوصية تجعل من المتوجب إفراد قواعد خاصة به لعدم كفاية القواعد العامة لمواجهته.

ب. سلطة الاتحاد الرياضي في إنهاء عقد اللاعب بارادته المنفردة:

ويستمد الاتحاد الرياضي مثل هذه السلطة على الرغم من انه لم يكن طرف أصلا في ذلك العقد وفي ذلك نجد المادة (٥/٢/ج) من لائحة الاحتراف المصرية والمادة (١٥) من لائحة احتراف اللاعب الاجنبي السعودي. وذات الأمر بالنسبة لانهاء كل من اللاعب والنادي عقد الاحتراف بارادتهما المنفردة نجد ان الاتحاد الرياضي ينهي عقد اللاعب بإرادته المنفردة أيضا في حال ارتكابه خطأ جسيما لا لعقد الاحترف وانما للائحة الاحتراف والقوانين الرياضية مثل تعاطيه منشطات محرمة أو رفض الاستجابة لطلب الاتحاد منه الانضمام المنتخب الوطني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسلطة الاتحاد الرياضي في انهاء عقد الاحتراف تكسبه خصوصية تجعل من المتوجب إفراد قواعد خاصة به لعدم كفاية القواعد العامة لمواجهته.

ج- انفساخ عقد الاحتراف حكماً (بقوة القانون):

ويكون ذلك في حالة القوة القاهرة التي تترتب عليها استحالة التنفيذ، حيث نصت المادة (٢٤٧) من القانون المدني الأردني على ما يلي: [في العقود الملزمة للجانبين اذا طرات قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فاذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين].

وكذلك تنص المادة (٢٤٨) من ذات القانون على انه: [اذا انفسخ العقد أو فسخ اعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فاذا استحال ذلك يحكم بالتعويض].

وبوجه عام يشترط لانقضاء الالتزام باستحالة التنفيذ ما يلي (الفار، ١٩٩٥، ص٢١١):

١- ان ينشأ الالتزام ممكناً اي ان يكون عند العقد ممكناً لا مستحيلاً والا كان باطلاً.

٢- ان يصبح تنفيذ مثل ذلك الالتزام مستحيلاً على المدين به استحالة مطلقة وتامة لا استحالة مؤقتة.

٣- ان تكون الاستحالة راجعةً إلى سبب اجنبي لا يد للمدين به.

ولما كانت القوة القاهرة تقع على أحد الالتزامات المتقابلة لطرفي العقد فتجعل من تنفيذه مستحيلاً لذا فيستوي حكم القوة القاهرة سواء اكانت قد تحققت في جانب النادي لتمنعه من ممارسة نشاطه الرياضي أو في جانب اللاعب المحترف فتمنعه من المشاركة في تدريبات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفريق أو المباريات التي يشارك بها (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٥٦).

ولما كان عقد الاحتراف من العقود المستمرة فان انفساخه لا يكون بأثر رجعه ولا يترتب عليه اي تعويض بحق من تحققت استحالة التنفيذ من جانبه، الا انه ولما كان عقد الاحتراف عقداً ملزماً لجانبين فإن المدين بالالتزام يتحمل تبعة انقضائه بانفساخ العقد للسبب الاجنبي (الفار، ١٩٩٥، ص٢١٢).

ومن الأمثلة على القوة القاهرة في جانب اللاعب وفاته وحبسه مدة طويلة نسبياً وأبعاده عن البلاد، ومن الأمثلة على تحققها في جانب النادي نشوب حرب يترتب عليها وقف النشاط الرياضي في الدولة وكذلك سحب الترخيص بممارسة الاحتراف من النادي شرط الا يكون ذلك لسبب له يد فيه (عبداللاه، ٢٠٠٨، ص١٧٠).

والانهاء بسبب اغلاق المنشأة ليس عملاً ارادياً حراً بل تتولد فيه عناصر القوة القاهرة، الا ان مجرد الصعوبات الاقتصادية لا تبرر بحد ذاتها الانهاء لانها لا يمكن اعتبارها من قبيل استحالة التنفيذ وانما من قبيل ارهاق المدين في حال التنفيذ (قدوس، بدون سنة، ص٧٨).

وفي هذا المقام سندرس اهم حالتين من حالات القوة القاهرة التي ينفسخ فيها عقد الاحتراف الرياضي هما وفاة اللاعب واصابته بعجز دائم وحبسه مدة طويلة.

١. وفاة اللاعب:

بالرجوع إلى المادة (٢١/ج) من قانون العمل الأردني نجدها تنص على انه:

[ينتهي عقد العمل في اي من الحالات التالية: ... ج. اذا توفي العامل].

ويستوي لتحقق هذا السبب ان تكون وفاة اللاعب حقيقية أو حكمية بفقدانه في ظروف يغلب عليها هلاكه وعلى الرغم من ان الأصل عدم ترتب اي تعويض في حالة انفساخ عقد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاحتراف للقوة القاهرة فانه وفي حالة وفاة اللاعب فقد نصت بعض لوائح الاحتراف على التزام النادي في هذه الحالة بدفع كافة المبالغ التي كان ليستحقها اللاعب فيما لو بقي حياً وذلك إلى انتهاء عقده، وفي ذلك نجد المادة (٩/٤) من لائحة الاحتراف المصرية.

وينقضي عقد الاحتراف ولا يحل ورثة اللاعب محله في اداء الالتزامات المترتبة عليه، وذلك لما لشخصية العامل به من أهمية محل اعتبار في هذا العقد (البربري، بدون سنة، ص٥١) (الناصري، ٢٠١٠، ص٦٦).

الا انه اذا كان عقد الاحتراف ينقضي تلقائياً بوفاة اللاعب بسبب ان شخصية العامل في عقد العمل ذات اعتبار فان شخصية رب العمل –في مقابل ذلك– ليست محل اعتبار الا اذا ثبت العكس، وفي ذلك تنص المادة (٢٢) من قانون العمل على ما يلي:

[لا ينتهي عقد العمل بسبب وفاة صاحب العمل الا اذا روعي في العقد شخصية صاحب العمل]، مما يعني ان انقضاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري المالك للنادي مع بقاء النادي نفسه قائماً لا يؤدي إلى انقضاء العقد.

٢. إصابة اللاعب بعجز دائم:

والعجز يختلف عن المرض، فالعجز دائم في حين ان المرض (غير المرتبط بالعجز) حالة مؤقتة أو عارض لا يلبث ان يزول في اغلب الاحيان (البربري، بدون سنة، ص٥٣).

وفي ذلك نجد البند (ثالثاً/٢/ج) من نموذج عقد الاحتراف المصري، الا ان تساؤلاً يثور حول مدى اعتبار العجز الدائم من قبيل القوة القاهرة بحيث تقوم مقام الوفاة أو المرض مدة طويلة من الزمن وهما الحالتان اللتان عالجهما قانون العمل بحيث رتب على كل منهما انقضاء عقد العمل بقوة القانون، والصحيح ان مثل ذلك متروك لنص كل لائحة على حدة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمثلاً فإنه وبالرجوع إلى لائحة احتراف اللاعب السعودي لا ينقضي عقد الاحتراف بشكل تلقائي بمجرد تحقق العجز الدائم، وانما يترك تقرير ذلك إلى النادي الذي يكون له اما انهاء العقد أو اسناد مهام أخرى إلى اللاعب تتلاءم وطبيعة العجز الذي اصابه كالعمل إدارياً في النادي، وفي ذلك نجد المادة (١٠) من لائحة احتراف اللاعب السعودي وكذلك المادة (٧٩) من لائحة اوضاع وانتقال اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الإماراتي لكرة القدم.

في المقابل من ذلك، نجد ان بعض اللوائح تنحى إلى منح الاتحادات الرياضية تلك السلطة في تقرير انهاء عقد الاحتراف للعجز الدائم من عدمه، لا إلى النادي، ومن هذه اللوائح لائحة الاحتراف الفرنسية في المادة (١٢) منها.

ويلاحظ في هذا المقام ان خصوصية عقد الاحتراف الرياضي تستوجب الحكم بعدم انطباق حكم العجز الجزئي في حالته وذلك على الرغم من ان عقد الاحتراف هو في مفهومه العام هو عقد العمل الا انه يمتاز بخصائص ذاتية تحول دون تطبيق جميع أحكام عقد العمل عليه بشكل مطلق ودون تمييز ففي عقد الاحتراف لا توجد سوى طبيعة واحدة لعمل هي ممارسة الرياضة موضوع الاحتراف ولا يمكن القول بنقل اللاعب إلى عمل اخر ذي طبيعة محترفة سيما انه وفي رأينا فإن طبيعة النشاط الرياضي هي في الأصل تقتضي تمتع اللاعب بلياقة صحية فوق العادة لا مما لا يقبل معه استمرار عقد الاحتراف بوجود العاهة جزئية، واذا كان يتصور نقل اللاعب إلى عمل اخر كمدرب أو إداري فان مثل ذلك يجعل منه مجرد موظف إداري وبالتالي يخلع عنه صفة اللاعب ويخلع بالتالي عن عقده مع النادي صفة عقد الاحتراف (عبداللاه، ٢٠٠٨، ص١٧٣).

ومثل هذه الطبيعة الخاصة في الأثر المترتب على عجز اللاعب تكسبه خصوصية تجعل من المتوجب افراد قواعد خاصة به لعدم كفاية القواعد العامة لمواجهته، إذ من غير المتصور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تشغيل اللاعب بعمل آخر خلاف اللعب ونبقى في ذات الوقت أمام عقد احتراف رياضي.

ومن النصوص التي قررت انفساخ عقد الاحتراف بالعاهة الدائمة المادة (٢٦٧) من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي، الا انه وعلى الرغم من النص السابق فإننا نجد ان محكمة النقض الفرنسية رفضت اعتبار اصابه اللاعب بعجز بدني من حالات القوه القاهرة التي تؤدي إلى انفساخ عقد الاحتراف بقوه القانون مقررة "ان هذا العجز يعد من المخاطر المتوقعه عادة في مجال الرياضة ورات هذه المحكمة ان عقد الاحتراف يستمر رغم إصابه اللاعب بالعجز ويجب على النادي حينئذ ان يوفر للاعب عملا اخر يتناسب مع قدراته الحالية فاذا استحال على النادي توفير مثل هذا العمل للاعب ، كان بامكانه ان يطلب من القضاه فسخ العقد فلا ينفسخ العقد من تلقاء نفسه ، بل ولا يحق للنادي انهاء العقد من جانب واحد وقد استندت المحكمة في ذلك إلى حكم الفقرة الأولى من المادة (L-١٢٢-٣٢-٥) والفقرة الثانية من المادة (L-١٢٢-٣٢-٩) من قانون العمل الفرنسي والذي يقضي بانه اذا ثبت بتقرير طبيب العمل ان العامل قد أصيب أثناء ممارسته للعمل بعجز يمنعه من أداء عمله فإنه يتعين على صاحب العمل أن يوفر له عملاً آخر يناسب قدراته من بين الأعمال المتاحه في المنشأة واذا استطاع صاحب العمل أن يثبت انه من المستحيل عليه ايجاد عمل مناسب للعامل أو ان العامل رفض العمل المعروض عليه، فإن من حقه ان يطالب بالفسخ القضائي للعقد وهذا يعني ان اصابه العامل بعجز لايؤدي إلى انفساخ العقد بقوه القانون وانما لابد من المطالبه قضائيا بفسخ العقد" (الحكم الصادر في ١٩٩٩/٣/٢٣ عن: عبداللاه ، ٢٠٠٨، ص١٧٤).

وفي ذات الاتجاه نجد حكماً آخر صادراً عن محكمة استئناف باريس والتي قضت بأن "اصابه اللاعب المحترف اثناء مشاركته في احدى المباريات بعجز دائم لا يعد من حالات الخطأ الجسيم ولا من حالات القوه القاهره ومن ثم لا يقع الفسخ بقوة القانون بل يجب على النادي ان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوفر للاعب عملا اخر يناسب قدراته الرياضية بعد الاصابه اما اذا اثبت النادي استحالة توفير مثل هذا العمل للاعب فإن الفسخ رغم ذلك لايتم بقوة القانون بل لا بد من صدور حكم قضائي" (استئناف باريس ١٩٩٣/٢/٢٦. عن: الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٥٨) (سفلو، ٢٠١٠، ص١١٨). ومن خلال الحكمين السابقين نستنتج كيف ان قواعد قانون العمل بما يتضمنه من قواعد آمرة تفرض نفسها بقوة لحكم العلاقات الناشئة عن عقد الاحتراف الرياضي، الأمر الذي يصل برأينا إلى درجة استبعاد نصوص خاصة في لوائح الاتحاد وعقود الاحتراف لتعارضها مع الحدود الدنيا التي قررها قانون العمل للعمال.

وعليه، فنؤيد ما ذهب إليه البعض من ان المادة (١٢) من لائحة الاحتراف الفرنسية لا يمكن تطبيقها بوجود نصوص آمرة في قانون العمل الفرنسي تمنع من انهاء رب العمل لعقد العامل لمجرد اصابته بعجز دائم، وانما لا بد من استصدار حكم قضائي بتقرير الفسخ، وذلك بناء على ان لائحة الاحتراف الصادرة عن الاتحاد وعلى الرغم من انها عمل قانوني – يقترب من العمل التشريعي– صادر عن سلطة عامة يقرر لها القانون مثل ذلك الاختصاص، الا انها مع ذلك لا تخرج عن ان تكون بمثابة اتفاق جماعي لا يمكن الا ان يكون بمرتبة أدنى من النصوص الآمرة، وحتى بالنسبة للائحة الاحتراف السعودية فهي وان كانت صادرة بمرسوم ملكي الا انها تبقى مع ذلك مجرد لوائح تنظيمية وبالتالي فهي تعتبر أدنى درجة من التشريع العادي (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٦٢). وبالرجوع إلى المادة (٢١/ج) من قانون العمل الأردني نجدها تنص على انه:

[ينتهي عقد العمل في اي من الحالات التالية: ... ج. اذا توفي العامل أو أقعده مرض أو عجز عن العمل وثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن المرجع الطبي ...]، الأمر الذي يوحي بانتهاء عقد العمل بمجرد حدوث العاهة أو المرض المقعد عن العمل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الا ان المادة (١٤) من ذات القانون نصت على انه:

[اذا اصيب عامل إصابة عمل نتج عنها عجز دائم جزئي لا يمنعه من أداء عمل غير عمله الذي كان يقوم به وجب على صاحب العمل تشغيله في عمل آخر يناسب حالته اذا وجد مثل هذا العمل وبالأجر المخصص لذلك، على ان تحسب حقوقه المالية عن المدة السابقة لاصابته على أساس أجره الاخير قبل الإصابة].

وفي ذات الاتجاه نجد في ما قرره نموذج الاحتراف الإنجليزي في مجال اصابة اللاعب بعجز دائم، حيث يفهم من المادة (٨) منه ان العجز الدائم للاعب ليس سبباً لانفساخ عقد الاحتراف وانما هو سبب يبرر للنادي فسخ العقد بارادته المنفردة. وحتى في حالة تقرير القضاء فسخ عقد الاحتراف للعاهة الدائمة فلا يوجد ما يحول دون مطالبة اللاعب بالتعويض في هذه الحالة، وذلك استناداً إلى ان اصابة اللاعب التي نشأت عنها العاهة الدائمة انما كانت نتيجة للعبه لصالح النادي، وهي بالتالي من المخاطر الناجمة عن ممارسة النشاط الرياضي والمرتبطة به، وهو ما يؤسس لحق اللاعب في المطالبة بالتعويض في هذه الحالة سيما لأن الفسخ كان لصالح النادي لانه بالفسخ يتحرر من التزاماته تجاه اللاعب (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٦٣).

وتقرير حق اللاعب في التعويض في حال إنهاء عقد الاحتراف للإصابة المرتبة للعجز الدائم يقوم على أساس اعتبارات العدالة التي تقتضي تعويض اللاعب عن الإصابة، وذلك تبعاً لانها تحققت في معرض تأدية اللاعب لعمله لمصلحة النادي، مما يعني انها من المخاطر المرتبطة بممارسة اللعبة باسم النادي ولصالحه، مما يسأل معه هذا الاخير عن تعويض اللاعب في هذه الحالة (سفلو، ٢٠١٠، ص١١٨). ولانطباق الحكم السابق لا يشترط ان يكون العجز ناتجاً عن العمل بل يكفي ان يُقعد العامل عن العمل (البربري، بدون سنة، ص٥٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. الحكم على اللاعب بالحبس مدة طويلة:

والحبس يختلف عن التوقيف، لأن هذا الاخير مؤقت في حين ان الحبس يكون لمدة طويلة، وبالتالي فإن العبرة تكون بمدى اضطراب العمل في المنشأة نتيجة للحبس (البربري، بدون سنة، ص٥٥-٥٦).

ويميز الفقه فيما بين الاعتقال الطويل والاعتقال القصير، ففي حين ينقضي العقد باعتقال العامل مدة طويلة فإن أثر الاعتقال يقتصر على وقف عقد العمل اذا كان لمدة قصيرة (رمضان، ١٩٩٧، ص٢٦٠)، ولذلك فقد قررت محكمة النقض المصرية بأن اعتقال العامل بعقد محدد المدة يوقف العقد ولا يفسخه لكن لا يحول دون انتهاء العقد بانتهاء مدته خلال مدة الاعتقال (طعن ٩٧ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ س٣٢ ص١٢٩٢ . عن: شعلة، بدون سنة، ص٩٥). وينقضي عقد الاحتراف باعتقال اللاعب لما يترتب عليه ذلك من استحالة قيامه بما التزم به في عقد العمل، فيثور التساؤل في هذا الصدد عن أثر هذه الاستحالة على عقد العمل وفيما اذا كانت تؤدي إلى انقضاء عقد العمل أو إلى مجرد وقف تنفيذه فترة من الزمن؟ يفرق في ذلك بين عدة فروض متعلقة بنوع الجريمة المرتكبة، كما يلي (الهنديانى، بدون سنة، ص٥٠):

١. ان يعتقل العامل أثر إدانته نتيجة لصدور الحكم عليه في جريمة مرتبطة بالعمل الذي يقوم به. كما لو أدين عن اختلاسه لأموال المنشأة، أو نتيجة لاعتدائه على أحد زملائه أو على صاحب العمل، ففي هذه الحالة فإن عقد العمل لا يوقف، وانما من حق رب العمل ان يوقع جزاء مباشرا يتمثل في إنهاء عقد العامل.

٢. أن يعتقل العامل نتيجة حكم بحقه صدر بالادانة في جريمة ماسة بالشرف أو الامانة أو الاخلاق. وفي هذه الحالة لرب العمل يستطيع ان يلجأ إلى انهاء عقد العمل ويقوم بفصل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العامل سواء أكانت هذه الجريمة المرتكبة من العامل مرتبطة بالعمل ام لا.

٣. أن يعتقل العامل لإدانته بارتكاب جريمة غير مرتبطة بالعمل وغير ماسة بالشرف أو الامانة أو الأخلاق. ومثل ذلك أن يدان العامل نتيجة لاعتدائه بالضرب على أحد الأشخاص أو نتيجة لبعض مخالفات المرور، ففي هذه الحالة اختلف الفقه في مدى تأثير الاعتقال في عقد العمل (الهنديانى، بدون سنة، ص٥١):

أ. ففي حين ذهب اتجاه تؤيده محكمة النقض المصرية بأن الاعتقال هو من قبيل القوة القاهرة المؤقتة التي تؤدي إلى وقف عقد العمل وليس إلى انقضائه.

ب. في مقابل ذلك، ذهب اتجاه آخر تمثل في موقف محكمة النقض الفرنسية إلى أن الاعتقال من الممكن أن يمثل قوة قاهرة وقتية، ومن ثم يؤدي إلى وقف عقد العمل متى كان وقتياً، أيّ كانت مدته قصير. اما إذا استطالت مدة الاعتقال بحيث أصبح من الصعب على رب العمل تحمل غياب العامل طوال هذه الفترة أو كان غيابه يؤدي إلى الإضرار بالمنشأة، فإن الاعتقال يصبح في هذه الحالة مانعا نهائيا يؤدي إلى إنهاء عقد العمل وليس وقف تنفيذه. وتقدير مدى قصر مدة الاعتقال أو طولها يرجع إلى قاضي الموضوع الذي يأخذ في حسبانه طبيعة عمل العامل ومدة العقد وغير ذلك من ظروف القضية ووقائعها.

ومن اللوائح التي قررت انقضاء عقد الاحتراف بحبس اللاعب باحدى العقوبات البدنية أو الماسة بالشرف لائحة الاحتراف الفرنسية التي نصت في المادة (١٢) منها والتي نصت على سلطة الاتحاد (الرابطة الوطنية لكرة القدم) بانهاء عقد الاحتراف في هذه الحالة.

وعلى خلاف الحالة السابقة فلا يحكم للاعب في هذه الحالة باية تعويضات من قبل النادي نتيجة لانهاء عقده مع اللاعب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ـ مصير اللاعب المحترف بعد انقضاء عقد الاحتراف :

لا يخرج مصير اللاعب المحترف في الاغلب بعد انتهاء عقد الاحتراف عن أحد فرضين: فهو اما ان ينتقل للعب مع ناد آخر أو ان يعتزل اللعب نهائياً.

أـ انتقال اللاعب:

وفيما يلي سنبدأ بتعريف بعقد الانتقال واستعراض اهم خصائصه، ومن ثم ننتقل إلى دراسة كل من آلية الانتقال ومقابله، واخيراً نميز فيما بين عقد انتقال اللاعب وعقد إعارته.

١. التعريف بعقد الانتقال وخصائصه:

يعرف عقد الانتقال بانه "عقد يتفق بموجبه ناديان رياضيان على نقل عمل للاعب رياضي من النادي الأول إلى الثاني بموافقة ذلك اللاعب وعلى وفق اللوائح الصادرة من الاتحاد الرياضي المعني بحسب ما اذا كان العقد وطنياً أو دولياً وذلك بعد انقضاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه الأصلي بمقابل يتم الاتفاق عليه بين الناديين يلتزم النادي الجديد بدفعه لكل من اللاعب وناديه الأصلي" (الاحمد، ٢٠٠١، ص٤٩)، ويحدث الانتقال عادة لعدم اشراك اللاعب بصفة "أصيل" في المباريات التي يجريها النادي، أو لسعيه لتحصيل عائد مالي أكبر من ناد آخر (درويش والسعدني، ٢٠٠٦، ص٩٥).

ومن هذا التعريف تتضح لنا الخصائص التالية لعقد الانتقال:

أ. عقد الانتقال يكون بين ناديين رياضيين:

يعد تحديد حرية اللاعب في الانتقال من اهم اثار انتهاء عقد الاحتراف الرياضي، ذلك ان اللاعب المحترف ليس حراً في إبرام عقد الانتقال مع ناد آخر غير ناديه الأصلي بحسب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما تقضي به اللوائح، وفي مقابل ذلك فمن المفترض ان أن يكون اللاعب حراً في عدم إبرام عقد الانتقال، الا انه وعلى الرغم من ان لوائح حقوق الإنسان تقضي بذلك وتؤكد عليه الا أن لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية تضمنت ما يخالف هذا المبدأ، وهو المستشف من المادة (١٢) منها، حيث يدعم ذلك وجهة نظر جانب من الفقه من انه وبموجب النظام الحالي لعقود الانتقال أصبح اللاعب أشبه بسلعة تباع وتشترى تبعاً للمعايير التي تبنبتها معظم الاتحادات الرياضية (الاحمد، ٢٠٠١، ص٤٤ و٧١) وهو ما يرفضه بشكل قطعي فقه القانون المعاصر على اعتبار ان من غير المقبول مطلقاً ان يكون الإنسان مجرد سلعة اي محلاً لعقد (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٨٦).

ومما يؤكد خطأ لائحة الاحتراف السعودية في هذا المجال وصحة ما عليه لوائح الاحتراف ان محل عقد الانتقال هو نقل عمل للاعب رياضي محترف، لا بيع أو تأجير اللاعب المحترف نفسه، مما يتطلب بالتالي ضرورة موافقة اللاعب على عقد الانتقال، وذلك نظراً لخروج الجسد البشري عن التعامل بحكم القانون، مما يعني بطلان الاتفاقات التي يكون الإنسان محلاً لها (السرحان وخاطر، ٢٠٠٠، ص١٧٨)، لأن مثل ذلك يتعارض مع النظام العام الذي يحرم الرق (الزعبي، ٢٠٠٣، ص٥١٣).

ب. عقد الانتقال عقد شكلي:

فالناظر إلى النصوص الناظمة لعقد الانتقال يلاحظ انه لا يُكتفى بالتراضي لانعقاد عقد الانتقال، إذ يستلزم القانون اتباع شكلية معينة لا بد من مراعاتها لانعقاده، حيث استلزمت اللوائح الرياضية الداخلية الدولية ضرورة كتابته وتصديقه من قبل الاتحاد الرياضي المختص (الاحمد، ٢٠٠١، ص١٠٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على شكلية الانتقال فقد تنازعت طبيعته القانونية المختلطة وفيما اذا كانت تترجح طبيعته العقدية على طبيعته التنظيمية ام العكس نظريتان: عقدية وتنظيمية (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٦٥-١٦٨)، ونؤيد بدورنا النظرية العقدية لأن الانتقال يبقى في حقيقته عقداً.

ج. عقد الانتقال عقد فوري:

ذكرنا فيما سبق ان هناك نماذج لعقد الانتقال تندمج فيها شروط هذا العقد مع شروط عقد الاحتراف الذي ينشأ تبعاً له، وقد كشفت عن ذلك لائحتا احتراف لاعبي كرة القدم السعودية والفرنسية عندما الزمتا كلاً من اللاعب والنادي الجديد بإبرام عقد احتراف بينهما بعد التفرغ من اجراءات انتقال اللاعب، ولذا فإنه وعندما يوجد بند في عقد الانتقال ينص على ان مدة هذا العقد سنة واحدة) مثلاً فان ذلك يعني ان مدة عقد احتراف اللاعب مع ناديه الجديد سنة واحدة. ولذلك فإن تحديد مدة لعقد الانتقال انما تعود على عقد الاحتراف الجديد الناتج عنه لا لعقد الانتقال نفسه والذي لا يمكن الا أن يكون فوري التنفيذ، ويعرف العقد الفوري بانه العقد الذي تتحدد في التزامات اطرافه بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول دون ان يكون الزمن عنصراً جوهرياً بحيث تتحدد به التزامات وحقوق اطرافه كما في عقدي الايجار والعمل (الاحمد، ٢٠٠١، ص٩٣). وعليه فإن عقد الانتقال وبوصفه عقداً فورياً يتوجب فصله عن عقد الاحتراف الناتج عنه، والذي يبرم عادة ما بين اللاعب وناديه الجديد، فعقد الانتقال هو عقد فوري التنفيذ بينما عقد الاحتراف الناشئ عنه هو عقد عمل وهو بالتالي عقد مستمر التنفيذ في اغلب الاحيان، ولهذا فإن عنصر المدة هذا هو ما يميز عقد الانتقال عن عقد الاحتراف الناشئ عنه (الاحمد، ٢٠٠١، ص٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. ينشأ عن انتقال عقد احتراف جديد بين اللاعب والنادي الذي انتقل إليه :

إن عقد الانتقال تتصل به ثلاثة أطراف هي: اللاعب وناديه القديم والنادي الجديد وعادة يكون النادي الذي بنتمي إليه اللاعب هو الجهة المختصة بالتفاوض والموافقة على انتقال اللاعب وذلك بإشراف الاتحاد الرياضي المعني للعبة (الاحمد، ٢٠٠١، ص٤٦).

ولذلك فيتألف عقد الانتقال من ثلاث عمليات قانونية تمثل العلاقات القائمة بين الاطراف الثلاثة المتصلة بالعقد (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٧٨)، فالعلاقة بين النادي القديم والنادي الجديد تحكمها عملية قانونية تشترك في صفاتها بعض خصائص عقد البيع والتنازل عن الايجار كما ان علاقة النادي القديم باللاعب تحكمها عملية قانونية تشبه إلى حد بعيد (الاقالة) كما ان العلاقة الثالثة وهي بين النادي الجديد واللاعب هي علاقة عمل تتمثل في عقد احتراف اللاعب مع ناديه الجديد (الاحمد، ٢٠٠١، ص٩٩-١٠٠).

ويذهب البعض إلى اننا لا نكون أمام حالة انتقال (بمفهومها الدقيق) في حال انتهاء عقد الاحتراف الأول قبل انتقاله للعب مع النادي الاخر، حيث نكون أمام مجرد عقدين اولهما انتهى ومن ثم تم إبرام العقد الاخر (سفلو، ٢٠١٠، ص١٢٢). الا ان البعض الآخر يؤكد – بحق– على ان عملية الانتقال لا تظهر الا بعد انقضاء عقد العمل(عقد الاحتراف) الذي أبرمه اللاعب المحترف من ناديه القديم وذلك أيا كان سبب الانقضاء كما أن الانتقال لايجوز إبرامه الا خلال الفترات التي تحددها اللوائح والتعليمات الخاصة بالعقود الرياضية (الاحمد، ٢٠٠١، ص٤٥).

٢. آلية الانتقال ومقابله:

وفيما يلي سنستعرض الالية المتبعة لإتمام عملية الانتقال ومن ثم ننتقل إلى دراسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقابل الذي يدفع لإتمام هذه العملية من ناحية تحديده وكيفية توزيعه.

أ. آلية الانتقال:

الانتقال بوصفه عملية قانونية مقيدة باللوائح والتعليمات التي تصدرها الاتحادات الرياضية المعنية، فإنه يتم إما بناء على طلب النادي أو اللاعب وذلك على النحو الآتي:

- الانتقال بناء على طلب النادي:

ويتم ذلك عندما يقوم الاتحاد الرياضي المعنى في نهاية موسم رياضي بإخطار الأندية الممارسة للاحتراف بأسماء اللاعبين الذين انتهت عقود احترافهم، ومن ثم يكون النادي الذي يرغب في انتقال لاعب معين إليه أن يبدأ الاتصال بالنادي الأصلي لهذا اللاعب، حيث تتخذ بشأن ذلك الإجراءات التالية (عبد اللاه، ٢٠٠٧، ص١٦٨) (درويش والسعدني، ٢٠٠٦، ص٩٦):

- يرسل النادي الراغب في انتقال للاعب معين إليه استمارة انتقال إلى النادي الأصلي للاعب، وتتضمن هذه الاستمارة عرضا بقيمة الانتقال.
- يبدأ بعد ذلك التفاوض بين الناديين وفي حالة الاتفاق على انتقال اللاعب وقيمة أو مقابل الانتقال يثبت ذلك خطيا على الاستمارة الخاصة بذلك.
- تؤخذ موافقة اللاعب من قبل ناديه الأصلي على الانتقال وذلك بتوقيعه على الاستمارة الخاصة بالانتقال.
- يبرم بعدها النادي الذي يرغب في انتقال اللاعب إليه عقدا مع اللاعب ثم يرسل هذا العقد إلى الاتحاد الرياضي المعني للتصديق عليه وتسجيله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ الانتقال بناء على طلب اللاعب:

فرقت المادة (١٩) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية بين الانتقال اثناء سريان العقد فلم تتطلب موافقة النادي الأصلي عليه وبين الانتقال خلال مدة سريان العقد وقد تطلبت بالطبع موافقة النادي عليه فنصت في فقرتيها (١و٥) على ما يلي:

"١. للاعب المحترف الذي انتهى عقده الانتقال إلى أي نادٍ أخر أثناء فترات التسجيل.

٥. يجوز انتقال اللاعب خلال فترة سريان عقده باتفاق اللاعب والنادي المتعاقد معه و النادي الذي يرغب في الانتقال إليه على أن يوقع الأطراف الثلاثة على اتفاقية الانتقال".

وعليه، فمن الممكن عملياً أن يكون الانتقال بناء على طلب من اللاعب حتى خلال مدة سريان عقده الأول، إذ تتبع في ذلك الإجراءات التالية

يحق للاعب أن يطلب الانتقال من ناديه إلى ناد آخر أو وضعه على قائمة الانتقال.

- فإذا وافق النادي الأصلي يقوم بوضع اللاعب على قائمة الانتقال ثم يقوم باخطار الاتحاد الرياضي واللاعب بذلك، ثم يختار اللاعب عن عروض الانتقال المقدمة إليه من قبل الأندية الأخرى.
- فإذا وافق اللاعب على أحد تلك العروض المقدمة من الأندية تبدأ عملية التفاوض بين الناديين على قيمة الانتقال.
- وفي حالة الاتفاق على ذلك يرسل النادي الذي يرغب اللاعب في الانتقال إليه عقده مع اللاعب مرفقاً به موافقة النادي الأصلي للاتحاد الرياضي للمصادقة عليه وتسجيله واذا كان عقد الانتقال دولياً فإن نسخة من هذه العقود يجب ايداعها لدى الاتحاد الدولي للرياضة المعنية (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٨٤).

واذا كان الأصل وفقاً للمادة (٦/١٩) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية ان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"أي ناد يرغب في أن يتعاقد مع لاعب محترف لا بد أن يحصل على موافقة ناديه الحالي كتابيا قبل الدخول في مفاوضات مع اللاعب" الا ان المادة (٧/١٩) من ذات اللائحة اجازت للاعب المحترف التفاوض على الانتقال دون موافقة النادي الأصلي خلال مدة الستة اشهر الأخيرة من عقده، حيث نصت على انه "يكون حرا في ان يتعاقد مع ناد أخر اذا كان العقد مع النادي الحالي قد انتهى أو خلال الستة أشهر الأخيرة من العقد".

ب. مقابل الانتقال ومبلغ التعويض وآلية التضامن لتوزيع كل منهما:

ومقابل الانتقال يتفق عليه الناديان المتعاقدان والحق فيه يكون لكل من اللاعب وناديه الأصلي وفقاً لآلية التضامن في توزيع التعويض والتي تحددها اللوائح ذات العلاقة، اما مبلغ التعويض فيرتبط باللاعب الذي ينتقل إلى ناد آخر خلاف ذلك الذي تدرب فيه في بداية حياته الرياضية وإلى حد سن الثالثة والعشرين كما نصت عليه المادة (٢) من الملحق رقم (٤) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٨٩).

وقد عرفت المادة (٢٠/١) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية التعويض عن التدريب بأنه "المبلغ الذي يدفع للنادي أو الأندية التي ساهمت في تدريب اللاعب وفقاً لأحكام الملحق رقم (٤) من لائحة الاتحاد الدولي لأوضاع و انتقالات اللاعبين".

ويعد مقابل الانتقال من الأمور الجوهرية التي يتوجب الاتفاق عليها بين الأطراف المعينة لانعقاد عقد الاحتراف الرياضي، واذا كان الأصل هو رضائية عقد الاحتراف وترك الحرية لأطرافه في الاتفاق على مقابل العقد، الا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لعقد الانتقال، حيث إن اللوائح والقرارات المنظمة لانتقال اللاعبين لم تعط للاعب أية حرية في تحديد نصيبه من قيمة الانتقال، حيث قد قضت لوائح الفيفا بأنه يتفق على قيمة التعويض عن انتقال اللاعب بين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناديين المعنيين ولا تؤخذ في الاعتبار أية اتفاقية بشأن قيمة التعويض بين لاعب ما وناديه السابق أو بين طرف ثالث والنادي السابق، ويعود السبب في ذلك إلى أن مقابل الانتقال هو تعويض للنادي القديم عن تكوينه للاعب وتطويره وتدريبه، وهو أمر لا علاقة للاعب في تحديده. وفي جميع الاحوال فإن مقابل الانتقال يتضمن في الاغلب مقابل العقد أو التعويض عن الانتقال، حيث تذهب النسبة الاكبر إلى النادي كمقابل للانتقال، أما باقي المقابل فيذهب إلى اللاعب كمقابل لعقد الاحتراف في النادي الجديد، وكذلك فيتقاضى الاتحاد نسبة ايضاً من المقابل الكلي للعقد تبعاً لما تحدده اللوائح الرياضية، كما هو الحال بالنسبة للوائح الرياضية في العراق ومصر والسعودية، ومن النصوص التي عالجت تحديد مقالب الانتقال وآلية التضامن في توزيعه المادتان (١) و(٥) من الملحق رقم (٥) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (الاحمد، ٢٠٠١، ص٦٨).

وقد عرفت المادة (٢١/١) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية المساهمة التضامنية بانها "المبلغ الذي يحق لأي نادي سبق و إن ساهم في تعليم و تدريب اللاعب أن يستلم جزءا من التعويض الذي صرف لناديه السابق عند انتقال اللاعب المحترف قبل انتهاء عقده". وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى ان محكمة العدل الأوروبية قررت في حكم لها صدر بقضية بوسمن عدم مشروعية النص المتضمن حصول النادي السابق على مقابل لانتقال اللاعب على اعتبار ان مثل ذلك يعوقه عن استعمال حقه في الانتقال من النادي الذي كان يلعب لديه بمجرد انتهاء مدة عقده معه، وهو ما دفع الفقه الفرنسي إلى القول بأن التعويض في حالة الانتقال يتقرر عن الانتهاء المبتسر للعقد بسبب انتقال اللاعب إلى نادٍ آخر، بينما الواقع في حقيقة الأمر ان التعويض لا يتقرر عن انهاء العقد وإنما عن تدريب اللاعب ورعايته (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٨٣ و١٨٧). ونؤيد بدورنا الرأي الأخير لما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* لأن مجرد رغبة اللاعب في الانتقال لا تلزم النادي –في رأينا– بقبول الانتهاء المبتسر لعقده معه.

* وكذلك لأن الانتقال ليس بالضرورة ان يتم خلال مدة العقد وانما قد يتم بعد انتهائه، وهذه هي الصورة الأكثر شيوعاً لعقود الانتقال.

٣. تمييز عقد انتقال اللاعب عن عقد إعارة اللاعب:

ومن الممكن استعراض اوجه التفرقة التالية لعقد انتقال اللاعب عن عقد الإعارة:

أ. من حيث طبيعة أو حقيقة كل منهما:

كل من عقد الانتقال وعقد الإعارة فهو ينصب على عمل انسان وهو اللاعب الرياضي ولكن التصرف الذي ينصب على هذا العمل يختلف في عقد الانتقال عنه في عقد الإعارة ففي عقد الانتقال يتصرف النادي– بموافقة اللاعب– في عمل هذا الأخير في حين انه في عقد الإعارة يقوم النادي– وبموافقة اللاعب ايضا– بعمل من أعمال الإدارة على منفعة اللاعب شأنها شأن التصرف في عقد البيع والإدارة في عقد الإجارة (الاحمد، ٢٠٠١، ص٥٨). ولذا ففي عقد الإعارة يبقى عقد الاحتراف الأول قائماً لا ينتهي في حين انه وفي عقد الانتقال يفترض انتهاء عقد الاحتراف الأول وانفكاك صلة اللاعب بناديه الأول بشكل نهائي (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٧٩).

ب. من حيث توقيت إبرام كل منهما:

إن النادي الرياضي عندما يعير لاعباً إلى ناد آخر فإنه يعيره ضمن فترة سريان العقد حيث تكون مدة الإعارة من ضمنها، وذلك بخلاف الحال عن عقد الانتقال الذي لا يتم الا اذا انقضى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقد احتراف اللاعب مع ناديه الأصلي (الاحمد، ٢٠٠١، ص٥٨).

ج. من حيث دور عنصر المدة في كل منهما:

فعقد الانتقال عقد فوري يتم وينفذ لحظة اكتمال اجراءات إبرامه ويترتب عليه نشوء عقد احتراف جديد مع النادي الذي انتقل إليه اللاعب بموجب عقد الانتقال، في حين ان عقد الإعارة هو في حقيقة الأمر تأجير لعمل اللاعب مما يعني انه من عقود المدة (الاحمد، ٢٠٠١، ص٥٩).

ب- اعتزال اللاعب:

قد يقرر اللاعب الاعتزال بعد انتهاء عقد الاحتراف ويكون ذلك عادة بعد بلوغه سن الخامسة والثالثين حيث تكون قدراته البدنية قد قلت حينها وتراجعت عن أقرانه بشكل كبير.

وفيما يلي نستعرض الشروط الواجب توافرها لقبول اعتزال اللاعب ومن ثم ننتقل إلى دراسة حق اللاعب المعتزل في التشغيل أو التعويض بعد اعتزاله.

١. الشروط الواجب توافرها لقبول اعتزال اللاعب:

قد وضعت لوائح الاحتراف شروطاً معينة للاعتزال وإجراءات لا بد للاعب من اتباعها لاعتزاله، تتمثل فيما يلي:

أ. انتهاء مدة عقد الاحتراف :

وقد أشارت إلى هذا الشرط المادة (١/٤) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم. ويرتبط هذا الشرط بالتزامات اللاعب الخاصة بعقد الاحتراف ، حيث يقع عليه -كما مر معنا- التزام سلبي بعدم الاعتزال خلال مدة عقد الاحتراف الذي أبرمه مع النادي الذي يلعب معه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. وجوب تقديم اللاعب لطلب اعتزال مكتوب إلى ناديه:

حيث يتوجب على النادي في هذه الحالة رفع مثل هذا الطلب إلى الاتحاد الرياضي مشفوعاً بقرار موافقته على طلب الاعتزال أو رفضه له، وفي ذلك نجد المادة ٣/١٦ من لائحة الاحتراف السعودية. وكذلك نجد المادة (٥١) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية والتي نصت على انه:

[إذا رغب اللاعب اعتزال اللعب فيجب أن يتم ذلك وفقاً لما يلي : –

١. أن يتقدم اللاعب بطلب اعتزال خطي لناديه وذلك خلال الستة أشهر الأخيرة من عقده وفي نهاية الموسم الرياضي .

٢. على النادي الإجابة على طلب اللاعب خلال ٣٠ يوماً من استلامه.

٣. اذا تمت الموافقة من قبل النادي على اعتزال اللاعب يجب إعلام اللجنة خطياً بذلك ، ويبقى اللاعب مسجلاً في كشوفات أخر نادي لدى الاتحاد لمدة (٣٠) شهراً .

٤. إذا انتهت الفترة المحددة بالفقرة (٢/٤٢) دون أن يجيب النادي على طلب الاعتزال، يحق للاعب أن يلتمس من اللجنة النظر في طلب اعتزاله المقدم للنادي وتقديم ما يثبت استلام النادي للطلب .

٥. إذا وافقت اللجنة على طلب الاعتزال ، تبلغ قرارها هذا لكل من النادي واللاعب ويبقى مسجلاً في سجلات أخر نادي لدى الاتحاد لمدة ٣٠ شهراً].

أما في حال رفض النادي طلب اللاعب الاعتزال فانه يحق لهذا اللاعب ان يعيد النظر في قرار النادي وان يوافق على طلب الاعتزال، ومتى وافق النادي على مثل هذا الطلب توجب ان يبقى هذا اللاعب مدة (٣٠) شهراً تبدأ من آخر مبارة رسمية شارك فيها، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة (٤) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك نجد ان المادة (٥/١٥) من لائحة أوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية نصت على ان "يبقى اللاعب المحترف الذي يعتزل اللعب عند انتهاء تعاقده مع النادي واللاعب الهاوي الذي يعتزل اللعب مسجلاً لدى الاتحاد في كشوفات أخر ناد كان مسجلاً فيه لمدة (٣٠) شهراً تبدأ من تاريخ أخر مباراة رسمية شارك فيها مع هذا النادي".

ويستهدف مثل هذا الاجراء تحقيق مصلحة اللاعب والنادي معاً، فبالنسبة للاعب فمثل هذا الاستمرار في التسجيل يحفظ للاعب صفته كلاعب محترف في حال عدل عن قرار الاعتزال وأراد الاحتفاظ بعقده مع النادي أو الانتقال لناد آخر غيره. اما بالنسبة للنادي فمثل هذا الاجراء يحمي حق النادي في مقابل الانتقال والتعويض في حال رغب اللاعب في ذلك، وقد اشار إلى هذه الاغراض التعليق على لائحة الاتحاد الدولي بشأن تفسير المادة (٤) منها (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٩٢). ويقتصر نطاق حماية النادي على المدة السابقة، ففي حال عاد اللاعب المحترف إلى اللعب مع ناد آخر فلا يخضع إلى نظام الانتقال وبالتالي فلا يستفيد النادي من اي مقابل للعقد الجديد أو تعويض عنه،

٢. حق اللاعب المعتزل في التشغيل أو التعويض بعد اعتزاله:

لما كان اللاعب في الارجح قد بدأ اللعب في سن مبكرة في الاغلب فمن الراجح الا يكون قد عرف مهنة أخرى خلاف اللعب في الرياضة، وبالتالي فمن غير العدالة ترك اللاعب وشأنه بعد اعتزاله اللعب دون التعرف عليه باي مبلغ دوري لذا فإن بعض لوائح الاتحادات الرياضية ومواثيق الرياضة تقرر وجوب صرف تعويض له أو توفير عمل بديل عن الاحتراف الرياضي كالعمل في مجال التدريب أو كمعلق أو خبير رياضي أو اي عمل إداري آخر مناسب له

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ذلك نجد المادة (٥٢٢) من ميثاق الاحتراف الفرنسي (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٩٢-١٩٣).

اخيراً، فخصوصية كل من الانتقال والاعتزال عند انتهاء عقد الاحتراف تكسبانه خصوصية تجعل من المتوجب إفراد قواعد خاصة به لعدم كفاية القواعد العامة لمواجهته.

ثانياً: الإشكاليات التي تثيرها المنازعات الناشئة عن عقد الاحتراف الرياضي:

ينشأ النزاع بين النادي واللاعب عادة بسبب تعمد احدهما عدم تنفيذ التزاماته مترتبه عليه بموجب عقد الاحتراف الرياضي أو بسبب الاختلاف حول تفسير بنود عقد الاحتراف أو الأحكام المتضمنه في لائحة الاحتراف . وليس بالضروره ان ينشأ النزاع بين طرفي عقد الاحتراف فقط وانما قد يدخل نادي اخر في مثل ذلك النزاع في حال إعاره اللاعب أو انتقاله إلى نادٍ اخر (عبداللاه، ٢٠٠٨ ، ص١٣٦).

وبالرجوع إلى المادة (١٠) من لائحة أوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية نجدها تحدد إجراءات الفصل في المنازعات بالتالية:

١. ابتداء يجب على المشتكي عند تقديم القضية إلى الاتحاد تقديمها باسم الأمانة العامة للاتحاد وبحيث يضمنها واسم المشتكي والمشتكي عليه ويجب عليه ذكر عنوانه رقم الهاتف والوقائع والأسانيد القانونية وحجم النزاع ومدى تكاليفه المادية وكذلك الوثائق الخاصة بالشكوى مثل العقود.

٢. حددت المادة المذكورة مدة يتوجب رفع الدعوى الناشئة عن عقد الاحتراف خلالها والا لا تنظرها اللجنة في القضايا بالمطالبة عن الالتزامات التعاقدية أو أية مطالبات أخرى بعد مرور سنة ميلادية على تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويثور التساؤل في هذا المقام عما اذا كانت المدة المذكورة في المادة (٤/١٠) من اللائحة الأردنية مدة تقادم ام لا، والصحيح انها ليست كذلك ولا ينبغي ان تكون، إذ إن التقادم يستمد مصدره من التشريع لا غير، ولا يجوز أن يتصدى الاتفاق إلى تحديد مدة للتقادم، إذ يفهم منه حينها انه يسلب اطراف النزاع حقهم في الالتجاء إلى القضاء، وهو ما يتعارض مع النظام العام، والصحيح بالتالي هو تفسير نص المادة (٤/١٠) بالقول بأنها مدة لا تسمع بعدها الدعوى الناشئة عن عقد الاحتراف بعد مرور المدة المذكورة على انتهائه، وبالتالي فلا يوجد في النص ما يمنع من الالتجاء إلى القضاء العادي بعد انتهاء المدة المذكورة في النص. وبخلاف هذا التفسير يكون ذات نص المادة (٤/١٠) من اللائحة الأردنية نص غير مشروع لتعارضه مع النظام العام للدولة الذي يكفل حق الالتجاء إلى القضاء وبالتحديد في المادة (١/١٠١) من الدستور الأردني والتي نصت على ان [المحاكم مفتوحة للجميع].

٣. منحت المادة (٥/١٠ و٦) من اللائحة صلاحيات عدة للجنة من بينها صلاحية الاستعانة بمن تراه من الخبراء و الفنيين أو مترجم، وكذلك صلاحية طلب أطراف الشكوى لحضور جلسة شفوية للاستماع إليهم .

٤. مراعاة لمقتضيات السرعة في البت في النزاع فقد اوجبت المادة (٧/١٠) من اللائحة على اللجنة اصدار قرارها في النزاع المعروض عليها خلال ٦٠ يوماً من تاريخ استلامها للقضية.

٥. أجازت المادة (٨/١٠) من اللائحة من اي من اعضاء اللجنة التي أصدرت القرار أصلاح أية أخطاء مطبعية يمكن ان ترد به، وكذلك فقد قررت المادة (٩/١٠) من ذات اللائحة حق استئناف قرارات لجنة أوضاع اللاعبين أمام لجنة الاستئناف إلى حين إنشاء هيئة التحكيم الرياضي، وذلك خلال مدة عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغ قرار لجنة أوضاع اللاعبين.

الا ان هنالك إشكالات عدة قد تثيرها المنازعات الناشئة عن عقود الاحتراف من خلال إشكالية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنازع الاختصاص على الجهة التي تنظر هذه المنازعات والإشكاليات المتعلقة بالاثبات واخيراً الاشكاليات المتعلقة بالحكم الصادر بنتيجة المنازعة الرياضية.

١ـ الاشكاليات المتعلقة بالجهة المختصة بنظر المنازعات الرياضية:

ومن الممكن عرضها في الأسباب التي تدعو إلى ضرورة إفراد قضاء خاص بالمنازعات الرياضية، نستعرضها ومن ثم ننتقل إلى دراسة حل مثل هذه المنازعات فعلياً عن طريق الاتحادات الرياضية المختلفة الوطنية والدولية، واخيراً ندرس الإشكالية المتمثلة في مدى غل يد القضاء النظامي عن نظر المنازعات الرياضية بوجود جهات تختص بنظرها.

أـ ضرورة إفراد قضاء خاص بالمنازعات الرياضية:

أوجبت لوائح الاحتراف على احتراف النزاع الناشئ عن عقد الاحتراف ان يتم عرض النزاع ابتداءً أمام الاتحاد الرياضي لايجاد الحل المتوجب للنزاع قبل الالتجاء إلى القضاء، ويرجع ذلك إلى ما يلي:

١. طبيعة النشاط الرياضي نفسه وتخصصه وفنيته وكفاءة اللجان التابعة للاتحادات الرياضية للوقوف على أصل هذه المنازعات وقدرتها على فضها وايجاد الحلول المناسبة لها أكثر من القضاء العادي الذي يفتقر إلى فهم مثل هذه المعطيات التي تبررها الطبيعة الخاصة للنشاط الرياضي المعني (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٥٥).

ولذلك يقال بأن وجود قضاء مستقل بالرياضة المعنية يعزز استقلالية القانون الرياضي وانفراده بذاتية خاصة تميزه عن غيره (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص١٤٤)، وذلك نظراً للطبيعة الفنية المتخصصة بشكل دقيق للنزاعات الرياضية التي تقتضي نظرها من قبل جهات فنية لا قانونية فقط، فالظاهرة الرياضية اصبحت ظاهرة معقدة تتشابك فيها العلاقات المختلفة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتنازعها اعتبارات متداخلة الأمر الذي يجعل النزاعات الناشئة عنها تثير مسائل على قدر كبير من التعقيد (سفلو، ٢٠١٠، ص١٣٩).

الا ان من المتوجب الذكر في هذا المقام بأن جهات التحكيم وإذ تقوم بمهمتها في حل المنازعات الرياضية لا يقتصر دورها على ايجاد حل أو رأي فني للمسائل المعروضة فحسب وانما تتعدى هذه الوظيفة لايجاد حلول قانونية اي بجوهر قانوني لا فني فقط (الحمد، ٢٠٠٨، ص٢٢).

٢. كما ويرجع هذا الحكم إلى الرغبه في حل النزاعات بطريقه وديه بين أفراد الأسرة الرياضية الواحده، الأمر الذي يقتضي ضرورة نظر النزاعات الرياضية في ضوء المصلحة الرياضية وإمكانية حسم النزاع وحله في مراحله الأولى قبل ان يتطور (سفلو، ٢٠١٠، ص١٤٠).

٣. كما ان النشاط الرياضي لا يتحمل بطبيعته البطء الذي تتسم به الإجراءات القضائيه عادةً، حيث يتميز قضاء التحكيم الرياضي بقدر كبير من المرونة وعدم التعقيد وفي ذات الوقت السرعة في البت في النزاعات المعروضة عليه، إذ لا يستمر نظر النزاع امامها سوى مدة تتراوح ما بين (٦-٩) اشهر في الاغلب (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص١٤٩).

٤. وضماناً لسهولة تنفيذ القرار الصادر فيه من ناحيه أخرى لأن تنفيذ الحكم الاجنبي غالباً ما يكون بإجراءات معقده ويكلف اموالا طائله (عبداللاه ، ٢٠٠٨، ص١٤٠).

٥. إن قضاء التحكيم الرياضي يختص في اغلبه بالنزاعات الرياضية ذات الطابع الدولي اي تلك التي يشوبها عنصر اجنبي، ويكون من المتوجب فيها تحديد القانون واجب التطبيق (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص١٤٨).

٦. نظراً للقيمة المالية الكبيرة محل المنازعات الرياضية (سفلو، ٢٠١٠، ص١٣٩-١٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثل الاعتبارات السابقة والتي تقتضي طبيعة خاصة لعقد الاحتراف تكسب هذا العقد خصوصية تجعل من المتوجب إفراد قواعد خاصة به لعدم كفاية القواعد العامة لمواجهته.

ب- حل المنازعات عن طريق الاتحادات الرياضية:

تختلف الجهه المختصه بنظر النزاع الرياضي تبعا لطبيعته ففي حال كانت المنازعه الرياضية الوطنيه (بأن كانت اطرافها تنتمي إلى ذات الاتحاد الوطني بغض النظر عن جنسيه اللاعب اي سواءً اكان اللاعب وطنياً ام اجنبياً عن الاتحاد الوطني المعني) ففي هذه الحاله يكون الفصل في النزاع من اختصاص الوطني المعني، اما في حال كانت المنازعه الرياضية بين اطراف لا ينتمون إلى ذات الاتحاد الوطني فيكون الاختصاص بنظرها منوطاً بالاتحاد الدولي للرياضة المعنية، وفي ذلك نجد التعليق على لائحة الاتحاد الدولي بشأن تفسير المادة (٢٢) من هذه اللائحة (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٣٧).

ومن الممكن في هذا المقام دراسة حل المنازعات عن طريق كل من الاتحاد الوطني والاتحاد الدولي للرياضة المعنية.

١. حل المنازعات عن طريق الاتحاد الوطني:

ويكون ذلك في حال نشوء النزاع في معرض تنفيذ عقد الاحتراف المبرم بين النادي واللاعب أو في معرض إعارة اللاعب أو انتقاله إلى نادٍ اخر تابع إلى ذات الاتحاد الوطني. وفي ذلك نجد المادتين (١/٢٦٥) و(٢٧١) من ميثاق احتراف كره القدم الفرنسي وكذلك المادة (١١/أ/٥) من لائحة الاحتراف الإنجليزيه وكذلك البندان (٢١) و(١٧) من نموذج عقد الاحتراف الملحق بتلك اللائحة، وكذلك نجد المادتين (٢٥) و(٢٦) من لائحة الاحتراف السعودية وكذلك نص المادة (١/٢) من لائحة الاحتراف المصرية. ويستفاد مما سبق وجوب اللجوء إلى الاتحاد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرياضي اولاً لتسويه النزاع الناشئ عن عقد الاحتراف ، فان لم يستطع ذلك جاز الالتجاء إلى القضاء المتمثل في المحكمه المختصه لمنازعات العمل الناشئه عن عقد الاحتراف.

والقرارات الصادرة عن الاتحادات الرياضية قابلة للطعن بحيث يمكن لاطراف النزاع الناشئ عند عقد الاحتراف الالتجاء إلى القضاء الإداري للطعن بذات قرارات الاتحاد الوطني الصادره بحق اي منهما كما هو الحال في القرارات التأديبيه التي يصدرها الاتحاد الرياضي باعتبارها قرارات إداريه لانها تصدر عن جهة إداريه تدير مرفقاً عاماً (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٣٩).

الا ان محكمة العدل العليا الأردنية قررت في حكم لها بأن قرارات الاتحاد الرياضي التي يصدرها بحق اللاعب لا تعد قرارات إدارية وبالتالي فيختص القضاء النظامي –لا محكمة العدل العليا– بنظر الطعن بها، حيث قررت انه: "لا تعتبر القرارات التي يصدرها الاتحاد الرياضي من عداد القرارات الإدارية الصادرة عن سلطة إدارية أو عن شخص من أشخاص القانون العام بالمعنى المقصود بالقرار الإداري القابل للطعن المنصوص عليه في المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ نظرا لخلو قانون رعاية الشباب رقم ٨ لسنة ١٩٨٧ ونظام الاتحادات الرياضية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٧ من اي نص يعرف الاتحاد الرياضي بانه من أشخاص القانون العام وعلى العكس من ذلك فقد عرف الاتحاد بانه هيئة اهلية للاشراف على نشاط رياضي كما لم يرد بهما اي نص على اختصاص محكمة العدل بالنظر بالطعون بقرارات الاتحاد الأردني لكرة القدم. وعليه فإن القرار المطعون فيه يخرج عن اختصاص محكمة العدل العليا" (قرار امحكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٩٩٢/١٦٥ (هيئة عامة) تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٥ منشورات مركز عدالة).

وبوجه عام فان معظم لوائح الاتحادات الرياضية تحظر على طرفي عقد الاحتراف الالتجاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى القضاء مباشرة قبل استنفاد طريق الالتجاء إلى اللجان الرياضية المتخصصة المتفرعة عن الاتحاد الرياضي المعني، وفي ذلك نجد المادة (٢/٦٤) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) وكذلك المادة (١) من لائحة تقييم ونقل اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم.

وقد استجابت معظم الاتحادات الوطنية لكرة القدم لتوجيه الاتحاد العالمي لكرة القدم، ومنها المادة (٩/٣) من تعليمات الاحتراف السوري وتعديلات الأندية، اما في مصر فنجد قرار وزير الشباب رقم ٢٠٠٤/٥١١ والقاضي بانشاء لجنة التظلمات التابعة لاتحاد كرة القدم المصري لحسم اي نزاع في مجال كرة القدم (سفلو، ٢٠١٠، ص١٣٨).

وذات الحكم نجده بالنسبة لعقود الاحتراف النموذجية المختلفة، حيث نجدها تنص على احالة اي نزاع يثور بصدد تنفيذ هذه العقود إلى اللجان المتخصصة التابعة للاتحاد الرياضي، ومنها مثلاً المادة (٧) من نموذج عقد الاحتراف السوري والمادة (٨) من عقد الاحتراف النموذجي الصادر عن الاتحاد الإماراتي لكرة القدم.

٢. حل المنازعات عن طريق الاتحاد الدولي:

ويختص هذا الاتحاد بنظر المنازعات التي تكون ذات طابع دولي ومن ذلك تلك التي تنشأ بمناسبه إعاره اللاعب أو انتقاله من ناديه الأصلي إلى نادٍ اخر متى كان الناديان ينتميان إلى اتحادين وطنيين مختلفين، ويتصور ذلك في الحالات التي ينهي فيها اللاعب عقده مع النادي الأصلي بناء على تحريض من النادي الجديد وكذلك في حال إخلال اتفاق الإعارة أو الانتقال. الا ان التساؤل يثور حول مدى جواز تصور نشوء تنازع بين القوانين تبعا لاحكام القوانين الدولي الخاص اذا علمنا بان النزاع الناشئ عن عقد الاحتراف هو نزاع ذو طبيعة عمالية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أجاب البعض عن هذا التساؤل بالايجاب الا اننا نرى بان العلاقات العمالية تعد من العلاقات المتعلقه بالنظام العام الاجتماعي والاقتصادي في الدوله الأمر الذي يستبعد أيه إمكانيه لنشوء اي تنازع بين القانون الوطني واي قانون اجنبي حيث تعد القواعد العمالية من القواعد ذات الأثر المباشر للتطبيق (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٤٠).

وبالإضافة إلى ما سبق، يجوز عرض النزاع العمالي على محكمه تحكيم خاصة وفقما نصت عليه المادة (٢٢) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم.

وعلى كل حال فلدى الاتحاد الدولي لكره القدم على سبيل المثال هيئتان لحل المنازعات الرياضية ذات الطبيعه الدوليه تعد كل هيئه منها بمثابه محكمه خاصه ، وهما:

أ. لجنه أوضاع اللاعبين وقاضيها الفرد:

وهي لجنة دائمة اي ذات تشكيل دائم تضم في عضويتها الاتحادات الوطنيه لكره القدم في جميع الدول بواقع ممثل واحد على الاقل عن كل اتحاد وتجتمع كامل هيئتها مرتين على الاقل في كل سنة وذلك للنظر والفصل في المنازعات الناشئه بين اندية رياضية تابعه لاتحادات وطنية مختلفة وفقما نصت المادة (٢٣) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم. ومن الامثله على المنازعات التي تختص بها لجنه اوضاع اللاعبين تلك التي تنشئ بسبب الاخلال باتفاقيات انتقال اللاعبين أو إعارتهم وكذلك التي تنشأ عن طلب شهاده انتقال دوليه للاعب وتلك المتعلقه بعدم السماح للاعب المشاركه بالمنتخب الوطني لدولته. وتعد القرارات الصادره عن هذه اللجنه بمثابة قرارات صادره عن درجه اولى لنظر النزاع ، بحيث يجوز لأطراف النزاع الطعن في قرار هذه اللجنه أو قاضيها الفرد أمام محكمه التحكيم الرياضية (TAS) وهي محكمه مستقله مشكله بموجب المادة ٦٠ من النظام الأساسي للاتحاد الدولي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضمن هذه اللجنه ما يسمى بالقاضي الفرد حيث يختص بالنظر في المسائل المستعجله أو تلك التي لا تثير صعوبات قانونيه ويتولى مهمه القاضي الفرد رئيس لجنه اوضاع اللاعبين أو من يعينه من بين اعضائه (عبداللاه، ٢٠٠٨ ، ص١٤١).

ب. غرفه فض المنازعات وقاضي هذه الغرفه (CRL):

وهي هيئة متعادلة التمثيل تضم في عضويتها عشرة اعضاء ممثلين عن اللاعبين وعشرة آخرين ممثلين عن الأندية بالإضافة إلى رئيس الغرفة، وتختص هذه الغرفه بالمنازعات التالية:

- المنازعات التي تنشأ بين النادي واللاعب بسبب إنهاء عقد الاحتراف من جانب واحد أو تلك المتعلقه بإثبات وجود أو صحه عقد الاحتراف الجديد.
- وكذلك المنازعات التي تنشأ بين الناديين السابق والجديد بخصوص تطبيق الية التضامن المتمثله في توزيع نسبه مقابل الانتقال على الأندية السابقه التي ساهمت في تدريب اللاعب أو تلك المتعلقه بالتعويض عن التدريب.

وفي هذه الغرفه يوجد قاضي فرد يسمى قاضي غرفه فض النزاعات وهو اما ان يكون قاضي للاعبين أو للأندية، ويعين من خلال أعضاء الغرفه شريطة أن يكون عضواً من بينهم أصلاً، ويختص في المنازعات قليلة القيمه والتي لا تزيد على مبلغ معين أو تلك المنازعات المتعلقه بحساب التعويض عن التدريب أو حساب المساهمة التضامنية والقرارات الصادره عن هذه الغرفه أو عن قاضيها الفرد تعتبر بمثابة أحكام صادره عن درجة اولى حيث يجوز الطعن فيها أمام محكمه التحكيم الرياضية المذكورة، وفي ذلك نجد وعلى ذلك نصت المادة (٢/٢٣) من لائحة الاتحاد الدولي (عبداللاه، ٢٠٠٨ ، ص١٤٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجوز لأي من اللجنه أو الغرفه أو قاض اي منهما إحالة أي من اطراف النزاع على اللجنة التأديبية بالاتحاد الدولي لايقاع جزاءات تأديبيه بحق اي منهما وللدعاوى المقامه أمام الهيئتين السابقتين مدة تقادم تقدر بسنتين من تاريخ نشوء النزاع بحيث يسقط الحق في عرضه أمام اي منهما بمضي تلك المدة وفقاً لما نصت عليه المادتان (٢٤) و(٢٥) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (عبداللاه، ٢٠٠٨ ، ص١٤٣).

ج- مدى غل يد القضاء النظامي عن نظر المنازعات الرياضية بوجود جهات تختص بنظرها:

وموضع المسألة في هذا المجال يتحدد بالاختصاص الولائي أو الوظيفي المحدد لجهات القضاء جملةً (شوشاري، ٢٠٠٢، ص٥٣).

والمبررات السابقة التي سقناها لتبرير ضرورة نظر النزاعات الرياضية من قبل قضاء رياضي متخصص لا القضاء النظامي لا تعني بحال حرمان اطراف النزاع الرياضي من الالتجاء إلى القضاء، الا ان هذا الأمر يثير اشكإليه في رأينا حول طبيعة السند القانوني الذي يمنع اطراف النزاع القضائي من اللجوء إلى القضاء قبل استنفإذ طريق الاتحاد الرياضي اولا ، وفيما اذا كان مثل ذلك السند هو التحكيم النظامي الاجباري ، فهو تحكيم نظامي لأن الجهه التي تقوم به والاجراءات التي تتبعها محكومه بنص النظام الذي يصدره الاتحاد الرياضي المعني ، كما انه تحكيم اجباري لعدم وجود حرية لاطراف النزاع في تقرير الالتجاء إليه من عدمه (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٣٦).

ويذهب جانب من الفقه يذهب إلى نزع هذه الصفة عن الشروط المتضمنة الإحالة إلى اللجان المتخصصة بحل النزاعات الرياضة، ويؤكد على ان مثل هذه الشروط لا يمكن بحال ان تكون من قبيل شروط التحكيم، لعدم تضمنها للعناصر المتوجب توافرها في شرط التحكيم (سفلو،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠١٠، ص١٤٣). وبالاضافة إلى ما سبق، فيذهب ذات الرأي السابق إلى ان شرط الاحالة إلى اللجان المتخصصة لا ينزع عن القضاء وظيفته في حل المنازعات والا كان باطلاً لانه سيحرم الاطراف من حقهم في الالتجاء إلى القضاء، سيما ان تلك الشروط وردت في اعمال قانونية لا تعلو في قيمتها أو قوتها على التشريع (سفلو، ٢٠١٠، ص١٤٢).

في مقابل ذلك يذهب جانب آخر من الفقه إلى ان اختصاص الاتحاد الدولي بنظر المنازعات الناشئه عن عقود الاحتراف والتي تكون ذات طبيعه دوليه لا يحول دون امكانيه لجوء اطراف النزاع إلى عرضه على القضاء الوطني داخل الدوله اي المحكمه المختصه بنظر النزاع العمالي الناشئ عن عقد الاحتراف (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٤٠).

ونؤيد في رأينا الاتجاه الاخير، فمثل تلك النصوص المتضمَّنة في لوائح الاتحادات الرياضية المختلفة أو في عقود الاحتراف الرياضي (والتي تقضي بالاحالة إلى لجان خاصة للبت في المنازعات الرياضية) يمكننا تكييفها على انها في حقيقة الأمر عبارة عن شروط تحكيم تغل يد القضاء عن نظر النزاع قبل استعمال هذه الوسيلة لحل النزاع موضوع الاحالة إلى اللجان المتخصصة بفض النزاعات الرياضية.

ويعرف التحكيم بأنه "الطريقة التي تختارها الاطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد عن طريق طرح النزاع، والبت فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم "المحكم أو المحكمين" دون اللجوء إلى القضاء"(سامي، بدون سنة نشر، ص١٣).

كما وقد عرف البعض نظام التحكيم بأنه "طريق خاص للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات، قوامه الخروج على طريق التقاضي العادي وما تكفله من ضمانات، ويعتمد أساساً على أن اطراف النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم هم الذين يختارون قضاتهم بدلاً من الاعتماد على التنظيم القضائي في البلد الذي يقيمون فيه" (تحيوي، ٢٠٠٣، ص٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذهب جانب معتبر من الفقه والقضاء إلى القول بأن الدفع بمشارطة التحكيم هو في حقيقته من قبيل الدفوع بعدم الاختصاص، وقد استند هذا الاتجاه من الفقه في قوله ذلك إلى فكرة انتفاء الولاية عن قضاء الدولة في حالة الاتفاق على طرح النزاع أمام هيئة تحكيم، حيث يتلاقى الدفع بعدم الاختصاص مع الدفع باتفاق التحكيم من ناحية ان هذا الاخير يهدف إلى منع القضاء من نظر الدعوى والرجوع إلى جهة التحكيم التزاماً بالاتفاق الموقع بين الطرفين، وهو ما دفع بجانب من الفقه إلى اعتبار الدفع باتفاق التحكيم هو دفع بعد الاختصاص، حيث يرى بان الاتفاق على التحكيم يعني حجب سلطة المحاكم عن نظر النزاع وهو ما يؤدي إلى نزع الاختصاص بنظر النزاع عن المحاكم واعطائه للمحكمين مما يترتب عليه اعتبار الدفع به دفعاً بعدم الاختصاص. وعدم الاختصاص في هذه الحالة يعد من قبيل عدم الاختصاص الوظيفي أو الولائي، حيث يسلب اتفاق التحكيم قضاء الدولة من اختصاصه العام بنظر المنازعات الناشئة فيها، ما يعني ان نكون أمام حالة من عدم الاختصاص الولائي (ابراهيم، بدون سنة نشر، ١٣٧-١٣٨).

الا انه وفي كل حال فانه اذا كان من المقبول ان يحظر الالتجاء إلى القضاء قبل استنفاذ طريق تسويه النزاع من خلال الاتحاد الرياضي ، فان من غير المقبول بتاتاً ان يكون حظر الالتجاء إلى القضاء مطلقاً والا كان الشرط التي يتضمنه باطلاً (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٤٠)، وعليه فلا نوافق البعض في رأيهم المتضمن اقتراح جعل طريق اللجان القضائية المتخصصة في الاتحاد هو الوحيد المناح أمام من يرغب في اقامة الدعوى، وذلك تحت طائلة ايقاع عقوبات شديدة به –تصل إلى الشطب النهائي من سجلات الاتحاد– في حال عدم استجابته لانذار موجه من قبل الاتحاد إليه يتضمن ضرورة سحب القضية من المحكمة التي اقيمت لديها (درويش والسعدني، ٢٠٠٦، ص٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك الحال بشأن تحصين بعض القرارات الصادرة بحق النادي أو اللاعب المحترف من الطعن، وذلك باستثناء القرار التأديبي الصادر عن حكم المباراه خلال اللعب فيها قراراً نهائياً غير قابل للطعن فيه، حيث تفرضه اعتبارات حسن إدارة المباراة الرياضية، وفي ذلك ينص القانون رقم ٥ الصادر عن الاتحاد الدولي لكره القدم (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٢٧).

وبناء على ما سبق، لا نؤيد البتة ما ورد بنص المادة (٦٠) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية من ان "لجنة اوضاع اللاعبين وإلى حين إنشاء غرفة فض المنازعات الوطنية هي المرجع الرئيس لحل جميع الخلافات كجهة مختصة بالنظر في النزاعات التي تنشأ بين الأندية وبين الأندية واللاعبين المحترفين ووكلائهم والأجهزة الفنية والإدارية ويحظر عرض هذه الخلافات من قبل اللاعب أو النادي على أية جهات أخرى وأي إجراء يخالف ذلك تكون عقوبته الشطب بالنسبة للاعب والإيقاف بالنسبة للوكيل والحرمان من التعاقد مع اللاعبين محلياً ودولياً لمدة عام بالنسبة للنادي".

حيث نرى بأن ورود هذا النص بالصيغة السابقة وبما يتضمنه الحكم الوارد فيها يصمها بكل تأكيد بعدم الدستورية وعدم المشروعية لكونه يصادر حق الالتجاء إلى القضاء ويحرم منه رغم انه حق دستورية كفلته المادة (١/١٠١) من الدستور الأردني والتي نصت على ان [المحاكم مفتوحة للجميع].

٣- الاشكاليات المتعلقة بالحكم في المنازعة الرياضية:

ومن الممكن عرض هذه الاشكاليات بتلك المتعلقة بالجانب الاجرائي للحكم الصادر في المنازعة الرياضية، وتلك المتعلقة بالجانب الموضوعي للحكم الصادر في دعوى الاحتراف الرياضي، واخيراً الاشكاليات المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر في المنازعة الرياضية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- الإشكاليات المتعلقة بالجانب الاجرائي للحكم الصادر في المنازعة الرياضية:

وفيه ندرس الإشكاليات المتعلقة بالقانون واجب التطبيق على المنازعات الرياضية المنطوية على عنصر اجنبي، وتلك المتعلقة بالاثبات في معرض نظر النزاع الرياضي واخيراً الإشكالات المتعلقة بسلطة المحكمة في تفسير بنود عقد الاحتراف وتكييفه.

١. الاشكاليات المتعلقة بالقانون واجب التطبيق على المنازعات الرياضية المنطوية على عنصر اجنبي:

ومن الممكن عرض هذه الاشكاليات بترتيب منطقي كما يلي:

أ. نطاق الإشكاليات المتعلقة بالقانون واجب التطبيق على المنازعات الرياضية المنطوية على عنصر اجنبي:

عقود الاحتراف بوجه عام على نوعين هما:

- عقود الاحتراف الوطنية (الداخلية).
- عقود الاحتراف الدولية (الخارجية).

وتثور إشكالية التنازع كما نعلم في العلاقات الدولية اي تلك التي يشوبها عنصر اجنبي دون غيرها، وقد تحسم قاعدة موضوعية إشكالية تنازع القوانين في مجال عقود الاحتراف ، فمثلاً تنص المادة (٧) من قرار اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية الصادر في ١٩٩٤/١٠/١٧ (وهو يقوم مقام التشريع) على ان "يطبق القانون العراقي وتكون محاكم بغداد هي المختصة في النظر بالنزاعات الناجمة عن تطبيق وتنفيذ العقود المبرمة بموجبه" (الاحمد، ٢٠٠٨، ص٦٥)، وحينها لا يثور اي خلاف أو تنازع. وكذلك فقد تحسم النزاع قاعدة موضوعية ايضاً الا ان مصدرها ليس القانون الداخلي (التشريع العادي) وانما لوائح الاتحاد ذاتها، ومنها مثلاً ما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نصت عليه المادة (٣) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية، والتي تنص على انه "لا تطبق أحكام هذه اللائحة على النزاعات ذات الطابع الدولي و للمشتكي رفع شكواه إلى الاتحاد الدولي، للجنة تطبيق أحكام هذه اللائحة في النزاعات التي يكون أحد أطرافها أجنبيا إذا ارتضى ذلك الطرف ذلك".

الا ان الاشكال يثور عندما تغيب مثل تلك القاعدة الموضوعية، ومما لا يختلف عليه ان القواعد التي تحكم عقد الاحتراف هي من قواعد القانون الخاص لا العام، وهي بهذه الصفة تقبل التنازع، الا انه تثور بعض الإشكالات الخاصة بتنازع القوانين وتحديد القانون واجب التطبيق على بعض مسائل عقد الاحتراف ومن أهمها مسألة الاهلية المتطلبة في اللاعب لإبرام عقد الاحتراف ، حيث تختلف مثل هذه الأهلية من قانون إلى آخر (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص٣٩).

ب. حل التنازع في إطار القواعد العامة لحل التنازع في العقود:

وقد عالجت مسألة القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية المادة ٢٠ من القانون المدني الأردني والمتضمنة ان [١. يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً فان اختلفا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد . هذا ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك].

ومن خلال قراءة هذا النص يتبين لنا ان هنالك ثلاثة ضوابط لتحديد القانون واجب التطبيق في هذه الحالة هي (الداوودي، ٢٠٠١، ص١٢٩ وما بعدها):

- قانون الارادة اي المتفق عليه بالارادة المشتركة للمتعاقدين، صريحة كانت أو ضمنية.
- قانون الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً بما يعني اتفاقهما الضمني على تحديد القانون الساري في ذلك الموطن المشترك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– فان اختلفا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد

ومن الممكن ان يكون عقداً دولياً اذا شابه عنصر اجنبي، فيمكن ان نكون أمام عقد دولي في حالات اختلاف جنسية أو موطن اطراف العقد أو اذا كان محل العقد يقع في بلد آخر خلاف مكان إبرامه(عبد الكريم، ٢٠٠٥، ص١٦٢).

في ضوء قرارات المحاكم الفرنسية ظهر الخلاف بين الفقهاء الفرنسيين في تحديد الطابع الدولي للعقد بصفة عامة وعقد العمل بصفة خاصة وقد وضعوا معايير مختلفة في تحديد هذا الطابع؛ ومن ذلك المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي، ولا شك ان تطبيق كل معيار منها مستقلاً يؤدي إلى نتيجة مغايرة لتطبيق المعيار الآخر، وتبدو التفرقة بين المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي لعقد العمل في ان الأول يستند إلى ضوابط اسناد يتم الكشف عنها عن طريق التحليل القانوني مثل الموطن والمركز الرئيس ومكان إبرام العقد أو تنفيذه، اما الثاني فانه يتطلب بحث مجموع العمليات من الناحية الاقتصادية اي حركة تداول الأموال عبر الحدود وهي تنهض على اعتبارات تمس المصالح الدولية. ويبدو ان الاخذ باحد المعيارين قد لا يكفي لاضفاء الطابع الدولي على عقد العمل، لذا فقد ذهب القضاء الفرنسي في بعض قراراته إلى الاستناد إلى المعيارين على حد سواء كما ايد هذا الاتجاه جانب من الفقه الامريكي، الا ان هذا الاتجاه لم يسلم كذلك من الانتقاد مما حدا بالبعض إلى اختيار معيار مناسب في الكشف عن الطابع الدولي لعقد العمل وذلك بتحليل العقد واخراج العنصر المؤثر والعنصر المحايد ، إذ ان الطابع الدولي للعلاقة يتحقق متى كانت العناصر المتعلقه بإبرام العقد أو تنفيذه أو مركز الاطراف بالنسبه لجنسيتهم أو موطنهم أو بالنسبه لتركيز موضعة قد اربطت بأكثر من نظام قانوني واحد (الاحمد، ٢٠٠١، ص١٠٩). ومع ذلك فإن قانون مكان التنفيذ قد يكون كافياً وحده في تحديد الطابع الدولي لعلاقة العمل فقد ذهبت محكمة استئناف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باريس إلى تطبيق القانون الفرنسي استناداً إلى عقود العمل المتنازع عليه والخاصة بثلاثة من الموسيقيين الفرنسين ولو انها نفذت في يوغسلافيا فانها تتضمن عدة عناصر تسندها إلى فرنسا ومنها الجنسية المشتركة للخصوم باعتبارها قانون الارادة مما ارتأته المحكمة كافياً لاعتبار العقود مركزه في فرنسا، وفي هذا الحكم استبعدت المحكمة قانون مكان التنفيذ بسبب ما تبين لها من الطابع المؤقت للتنفيذ في الخارج. كما ان المقر الرئيس للمشروع في الخارج يمكن ان يعد من العناصر المؤثرة التي تضفي على علاقة العمل طابعها الدولي وعلى الاخص عندما يراد من عمال معينين تنفيذ عملهم بصورة مؤقته في دولة أخرى ثم ينتقلون إلى دولة ثالثة وينفذون عملاً آخر، إذ أن الأمكنة اتي يتم فيها تنفيذ عقد العمل لا تمتص كل نشاطهم ففي هذه الأحوال يفقد مكان التنفيذ فاعليته ويحمل مقر المشروع الرئيس خصائص التحديد والثبات اللازمين للتركيز الصحيح والواقع انه يمكن وصف العمل العارض أو الذي تتم ممارسته في مكان أو أمكنة متعددة امتداداً لنشاط المشروع بوصفه قانون دولة التنفيذ في هذه الاحوال الاستثنائية (الاحمد، ٢٠٠١، ص١١١).

ج. حل التنازع في إطار القواعد العامة لحل التنازع في إطار عقود العمل:

وعلى كل فقد استقر الفقه والقضاء على ان الأحكام الخاصة بقانون العمل قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام في الدولة، يستهدف فيها المشرع حماية العاملين والمجتمع ككل في الوقت ذاته، ومن ذلك حقوق العمال ومن أهمها الاجور التي تتسم بطابع النفقة التي يهم الدولة فيها الا يبقى العامل محتاجاً (عبد المجيد، بدون سنة، ص٢٣٦)، وبالتالي رفض التنازع باعتبار ان عقود العمل تتصل بالنظام العام الاقتصادي والاجتماعي في الدولة بما يوجب استبعاد اي قانون اجنبي في هذه الحالة. والنظام العام في الدولة هو "مجموعة المصالح الأساسية والمثل العليا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي ترتضيها الجماعة لنفسها ويتأسس عليها كيانها كما يرسمه نظامها القانوني، سواء أكانت هذه المصالح والمثل ذات طبيعة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية، ويعرض الإخلال بها كيان الجماعة للخطر" حتى اذا تقرر اعتبار قواعد قانون العمل قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام وامن العمل فإنها تخضع بشكل مباشر للقانون الوطني النافذ بمكان التنفيذ، دون ان تقبل منازعتها من اي قانون آخر في حكم علاقة العمل، حتى ولو كان عقد العمل مبرماً في الخارج، ودون ان يكون لاطراف العلاقة صلاحية الاتفاق على ما يخالف ذلك (عبد المجيد، بدون سنة، ص١٣٠). والقواعد ذات التطبيق المباشر أو الضروري ملزمة للقاضي وعليه الا يتجاهلها على الرغم من ان الفقه التقليدي كان يرفض الزامه بها (عبد العال، ٢٠٠٧، ص٣٥٦).

د. حل التنازع في إطار خصوصية الطبيعة الذاتية عقود الاحتراف :

يمتاز القانون الدولي الخاص في مجال العلاقات الرياضية بمميزات دعت البعض إلى استقلاله بذاتية خاصة تميزه عن غيره من قواعد القانون الدولي الخاص، منها ما يلي(الاحمد، ٢٠٠٨، ص١٧ و٣١):

- اذا كانت التبعية السياسية بجنسية الشخص المعني هي التي تحدد القانون واجب التطبيق في جانب من قواعد الاسناد فإن التبعية الرياضية للاتحاد الرياضي (اي الانتماء له والتسجيل فيه) تحل محل معيار الجنسية في تحديد القانون واجب التطبيق في كثير من الاحيان، والجنسية كما هو معلوم هي علاقة أو رابطة قانونية وسياسية بين شخص ودولة ينظمها القانون ويحدد الأحكام الخاصة بنشوئها وآثارها وأسباب انقضائها (الداوودي، ١٩٩٤، ص١١)، في حين يكون من الانسب اعتبار ان الرابطة في مجال عقود الاحترف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكون فيما بين اللاعب المحترف وناديه الذي يلعب معه أو اتحاده الذي ينتمي إليه .

- إن الضابط الذي يحكم انعقاد العقد واثاره القانونية لا يتحدد بناء على عقد الاحتراف الرياضي (باعتباره عقد عمل)، وانما يتحدد على أساس العلاقة الرياضية (باعتبارها علاقة العمل)، وبالتالي فيكون مكان تنفيذ العقد اي المكان الذي تركزت فيه تلك العلاقة هو الضابط الذي يحدد القانون واجب التطبيق بالقانون النافذ في ذلك المكان.

والخصوصية الأخيرة لضوابط الاسناد الخاصة بعقود الاحتراف الدولية تكسب هذا العقد خصوصية تجعل من المتوجب إفراد قواعد خاصة به لعدم كفاية القواعد العامة لمواجهته.

٢. الإشكاليات المتعلقة بالإثبات في معرض نظر النزاع الرياضي:

يتمثل دور الإثبات في نقل الحقيقة الواقعية إلى نطاق الحقيقة القضائية، حيث تصبح الحقيقة الواقعية حقيقة قضائية بمجرد اقامة الدليل لاثباتها (علي، ١٩٩٧، ص١٤).

وتثور في معرض نظر المنازعات الرياضية إشكالية تتعلق بإثبات توافر حالة الاحتراف اي توافر وصف الاحتراف الرياضي في العلاقة محل النزاع، وإشكالية أخرى تتعلق باثبات مدى تقصير اللاعب في بذل العناية المتطلبة في اللعب الرياضي.

أ. الإشكالية المتعلقة بإثبات توافر حالة الاحتراف اي توافر وصف الاحتراف الرياضي في العلاقة محل النزاع:

فعلى من يقع عب إثبات توافر حالة الاحتراف ؟ وكيف يتم ذلك؟ وما هي سلطة الجهة التي تنظر المنازعة في تقرير مدى توافر العناصر المكونة لحالة الاحتراف الرياضي من عدمه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ عبء اثبات توافر حالة الاحتراف :

يكتسب تحديد عبء الإثبات أهمية كبيرة لكونه يتوقف عليه في الأغلب مصير الدعوى، فقد يكون الحق متأرجحاً بين الخصمين ولا يكون بيد اي منهما اثبات له أو نفي عليه، فيتقرر الحكم بناء على مسألة عبء الإثبات بخسارة أحد الفريقين الذي لم يستطع إثبات الواقعة المنشئة للالتزام أو التي يدفعه بها (المنصور، ٢٠١١، ص٦٠). والأصل ان يقع عبء الاثبات على مدعي الواقعة وليس بالضرورة ان يكون هو نفسه المدعي في الدعوى (السنهوري، ج٢، ١٩٥٦، ص٦٨). ولما كان الأصل في ممارسة الألعاب الرياضية هو الهواية، اي ان تتم على سبيل الهواية لا الاحتراف ، وبالتالي فإن الاحتراف لا يفترض افتراضا وانما يقع على عاتق مدعيه عبء اثباته لانه لا يفترض افتراضاً، فلا بد لمدعيه من اثبات توافر عناصره والشرائط التي يتوجب توافرها لقيامه (الحنفي، ٢٠٠٧، ص٢٥).

ـ كيفية إثبات توافر حالة الاحتراف :

ذهب جانب من الفقه إلى القول بانه ولمعرفة الوضع القانوني للاعب وتحديد ما اذا كان محترفاً ام مجرد هاوٍ لا بد من الرجوع إلى السجلات الخاصة بالاتحد الرياضي الذي يسجل به اللعب اي يتبع إليه (الشعالي والعزاوي، ٢٠٠٥، ص٦٣)، ولا نؤيد في رأينا هذا الاتجاه الفقهي ونرى بدورنا بأن المحكمة وفي إطار تكييفها للعلاقة القانونية المعنية وفيما اذا كانت علاقة احتراف رياضي ام لا، لا تتقيد بما يدون في سجلات الاتحاد الرياضي الذي يتبع اللاعب إليه ، وانما تستمد المحكمة العناصر التي تدخل في تكوين رؤيتها حول تحديد الوصف القانوني للعلاقة من واقع الحال لا مما حددته سجلات الاتحاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ سلطة الجهة التي تنظر النزاع الرياضي في تقدير مدى توافر حالة الاحتراف :

إن إثبات توافر حالة الاحتراف لا يعدو أن يكون واقعه مادية يجوز اثباتها بكافه طرق الاثبات وتستقل محكمة الموضوع في تقدير مدى توافره ضمن وقائع الدعوى (أي تقدير مدى توافر العناصر الواقعية التي تقوم بها حالة الاحتراف الرياضي) دون أية رقابه عليها في ذلك في محكمة التمييز لأنها مسألة موضوع ، بيد أن مسالة تكييف وقائع معينه ثابته للمحكمة على انها من قبيل الاحتراف من عدمه هي مسالة قانون تبسط محكمة التمييز رقابتها على محكمة الموضوع على شانها وذلك باعتبارها من قبيل التسبيب الذي يعتبر من مسائل القانون. ومن ذلك بطبيعة الحال سلطتها في التثبت من وجود العلاقة التبعية من عدمها يعود إلى سلطة قاضي الموضوع يستقل باستظهارها عن محكمة النقض باعتبارها مسألة واقعية لا قانونية (العمروسي، ١٩٨٢، ص٣٣٩).

ب. إثبات مدى تقصير اللاعب في بذل العناية المتطلبة في اللعب الرياضي:

وتثور في هذا الخصوص صعوبة إثبات تقصير اللاعب من الناحية العملية، نستعرضها ومن ثم ننتقل إلى دراسة مدى استقلال القضاء بتقدير مدى توافر الخطأ في جانب اللاعب واخيراً ندرس عبء اثبات توافر الخطأ في جانب اللاعب.

ـ صعوبة إثبات تقصير اللاعب من الناحية العملية:

في الألعاب الجماعية يصعب في الواقع العملي أن يثبت النادي عدم بذل اللاعب القدر الواجب من العناية في ممارسة اللعبه لصالحه ذلك ان اخفاق اللاعب يختلط بشكل كبير ويكون نتيجه اخفاق الفريق بكامله مما حذا بجانب من الفقه إلى القول بعدم جواز انهاء عقد اللاعب أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توقيع جزاء تاديبي عليه فقط لمجرد عدم رضائه عن مستوى أدائه وكل ما يستطيع فعله في هذه الحاله ان يمنعه من المشاركة في المباريات التي يخوضها النادي (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١١٤).

والصعوبة السابقة في إثبات تقصير اللاعب بعقد الاحتراف تكسب هذا العقد خصوصية تجعل من المتوجب افراد قواعد خاصة به لعدم كفاية القواعد العامة لمواجهته.

ـ استقلال الجهة التي تنظر المنازعة الرياضية بتقدير مدى توافر الخطأ في جانب اللاعب:

يستقل القضاء بتقدير مدى توافر الخطأ في جانب اللاعب، اما قرار حكم المباراه وعلى الرغم من انه ملزم من الناحيه الرياضية اي خلال فتره المباراه الا انه لا يلزم المحكمه عند تقديرها لخطأ اللاعب الموجب للمسؤوليه المدنيه في حال ترتيبه للضرر ويأسس هذا الحكم على الفكره المتضمنه ان حكم المباراه وان كان قاضيا في ما يتعلق بسير المباراه و بنتيجتها الا انه لا يمكن بحال ان يكون قاضيا بشأن المسؤوليه القانونيه المترتبه على النشاط الرياضي هذا بالاضافة إلى التمايز الواضح فيما بين الخطأ الرياضي المرتب إلى للجزاء الرياضي و بين الخطأ القانوني المرتب للجزاء القانوني مدنياً كان أو جنائياً، ويعود ذلك إلى أنه وحين يتدخل الحكم لتقرير الجزاء الرياضي فأنه لا يهدف إلى معاقبه اللاعب عن سلوك محظور قانونيا بقدر ما يهدف إلى الحفاظ على حسن سير المباراة والانتظام فيها ، الا انه لا يوجد ما يمنع القاضي من الاسترشاد برأي حكم المباراه باعتباره خبيرا ، اي باعتباره دليلا من أدلة الإثبات يخضع إلى تقدير المحكمه في جميع الاحوال (عبد اللاه، ٢٠٠٨، ص١٢٧). وفي ذلك نجد الحكم الصادر عن القضاء الفرنسي بتاريخ ١٩٧٩\٦\٢١ والذي تتلخص وقائعه بانه وأثناء مباراة لكرة قدم قفز حارس المرمى للامساك بالكرة في وقت كان فيه لاعب آخر من الفريق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنافس يسرع نحو الكرة ايضاً، حيث اصطدمت ركبة الحارس باللاعب المنافس فأصيب هذا الأخير بجروح فصفر الحكم واحتسب ضربه جزاء ضد فريق حارس المرمى. حيث اتخذ اللاعب المضرور من موقف الحكم دليلاً استند إليه في المطالبه بالتعويض أمام القضاء على أساس ان حارس المرمى ارتكب خطأ افضى إلى مسؤوليته، بدليل ان الحكم احتسب ضربة جزاء حينها على فريق حارس المرمى، الا ان محكمة الموضوع قضت بان ضربه الجزاء التي قررها الحكم كجزاء رياضي لا يكشف بالضرورة عن خطأ تقصيري موجب للتعويض بالمدلول القانوني لان قرار حكم المباراة بتوجيه ضربة جزاء لا يثبت بالضرورة ان الضربه التي تلقاها اللاعب المضرور قد وجهت إليه بسوء نية، أو انها تمت بطريقه تنطوى على خطورة غير عادية ، وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية ما حكم به قضاة الموضوع (عبداللاه ، ٢٠٠٨، ص١٢٧ الحاشية رقم ٣).

ـ عبء إثبات توافر الخطأ في جانب اللاعب:

العبرة في توزيع عبء الاثبات لا تكون تبعاً لنوع المسؤولية (تقصيرية كانت أم عقدية) بل تبعاً لنوع الالتزام ذاته وفيما اذا كان التزاماً بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل عناية، فعبء إثبات التعدي أو التقصير يفرق بشأنه بحسبما اذا كنا أمام التزام بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية (الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ج(٢): الخطأ، المرجع السابق، ص٦٨٤ و٦٨٥):

أ. ففي الالتزام بتحقيق نتيجة تجد التفرقة فيما بين المسؤوليتين التقصيرية والعقدية المجال الوحيد لانطباقها، حيث يتوجب على المدعي اثبات التعدي أو التقصير في المسؤولية التقصيرية بينما يتوجب على المدعى عليه إثبات عكسه من خلال إثبات الإيفاء بالالتزام.

ب. أما في مجال الالتزام ببذل عناية فإن عبء اثباته يقع كقاعدة عامة على المدعي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المضرور، وذلك بغض النظر عما إذا كنا أمام مسؤولية عقدية أم تقصيرية مسؤولية.

ومن خلال هذه التفرقة تبين لنا أهمية تحديد سوية التزام اللاعب في عقد الاحتراف الرياضي، والتي سبق ان بيناها في موضع سابق من هذه الدراسة.

ج. الإشكالية المتعلقة بإثبات عجز اللاعب:

تلجأ المحكمة إلى الخبرة في الحالات التي يتوقف فيها الفصل في النزاع المعروض على البت في بعض الجوانب الفنية، ولذا فتعرف على انها "تدبير تحقيقي الهدف منه الحصول على استشارة فنية من ذوي الاختصاص في نزاع معروض على القضاء تقوم به المحكمة"(غانم، ٢٠١٠، ص٥١٢). وبالتالي فالخبرة محلها المسائل والأمور الفنية فقط (خليفة وعثمان، بدون سنة، ص٣٢٢)، وهي تنصب على الوقائع فحسب دون القانون، لأن العلم به واجب مفترض في القاضي. وفي مجال عقود الاحتراف لا يجوز إثبات عجز اللاعب لتقرير انفساخ عقد الاحتراف الا من خلال الخبرة الطبية، حيث يكون رأي الجهاز الطبي التابع للنادي هو الفيصل في إثبات اذا ما كانت إصابه اللاعب أو مرضه يمنعه من اللعب، حيث يكون رأي الجهاز الطبي التابع للنادي هو الفيصل في اثبات اذا ما كانت اصابه اللاعب أو مرصه يمنعه من اللعب، وفي ذلك نجد المادة (٢٦٧) من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي.

وعليه، ففي جميع الاحوال لا يجوز للنادي باعتباره رب عمل وبناء على تقديره الشخصي المجرد تصور عجز اللاعب عن اداء العمل المطلوب منه وعدم استطاعته القيام باعباء المهام المناطة به بسبب الإصابة، والا فإن فعل كان متعسفاً في انهاء عقده، ولذا فالصحيح هو وجوب إثبات كل من قيام حالة العجز وتقدير درجتها من خلال التقارير التي تنظمها الخبرة المتخصصة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. الاشكاليات المتعلقة بعبء إثبات الفصل التعسفي للاعب:

اذا ما ادعى اللاعب عدم مشروعية الفصل (انه كان تعسفياً) فلا يقع عليه عبء اثبات ذلك وانما يقع على عاتق النادي باعتباره رب العمل عبء اثبات مشروعية فصله للعامل، وذلك على خلاف قانون العمل المصري الذي يقرر ان على من يدعي عدم مشروعية الفصل اثبات ذلك (الاهواني، ١٩٩١، ص٦٧٧). وفي ذلك قررت محكمة التمييز الأردنية ما يلي: "إن كان من يدعي حصول التعسف ملزم بإثباته من حيث الأصل إلا أن المدعى عليه صاحب العمل الذي يدعي بأن الفصل كان قانونيا ولا تعسف فيه يقع عليه عبء إثبات مشروعية الفصل وفق الأحكام القانونية، حيث أن المدعى عليها صاحبة العمل إدعت بمشروعية فصلها للمدعية العاملة فإن عبء إثبات ذلك يقع عليها "صاحبة العمل"(تمييز حقوق رقم ٩٩/١٠٦٧ العددين الأول والثاني سنة ٢٠٠، ص٣٣٣).

كما وقررت محكمة التمييز الأردنية انه "إذا لم يقدم صاحب العمل ما يثبت أن إنهاء عمل العامل كان لأسباب مبررة فيكون فصله للعامل من العمل تعسفيا موجبا للتعويض. فقررت محكمة التمييز "إثبات المميز ضده "العامل" من خلال بيناته أنه كان يقوم بعمله على الوجه المطلوب وأنه كان جيدا في عمله ولا يوجد أي عداء بينه وبين المميزه (صاحبة العمل)، وأن المميز قد أنهت عمله لديها دون سبب وعليه وحيث أن المميزة لم ترغب في تقديم أية بينة في هذه الدعوة ولم تقدم ما يثبت أن فصل المميز ضده كان لأسباب مبررة في نظرها فيكون بالتالي الفصل تعسفيا موجبا للتعويض عملا بأحكام المادة (٢٥) من قانون العمل" (تمييز حقوق رقم ٩٨/٢٠٣٤ العدد الخامس سنة ١٩٩٩، ص١٣٥٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. الإشكالات المتعلقة بسلطة الجهة التي تنظر المنازعة الرياضية في تفسير بنود عقد الاحتراف وتكييفه:

وفي هذا المقام سنبدأ بدراسة سلطة الجهة التي تنظر المنازعة الرياضية في تفسير بنود عقد الاحتراف ، ومن ثم ننتقل إلى دراسة سلطة تلك الجهة في تكييف العلاقة المعنية وفيما اذا كانت عقد احتراف ام لا.

أ. سلطة الجهة التي تنظر المنازعة الرياضية في تفسير بنود عقد الاحتراف :

المبدأ العام في مجال التفسير هو حرية القاضي في تفسير النصوص اياً كانت طبيعتها، قانونية كانت ام اتفاقية وذلك فيما عدا المعاهدات الدولية التي تحدد هي ذاتها الآليات الخاصة بتفسيرها (احمد، بدون سنة، ص٢٨)، بالطبع مع تقرير سلطة محكمة التمييز في الرقابة على تفسير العقود (سلطان، ١٩٨٧، ص٢٠٧).

وعليه، فالأصل أن تسند مهمة تفسير الغموض الذي يشوب أحد بنود عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف إلى القاضي (محكمه الاستئناف العليا دائرة التمييز الكويتيه ٢٠ فبراير ١٩٧٤ طعن رقم ٣٦ لسنه ١٩٧٣ تجاري- عن: الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٣٣).

الا أن تفسير عقود الاحتراف الرياضي يثير إشكالية جدية من ناحية النص في لوائح الاحتراف على اختصاص الاتحاد الرياضي نفسه بتفسير اي غموض سواء اعترى لائحة الاحتراف ذاتها ام عقود الاحتراف التي يبرمها اللاعبون مع انديتهم، ومن ذلك المادة (٢١) من لائحة احتراف اللاعب الاجنبي بالسعودية. ويذهب البعض إلى اعمال مثل هذا النص باعتبار ان الاتحاد هو من وضع نصوص لائحته وهو من وضع نماذج عقود الاحتراف التي صيغت تلك العقود –محل الغموض- على نسقها، وبالتالي فهو الاقدر على تفسير اي غموض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يشوب مثل تلك النصوص والعبارات، لانه اقدر على فهمها وتحديد المقصود منها. ومع احترامنا للرأي السابق الا اننا لا نؤيده، فحتى في حال وجد مثل ذلك النص في لوائح الاتحاد أو في عقود الاحتراف فإنه وحتى بفرض ذلك لا يسلب القضاء سلطته بل واختصاصه الاصيل والمتعلق بصلب العمل القضائي، الا وهو اختصاصه بتفسير وفهم النصوص والعبارات التي يطلب منه تطبيقها على الواقعة محل النزاع، فلا يجوز باي حال ان تغل يد القضاء عن ذلك، وهذا ما يفسر عدم اختصاص ديوان تفسير القوانين في حال سبق ان تصدت المحاكم لتفسير النص المعني، حيث إن ذلك يؤكد الاختصاص الأصلي للقضاء بتفسير نصوص القانون في معرض تطبيقه على الواقعة محل النزاع. أما عن وجود نص في لائحة الاتحاد يتضمن اختصاصه بتفسير نصوصها أو نصوص عقود الاحتراف فيمكن ان يفسر نفسه على اختصاص الاتحاد بذلك في معرض قيامه هو دون القضاء بتطبيق تلك النصوص في معرض ادائه هو لوظيفته ومثل ذلك أمر طبيعي لأن من يطبق النص هو من يتولى تفسيره.

وقد أكدت على اختصاص القضاء بتفسير نصوص عقد الاحتراف محكمة الاستئناف العليا الكويتية في قرارها لصادر بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٠ في الطعن رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٣ تجاري (عن: الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٣٣).

ولا يحول دون الحكم السابق ما نصت عليه المادة (٥٨) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية من ان:

"الاتحاد هو المختص بتفسير أية مادة من مواد هذه اللائحة وتعديل أحكامها بناءً على توصيات اللجنة وله حق اتخاذ القرارات اللازمة في كل ما لم يرد به نص استناداً إلى لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين وملحقاتها الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم والمصادق عليها من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة القدم استناداً للمادة (٥) من نظامه الأساسي تحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة".

ويتأسس رأينا في ذلك على سند من القول بأن النص السابق قرر اختصاص الاتحاد بتفسير اللائحة الصادرة عنه وهو في ذلك انما قصد تفسيرها في معرض تطبيقه هو لأحكامها ونحن نتفق معه في ذلك ولا نختلف عليه، ولكن في حال كان القضاء هو من يطبق احكام اللائحة فلا يجوز للاتحاد الادعاء حينها بانه هو الجهة المختصة بتفسير بنود لائحته، لأن القاعدة هي ان الجهة التي تطبق النص هي التي تختص بتفسيره الذي يتطلبه تطبيقها له.

ب. سلطة الجهة التي تنظر المنازعة الرياضية في تكييف العلاقة المعنية على انها عقد احتراف من عدمه:

يعود تقدير توافر شروط الاحتراف من عدمه إلى محكمة الموضوع باعتباره يعتمد على عناصر واقعية، ولذلك فللمحكمة سلطة تقديرية في ذلك، دون رقابة عليها من محكمة التمييز الا فيما يتعلق بالتسبيب (القليوبي، ١٩٧٦، ص١٢٢).

وفي هذا نجد انه وفي عام ١٩٧٩ اصدرت الدائرة الاحتماعية لمحكمة النقض الفرنسية حكما هاما قالت فيه انه "لايجوز لقضاه الموضوع ان ينكروا وجود علاقه تبعية بين النادي ولاعب كرة القدم ، بعد ما تبين لهم من ظروف الدعوى ان هذا اللاعب كان يحصل على مكافاه في بداية كل موسم رياضي بالإضافة إلى أجر شهري ثابت نظير ممارسته لعبة كرة القدم لصالح ناديه وان هذا اللاعب كان مرتبطاً مع النادي بعقد يخضع بموجبه للائحة ونظام هذا النادي ويلبي اي استدعاء يوجهه إليه ولا أهمية في ذلك للصفه التي يحلعها الاتحاد الرياضي على اللاعب ،كما لا أهمية ايضا لما اذا كان هذا اللاعب يمارس نشاطاً آخر مأجوراً ام لا، بل يتعين على قضاة الموضوع ان يعطوا التكييف الصحيح للعقد، ليس فقط بالرجوع إلى شروط

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا العقد ، التي يجب الا يتقيدوا بها ، وانما ايضا بالبحث في الظروف الواقعية التي يمارس فيها اللاعب نشاطة لدى النادي".

وضمن وقائع القضية المذكورة كان الاتحاد الفرنسي لكرة القدم يطلق على ذلك اللاعب تسمية "اللاعب المترقي" ويصنفه كلاعب هاوٍ، وقد رفضت المحكمة ان تقيد نفسها بمثل تلك التسمية وأصرت على البحث في مدى التوافر الواقعي لعنصر التبعية ضمن وقائع القضية (عبداللاه، ٢٠٠٨ ، ص٦٦ حاشية رقم ٢). وفي سنه ١٩٦٠ قضت الدائره الاجتماعيه لمحكمه النقض بأن "الوصف القانوني للاعب (محترف أو نصف محترف) ليس من شأنه ان يؤثر على طبيعة العقد فالعقد يعد عقد عمل مادامت توجد دلائل قويه على توافر التبعيه فالعبره دائماً هي بتوافر أو عدم توافر التبعيه وقد استدلت المحكمه على توافر التبعيه من التزام اللاعب بالمشاركه في كل ما يطلب منه ومن عدم مشاركته في أية مسابقه باسم أو لحساب نادي اخر" (نقض فرنسية ١٩٦٠/٧/٨. عن: الحنفي، ٢٠٠٧، ص٧٢). كذلك فمما تختص الجهة التي تنظر النزاع في تكييفه مسألة تحديد ما يعتبر أجراً ام لا بمفهوم قانون العمل يعود إلى المحكمة باعتبار ان التكييف من المسائل القانونية (طعن ٤٣ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣ س٢٣ ع٣٣ ص١٤٦٣ . وكذلك نجد سلطة القضاء في الرقابة على مبررات الانهاء، حيث استقرت احكام محكمة النقض المصرية على ان للقضاء سلطة في تقدير مدى قيام المبرر لفصل العامل، وان نفي التعسف في استعمال حق الفصل هو مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع طالما أنها مقدرة على مبررات سائغة، الا ان لمحكمة النقض من الناحية العملية أن تراقب قاضي الموضوع فيما يعطي من وصف للانهاء حيث يستقل قاضي الموضوع لما يثبته أو ينفيه من الوقائع ولكنه يخضع لرقابة محكمة النقض بالنسبة لاعطاء الوصف القانوني للانهاء، باعتبار ان ذلك يعد من مسائل القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ- الجانب الموضوعي للحكم الصادر في دعوى الاحتراف الرياضي:

بالرجوع إلى المادة (١/٢٣) من لائحة أوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية جدها قررت مبدأ التعويض عن الانهاء غير المشروع للعقد سواء من قبل النادي أو اللاعب، حيث نصت على انه: "يجب على الطرف المخل دفع بدل التعويض عن التدريب واجباً بموجب المادة رقم ١٢ من الملحق ٤ من لائحة أوضاع و انتقال اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي ما لم ينص على غير ذلك في العقد ، ويتم حساب هذا التعويض مع الوضع في الاعتبار المعايير التي تشمل المكافآت والحوافز الأخرى المستحقة للاعب عن عقده الحالي أو الفترة المتبقية من عقده الحالي وحتى خمس سنوات قادمة كحد أقصى كما يتم تحمل الرسوم والمصاريف المدفوعة أو المترتبة على النادي السابق عن فترة عقد اللاعب السابقة وان كانت المخالفة التعاقدية قد تمت خلال الفترة المحمية".

وفيما يلي نبين حق اللاعب في التعويض في حال ثبوت عدم مشروعية إنهاء النادي لعقد اللاعب بارادته المنفردة، ومن ثم ننتقل إلى دراسة حق النادي في مطالبة اللاعب بالتعويض عن انهائه لعقد الاحتراف بارادته المنفردة دونما سبب مشروع يبرره.

١. حق اللاعب في مطالبة النادي بالتعويض في حال ثبوت عدم مشروعية انهاء النادي لعقد اللاعب بارادته المنفردة:

وعليه ففي حالة مخالفة القيد الموضوعي المتمثل في وجود سبب مبرر بشكل كاف لانهاء عقد الاحتراف بإرادة النادي المنفردة فيترتب على ذلك نتيجتين اثنتين هما (الحنفي، ٢٠٠٧، ص١٥١):

أ. إن الانهاء غير المشروع للاعب يعد فصلاً تعسفياً للاعب يلزم النادي بتعويضه عن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضرر الذي أصابه جراء الفصل غير المشروع وفي ذلك نصت المادة (١/١٧) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم وكذلك المادة (١٤/٦) من لائحة الاحتراف المصرية.

وفي حال وجد شرط جزائي يزيد من قيمة بدل الفصل التعسفي المحددة في قانون العمل أو لوائح الاتحاد قضي به سنداً للمادة (١/٣٦٤) من القانون المدني الأردني [١. يجوز للمتعاقدين ان يحددا مقدما قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة احكام القانون]. الا انه لا يكون هو ذاته السبب في نشوء الحق في التعويض وانما توافر عناصر المسؤولية عن الفعل الضار، حيث يقتصر أثر الشرط الجزائي على تحديد مقدار التعويض عن الضرر (السنهوري، ج٢، ١٩٥٦، ص٨٥٤)، ويكون للمحكمة تعديله بناء على طلب أحد فرقاء الدعوى، وذلك تبعاً للمادة (٢/٣٦٤) من القانون المدني الأردني والتي نصت على انه: [٢. ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناء على طلب أحد الطرفين ان تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويا للضرر ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك].

وبالإضافة إلى التزام النادي بتعويض اللاعب عن فصله تعسفياً يحق للاتحاد الرياضي ان يوقع جزاءات تأديبية تتمثل في حرمان النادي من تسجيل لاعبين جدد لفترتي تسجيل وفي ذلك نجد المادة (٤/١٧) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم".

وكذلك المادة (٥/٢٣) من لائحة أوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية والتي نصت على انه "بالإضافة إلى الالتزام بتسديد التعويض ، يجب فرض العقوبات الرياضية على أي نادي اخل بالعقد أو تسبب في الإخلال بالعقد خلال الفترة المحمية .يجب الافتراض إلا إذا ثبت خلاف ذلك – بأن أي نادٍ يقوم بالتوقيع مع محترف قام بإنهاء عقده دون سبب عادل أو رياضي على انه حث اللاعب على الإخلال بالعقد وعليه فانه يحرم من التعاقد مع لاعبين محترفين جدد محلياً ودولياً لفترتي تسجيل".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. حق النادي في مطالبة اللاعب بالتعويض عن انهائه لعقد الاحتراف بإرادته المنفردة دونما سبب مشروع يبرره:

في حال تبين عدم مشروعيه انهاء اللاعب لعقد الاحتراف يلزم اللاعب بتعويض النادي عن الضرر الناتج عن انهائه للعقد، وفي ذلك نجد المادة (١/١٧) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم.

ويراعى في جميع الاحوال عند تقدير التعويض خصوصيه النشاط الرياضي وذلك على اسس موضوعيه تشمل المبالغ التي انفقت على تدريب اللاعب والمده المتبقيه من العقد ووقت انهائه اي فيما اذا كان تم خلال الفتره المحميه (من الانهاء) ام لا، وفي ذلك نصت المادة (١/١٧) من لائحة الاتحاد الدولي (عبداللاه، ٢٠٠٨ ، ص١٦٥). والفترة المحمية هي تلك الفتره التي يتوجب المحافظه على استقرار العقد خلالها، وقد عرفتها الفقره (٧) من قسم التعريفات من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم. ويقضى على النادي الذي تعاقد معه اللاعب بعد انهائه للعقد الأول بأن يؤدي التعويض المقرر عن انهائه وذلك بالتضامن مع اللاعب، وفي ذلك نجد المادة (٢/١٧) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم. ولما كانت القاعدة "ان الغش يفسد كل شيء"، فإنه يترتب على غش اللاعب في تنفيذ التزاماته المتقررة عليه بموجب عقد العمل واجب التعويض عن الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة لانه يدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية لا العقدية (ذيابات، ٢٠٠٥، ص٦١). وبالإضافة إلى التعويض نجد الجزاء التأديبي حيث نصت المادة (٣/٢٣) من لائحة اوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية على انه: "إضافة إلى الالتزام بدفع التعويضات يجب فرض العقوبات رياضية على أي لاعب يقوم بإلغاء عقده من طرف واحد خلال الفترة المحمية تتراوح ما بين أربعة إلى ستة شهور تبدأ مع بداية الموسم الرياضي الجديد وعلى ناديه الجديد الالتزام بذلك".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و- تنفيذ الحكم الصادر في المنازعة الرياضية:

وفي هذا المقام ندرس الجزاءات القانونية المختلفة التي تحمي تنفيذ الحكم الصادر في المنازعة الرياضية، وهي على ثلاثة انواع: جزاءات مدنية واخر تأديبية وثالثة جزائية.

١. الجزاءات المدنية المقررة لحماية تنفيذ الحكم الصادر في المنازعة الرياضية:

ويقصد بذلك التنفيذ العيني للالتزام متى كان ممكناً والا التعويض، وطالما ان تنفيذ التزامات اللاعب عينا يترتب عليه مساس بحريته الشخصيه (القانون المدني المصري) لانه يتوجب لتنفيذه عينا تدخل اللاعب شخصياً مما يترتب عليه ان في إجباره على القيام به مساس بحريته بالاضافة الا أن القهر لا يكون مجديا في هذه الحالة، مما يترتب على ما سبق ان يكون للنادي الحق بعدم التنفيذ أو المطالبه بالتعويض أو فسخ العقد لعدم التنفيذ متى وجد لاي منها مقتضى وفق لاحكام القانون المدني، وفي ذلك نجد المادة (٣/١/٢٦٥) من ميثاق الاحتراف الفرنسي.

إذن فالأصل وجوب تنفيذ التزامات النادي عيناً متى كان ذلك ممكناً والا فيصار الا التنفيذ بطريق التعويض اذا صار تنفيذ الالتزام مستحيلاً بخطأ المدين كان للدائن المطالبة بالتعويض.

ويتحقق الضرر بتعذر إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها ومن ذلك العقود الزمنية والتي من ضمنها عقد الاحتراف (السرحان وخاطر، ٢٠٠٠، ص٣٠٧).

وكذلك فيكون للاعب في هذه الحاله الامتناع عن تنفيذ التزاماته المقرره بموجب عقد الاحتراف وفي حال مطالبته قضاءً بتنفيذها يكون له الدفع بعدم التنفيذ، كما ويكون للاعب المطالبه بفسخ عقد الاحتراف لعدم التنفيذ مع مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء عدم تنفيذ النادي لالتزاماته التعاقديه (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. الجزاءات التأديبية المقررة لتنفيذ الحكم الصادر في المنازعة الرياضية:

وقد تعرضنا إليها فيما سبق، حيث يملك الاتحاد الرياضي ايقاع الجزاءات التأديبية بحق النوادي الرياضية التابعة له في حال عدم تنفيذها للأحكام الصادرة بحق النادي، سواء أصدرت تلك الأحكام من قبل الجهات القضائية المتخصصة في الاتحاد ام من قبل المحاكم.

والجزاءات التي يمكن للاتحاد الرياضي ايقاعها بالنادي تكسب عقد الاحتراف خصوصية تجعل من المتوجب افراد قواعد خاصة به لعدم كفاية القواعد العامة لمواجهته.

٣. الجزاءات الجنائية المقررة لتنفيذ الحكم الصادر في المنازعة الرياضية:

من الممكن ايقاع العقوبات الجزائيه المقرره بموجب قانون العمل حيثما اعتبر هذا القانون مثل ذلك الاخلال جريمه معاقب عليها وذلك على اعتبار ان النادي الرياضي ينطبق عليه مفهوم صاحب العمل بالمعنى الوارد في قانون العمل (عبداللاه ، ٢٠٠٨ ، ص١٣٤).

وفي ذلك نصت المادة (١٣٩) من قانون العمل على ان:

[كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو اي نظام صادر بمقتضاه لم تعين لها عقوبة فيه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار ويشترط في ذلك ان تفرض على المخالف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به اذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة فيه أشد مما هو منصوص عليه في هذا القانون].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس : الخاتمة (النتائج والتوصيات)

أولاً: النتائج:

١- بسبب تعقد الظاهرة الرياضية وأهميتها (التي أخرجتها من مجرد عقد تقليدي تقتصر أهميته على أطرافه) فقد تعددت وتداخلت القواعد التي تحكمها وتنظمها، من قواعد ذات طابع تنظيمي تصدرها الجهات الحكومية إلى قواعد ذات طابع دولي تصدرها المنظمات الدولية ذات العلاقة بالمجال الرياضي وأخيراً قواعد اتفاقية تكون متضمنة عناصر أجنبية في حالات الاحتراف الرياضي ذي الطبيعة الدولية.

٢- نرى انه وبسبب كل من تعقد الظاهرة الرياضية وتعدد المصادر التي تحكمها وخصوصية عقد الاحتراف ، لا تكفي القواعد العامة في القانون المدني وقانون العمل لمواجهة ظاهرة الاحتراف الرياضي وتنظيم عقود الاحتراف الرياضي، وذلك وفقاً لما تم إبرازه من عديد مظاهر الخصوصية في هذا العقد، والتي تقتضي إقرار نظام قانوني خاص بهذا النوع من العقود.

٣- في النطاق المتروك لاطراف العقد وحريتهم في تحديد شرائطه، نرى أن عقد الاحتراف في رأينا يشكل مصدراً أصلياً ومباشراً للحكم لانه لا يكون حينها مجرد ترداد حرفي لنصوص لائحة الاحتراف وانما يتضمن قواعد خاصة ينفرد كل عقد بتحديدها بشكل يميزه عن غيره من عقود الاحتراف .

٤- تكيف عقود الاحتراف على انها عقود عمل محددة المدة، ولا يجوز ان ترد بصيغة العقود غير محددة المدة، فإن وردت بتلك الصيغة نرى وجوب أن ترد إلى الحد الادنى المحدد لعقود الاحتراف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- لما كان عقد الاحتراف عقد عمل فإنه تنطبق عليه جميع التشريعات الخاصة بعقود العمل ويستفيد من الحماية التي تقررها هذه التشريعات للعمال، الا انه تستثنى من ذلك القواعد التي تتعارض مع الطبيعة الخاصة للنشاط الرياضي ولعقد الاحتراف .

٦- نرى انه يجوز ان يتضمن عقد الاحتراف الرياضي شروطاً تمنح اللاعب أكثر مما تعطيه قواعد قانون العمل ولوائح الاحتراف الرياضي له، وفي المقابل من ذلك جواز أن يتضمن عقد الاحتراف الرياضي انتقاصاً لما تمنحه قواعد قانون العمل ولوائح الاحتراف الرياضي للنادي الذي يحترف به اللاعب. وعليه، فليس للنادي الحق في مجاوزة النسبة المقدرة له بلوائح الاحتراف من مقابل الانتقال، الا انه يجوز ان يرد شرط في عقد الاحتراف ينتقص من حقوق النادي من مقابل الانتقال.

٧- لا نؤيد في رأينا الاتجاه الفقهي المنادي بأنه ولمعرفة الوضع القانوني للاعب وتحديد ما اذا كان محترفاً ام مجرد هاوٍ لا بد من الرجوع إلى السجلات الخاصة بالاتحاد الرياضي الذي يسجل فيه اللاعب، ونرى بدورنا بأن المحكمة وفي إطار تكييفها للعلاقة القانونية المعنية وفيما اذا كانت علاقة احتراف رياضي ام لا، لا تتقيد بما يدون في سجلات الاتحاد الرياضي الذي يتبع اللاعب إليه ، وانما تستمد المحكمة العناصر التي تدخل في تكوين رؤيتها حول تحديد الوصف القانوني للعلاقة من واقع الحال لا مما حددته سجلات الاتحاد.

٨- نرى ان كون الغالب الاعم من حالات الاحتراف يكون فيها مورد اللاعب من الرياضة هو الوحيد له لا يعني عدم نشوء حالة الاحتراف في حال لم يكن المورد المتأتي من اللعب في الرياضة المعنية هو الرئيس الذي يعتمد عليه اللاعب في معيشته، لأن ذلك في رأينا سيستثني بلا شك العديد من اللاعبين بشكل لا يتوافق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعتبارات العدالة.

٩- نرى عدم اشتراط وجود عقد باحتراف الأعمال التي تنصب عليها الحرفة لكي نكون أمام احتراف رياضي، ويرجع ذلك إلى أن إبرام العقد الخاص بمزاولة العمل محل الاحتراف يُعدُّ أمراً خارجاً عن ماهية الاحتراف ولا يمكن عدّه عنصراً يدخل في تكوينه، وان كانت بعض اللوائح والانظمة تعده مجرد شرط تنظيمي لثبوت صفة الاحتراف الرياضي في رياضات معينة، وبالتالي فإن وجود عقد احتراف رياضي يعد ضرورياً بوصفه شرطاً لاكتساب صفة هذا النوع من الاحتراف لا بوصفه عنصراً في الاحتراف الرياضي ذاته.

١٠-نرى ان التزام اللاعب بعدم التصريح لوسائل الإعلام بأية بيانات أو احاديث صحفية من الممكن ان تضر بناديه، هو التزام مستقل عن كل من الالتزام بالسرية والالتزام بالتحلي بالاخلاق الحميدة في رأينا لاننا لا نتحدث عن الكشف عن أسرار معينة للنادي ولا إساءة الأدب أو الخلق عند التصريح للصحافة، وانما نتحدث عن أية تصريحات يمكن أن تضر بمركز النادي كما لو توقع اللاعب بفوز ناد أو فريق آخر ببطولة أو منافسة معينة، حيث إن ذلك يضر ليس فقط بناديه وانما بالأندية الاخرى المتنافسة، وكذلك الحال مثلاً عند اتخاذ موقف سياسي معين لينحى باتجاهه مما قد يضر بناديه على سبيل المثال.

١١- إن تقرير التزام اللاعب بعدم استغلال اسمه وشهرته في اي عمل دعائي أو إعلاني دون اذن مسبق من النادي الذي يلعب لديه يعود في رأينا استناداً إلى اعتبار ان الاستغلال المادي لمثل تلك الشهرة صار للنادي نصيب في عوائده وبالتالي حق في إدارته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢- نرى ان التزم اللاعب بعدم التفاوض مع اي ناد آخر بغرض الانتقال إليه بعد انتهاء مدة العقد الا قبل انتهائها بمدة معينة يعد انعكاساً للطبيعة الخاصة لعقد الاحتراف باعتباره من العقود التي تتطلب منتهى حسن النية في تنفيذها، حيث لا نجد مقابلاً لهذا الالتزام في القواعد الخاصة بعقود العمل بصفة عامة.

١٣- نرى ان التزام العامل بحفظ اسرار العمل المقرر في المادة (١٩/ب) من قانون العمل الأردني يتعلق بالاسرار صناعية أو تجارية، وهي بطبيعتها خلاف تلك الاسرار التي يتوجب على اللاعب المحترف الحفاظ عليها، لأنها أسرار تتعلق باللعب وخططه أو ربما طرائق التدريب، وهي بالتالي لا يمكن ان تكون تجارية أو صناعية الا انه ومع ذلك فيمكننا القياس عليها لاتحاد العلة، لانها أسرار تعرف عليها اللاعب في معرض لعبه مع الفريق ويعرض افشاؤها النادي إلى الخسارة والضرر، وهي ذات العناصر المتوجب توافرها لتقرير شرط عدم إفشاء أسرار العمل.

١٤- نرى أن اشتراط أن تكون الأوامر التي يوجهها النادي إلى اللاعب خاصة بتنفيذ عمل اللاعب المتفق عليه بموجب عقد الاحتراف ، هو مما تقتضيه طبائع الاشياء لأن سلطة النادي في توجيه الأوامر إلى اللاعب مستمدة أصلاً من عقد الاحتراف فلا يحق له بعد ذلك ان يصدر اوامر تخرج في مضمونها عن ذلك العقد.

١٥- نرى أن الالتزامات التي تصل في مداها إلى حد التقييد الشديد للاعب المحترف والمساس بحياته الخاصه تبقى التزامات مشروعه على خلاف الأصل المقرر لعدم مشروعيتها استناداً إلى الطبيعه الخاصه للنشاط الرياضي والتي تبرر فرض مثل هذه الالتزامات والتي تعتبر من مستلزمات عقد الاحتراف التي تتقرر دون الحاجه إلى النص عليها في العقد حيث لا يمكن تأديه الغايه المرجوه منه وتأديته لوظيفته الا بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦- نرى ان المدة المذكورة في المادة (٤/١٠) من لائحة الاحتراف الأردنية ليست مدة تقادم لأن التقادم يستمد مصدره من التشريع لا غير، ولا يجوز ان يتصدى الاتفاق لتحديد مدة للتقادم، إذ يفهم منه حينها انه يسلب اطراف النزاع حقهم في الالتجاء إلى القضاء، وهو ما يتعارض مع النظام العام، والصحيح بالتالي هو تفسير نص المادة (٤/١٠) بالقول بأنها مدة لا تسمع بعدها الدعوى الناشئة عن عقد الاحتراف بعد مرور المدة المذكورة على انتهائه، وبالتالي فلا يوجد في النص ما يمنع من الالتجاء إلى القضاء العادي بعد انتهاء المدة المذكورة في النص.

١٧- نرى ان ما قررته بعض اللوائح الرياضية من انطباق حالة الاحتراف بأثر رجعي الي تاريخ الانتقال في حال نشأت حالة الاحتراف خلال مده معينه من تاريخ الانتقال هو أقرب إلى تحقيق العدالة، لان من غير المقبول ان يتدرب اللاعب الهاوي لسنوات في أحد الأندية ثم لا يكون لذلك النادي المطالبة باية تعويضات عن تدريبه طالما نشأت حالة الاحتراف خلال مده قريبه زمنية من تاريخ الانتقال ، إذ سيكون للنادي السابق حينها فضل كبير ودور أساسي في احتراف اللاعب.

١٨- نرى ان الاعتبارات الخاصة بالاحتراف والنشاط الرياضي بوجه عام، ولما تنطوي عليه عقود الاحتراف من التزام بالتقيد بمنتهى حسن النية، لها أثر بالفعل على سوية التزام اللاعب المحترف، الا انها لا تجعله بحال التزاماً بتحقيق نتيجة وانما يبقى التزاماً ببذل عناية بحيث ترفع تلك الاعتبارات من سويتها لتصل إلى عناية الشخص الحريص لا المعتاد.

١٩- نرى اننا نكون أمام اساءة لاستعمال سلطة النادي في تقييد حرية اللاعب اذا ما تجاوزت القدر اللازم لتحقيق الغاية المذكورة لننتقل بالتالي من نطاق المشروعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقررة استثناء إلى اللامشروعية والتي تمثل القاعدة العامة في تقييد الحياة الخاصة والحرية الشخصية للأفراد بما يخالف النظام العام الذي يكفل للأفراد مثل تلك الحرية ويحرم المساس بها.

٢٠- نؤيد في رأينا ما ذهب إليه جانب من الفقه من عدم تأييد عقوبة الوقف عن اللعب الأمر الذي يتطلب البحث عن بدائل لهذه العقوبة التأديبية، لسبب بسيط هو انها تحرم اللاعب من ممارسة موهبته الرياضية في إطار المسابقات الرياضية المختلفة.

٢١- إن وجه الخصوصية في مجال الاجور لا يتمثل في مبدأ تقرير حد ادنى للاجور وانما يتمثل في مقدار مثل ذلك الحد الأدنى والذي يكون في عقود الاحتراف أعلى بكثير منه في عقود العمل الأخرى.

٢٢- نرى انه ودون الارتباط بنهايه فتره التعاقد بمعنى وجوب التكفل بعلاج اللاعب مهما طالت فترته وان تعدت فتره التعاقد، وان ذلك يجعلنا أمام التزام ممتد إلى ما بعد انتهاء عقد الاحتراف في رأينا.

٢٣- نرى ان الإجازة الأسبوعية لا تتناسب وطبيعة النشاط الرياضي، وكذلك الحال بالنسبة لبدل العمل الاضافي، الا انه وفيما يتعلق ببدل العمل الإضافي فمن حق اللاعب المطالبة ببدلات إضافية عن عدد المباريات التي يخوضها. ويستند رأينا فيما سبق إلى سبب بسيط يتمثل في خصوصية طبيعة النشاط الرياضي التي تقتضي ألا يكون التزام اللاعب على أساس الساعة كدوام لسبب بسيط يتمثل في ان التزام اللاعب لا يتحدد على أساس عدد معين من الساعات يومياً وانما يرتبط بتدريب اللاعب من جهة وباشتراكه في المباريات الرياضية التي يكلف بالاشتراك فيها من جهة أخرى وهكذا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤- من الممكن في رأينا تأسيس تحمل النادي تبعة تحقق سبب وقف عقد الاحتراف خلال مدة التحاق اللاعب بمنتخبه الوطني بناءً على ان النادي أقوى اقتصادياً من اللاعب. الا اننا نرى ضرورة وضع حد أقصى لمجموع المدد التي يحق للاعب الانضمام إلى منتخبه الوطني فيها، ولتكن مدة شهرين في السنة الواحدة كحد اقصى.

٢٥- نرى انه وكما كان للاتحاد دور عند إنشاء عقد الاحتراف فلا بد من ان يكون له كذلك دور في انهاء عقد الاحتراف ، إذ لا بد من موافقة الاتحاد لسريان عقد الاحتراف وكذلك لسريان الاتفاق على انهائه، كما أن بقاء اللاعب على قيود النادي في سجلات الاتحاد يضمن عدم انتقاله إلى اي ناد آخر دون موافقة الاتحاد مما يعني في رأينا تفعيل نظام الانتقال من خلال نظام الإقالة، وهو مما تقتضيه اعتبارات ضرورة الاتساق بين أحكام النظام القانوني الواحد.

٢٦- نرى انه وفي حال انهاء اللاعب للعقد بارادته المنفرده لا يجوز للنادي ايقاع اي جزاء تأديبي عليه جراء ذلك لان العقد يكون في راينا قد انتهى بمجرد فسخه من قبل اللاعب وتنتهي بانتهائه سلطة النادي التأديبيه اما مسألة ما اذا كان فسخ اللاعب للعقد مشروعاً ام لا فهي مسألة لا ترتبط بمدى الاعتراف بفسخ العقد أو بمدى اعتبار اللاعب مرتكبا لمخالفه تاديبيه تستوجب ايقاع الجزاء التاديبي عليه بسببها.

٢٧- نرى انه لا توجد سوى طبيعة واحدة للعمل في عقد الاحتراف تتمثل في ممارسة الرياضة موضوع الاحتراف ، ولا يمكن القول بنقل اللاعب إلى عمل اخر ذي طبيعة محترفة، سيما ان طبيعة النشاط الرياضي تقتضي في الأصل تمتع اللاعب بلياقة صحية فوق العادة لا مما لا يقبل معه استمرار عقد الاحتراف بوجود العاهة جزئية.

٢٨- نرى ان النصوص المتضمَّنة في لوائح الاتحادات الرياضية المختلفة أو في عقود

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاحتراف الرياضي والتي تقضي بالإحالة إلى لجان خاصة للبت في المنازعات الرياضية، يمكن تكييفها على انها في حقيقة الأمر عبارة عن شروط تحكيم تغل يد القضاء عن نظر النزاع قبل استعمال هذه الوسيلة لحل النزاع موضوع الإحالة إلى اللجان المتخصصة بفض النزاعات الرياضية.

٢٩- نرى ان عقد الاحتراف الرياضي يعد عقد معاوضة في جميع الأحيان، يتوجب فيه الاتفاق على المقابل الذي يحصل عليه اللاعب من النادي بشكل دقيق، فإن لم يحصل تقدر اللجنة القضائية التابعة للاتحاد مثل ذلك المقابل آخذة بعين الاعتبار ممدة احتراف اللاعب وشهرته وكفاءته وفي ذات الوقت القدرة المالية للنادي.

٣٠- لما كان عقد الاحتراف من العقود التي تتطلب منتهى حسن النية سواء في إبرامها أو في تنفيذها، بحيث يقع على عاتق اللاعب الالتزام بالإفصاح للنادي عن أية امراض مصاب بها أو إصابات قبل التحاقه باللعب معه، كما ويقع عليه واجب إعلام النادي في اي وقت يعلم به بمثل ذلك المرض أو الإصابة، وبالتالي فيكون للنادي طلب فسخ عقد الاحتراف اذا ارتكب اللاعب غشاً مقصوداً في مرحلة إبرام هذا العقد، كما لو اخفى إصابته بمرض أو أي عيب أو سبب آخر.

٣١- نرى أنه وفي حال توقف العمل لسبب لا يد للاعب به فإن رب العمل (النادي) يبقى ملزماً باداء الأجر إليه ، لما يلي:

أ- باعتبار ان رب العمل (النادي) هو الاقوى اقتصادياً من العامل الذي يعتمد في معيشته على الأجر.

ب- وكذلك لكونه هو المستفيد من العمل الذي يقدمه له اللاعب المحترف فيكون ملزماً بتحمل أية تبعة لما يمكن ان يحدث خلال ذلك، وفقاً لقاعدة "الغرم بالغنم".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٢- نرى انه وبالرغم من نص المادة (١٥/ج) من قانون العمل فإن مثل هذا الحكم يتنافى بشكل كبير وواضح مع الطبيعة الخاصة لعقد الاحتراف والتي تقتضي بالقطع ان يبقى عقد الاحتراف الرياضي محدد المدة، رغم سبق تمديده بعد انقضاء مدته في المرة الأولى.

٣٣- لا نؤيد في رأينا ما يذهب البعض من انه يشترط في الأوامر التي يصدرها النادي إلى اللاعب الا يكون من شأن هذه الاوامر تعريض اللاعب إلى الخطر، لأن من شأن أية رياضة ان تعرض اللاعب إلى خطر ما وان كان يتفاوت في درجته من رياضة إلى أخرى، وبالتالي فنرى ان من المتوجب ان يكون المعيار هو عدم تعريض اللاعب إلى خطورة اكبر من تلك المتعارف عليها في الرياضة المعنية.

٣٤- الاتحاد الرياضي سلطة إدارية هدفها تنظيم مرفق عام هو النشاط الرياضي المعني به، وبهذه الصفة تكون القرارات الصادرة عنه قابلة للطعن أمام محكمة العدل العليا، وذلك باستثناء ما يصدر عن اللجنة القضائية بالاتحاد لخضوعها للنظام القانوني للتحكيم، وكذلك لأن هذه الاخيرة لا تعد في حقيقة الأمر قرارات إدارية بالمعنى القانوني الدقيق.

٣٥- لا ينطبق شرط الانفساخ الحكمي للعقد في حال تحقق واقعة معينة أو إخلال أحد طرفيه بالتزاماته، وذلك لانه يتوجب توافر الشكل في انهائه سواء من حيث الكتابة أو من حيث التصديق.

٣٦- نرى بأن لوائح الاتحاد الرياضي وان كانت قد اشترطت ان يكون اللاعب مقيماً بشكل مشروع في الدولة التي يرغب في الانتساب إلى ناديها ومصرحاً له بالعمل فيها، فإن ذلك يقتصر في رأينا على عدم انطباق النظام القانوني لعقد الاحتراف عليه، من خلال عدم تسجيله في لوائح الاتحاد، وبالتالي عدم المصادقة على عقد الاحتراف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما يعني عدم نفاذه. وبالتالي فإذا كان اللاعب قد لعب فعلياً خلال تلك الفترة أو التزم لدى النادي الذي تعاقد معه رغم عدم إقامته بشكل مشروع وعدم التصريح له بالعمل فإن ذلك لا وان كان يوقف نفاذ عقد الاحتراف الا انه لا يبطل عقد العمل المتضمن به، حيث إن عقد الاحتراف ومن حيث هو عقد عمل في حده الأدنى فهو عقد صحيح، ولا يؤثر على صحته هذه عدم مشروعية إقامة اللاعب أو عدم التصريح له بالعمل.

٣٧- نرى ان نص المادة (١٩/د) من قانون العمل يوحي بأن العلة من الخضوع إلى لفحص الطبي هي وكما حدده النص "للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية والسارية" بينما الواقع في عقود الاحتراف يخضع اللاعب بشكل مستمر إلى الفحوصات الطبية لضمان استمرار كفاءة أدائه في اللعب الرياضي.

٣٨- نرى أن التزام اللاعب بتلبيه طلب الاتحاد الوطني للمشاركه في المنتخب الوطني الممثل لدورته لتمثيلها بالبطولات الدولية والقارية ليس منشأه عقد الاحتراف الرياضي نفسه انما يُستمد من الالتزامات الناشئه عن تسجيل اللاعب في الاتحاد الوطني لدولته والذي يسبق أصلا احتراف اللاعب ودخوله كطرف في عقد الاحتراف الرياضي، ولا أدل على ذلك من أن اللاعب قد يحترف في بلد أجنبي ومع نادٍ لا يتبع الاتحاد الوطني لدولته و مع ذلك يبقى ملتزما باللعب بالمباريات التي يشترك فيها منتخبه الوطني حال استدعائه لذلك وهو مما يثبت استقلإليه التزام الاعب باللعب في منتخبه الوطني عن عقد الاحترف الرياضي مما يعني ان مثل ذلك الالتزام لا ينشأ عن عقد احتراف الرياضي نفسه، وانما ينشأ عن مصدر مستقل عنه هو لائحة الاتحاد الوطني لدولته ولائحة الاتحاد الدولي.

٣٩- نرى أن التزام اللاعب بعدم المشاركة في أية مباراة لغير حساب ناديه الا بعد الحصول على موافقة خطية من قبله يُعدُّ أكثر خصوصية ودقة من مجرد الالتزام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العام الذي تعرضنا إليه والمتمثل في التفرغ التام للعب لحساب النادي، وذلك لأنه وكما ذهب إليه البعض فإن مشاركة اللاعب باللعب لحساب ناد آخر يمكن ان يؤدي إلى اكتشاف نقاط ضعفه وقوته، بالاضافة إلى احتمال تعرضه إلى الإصابة أثناء مباراة لم يستفد ناديه منها، وفي ذلك برأينا مجافاة لاعتبارات العدالة.

٤٠- نرى أن أساس تحمل النادي تبعة تحقق سبب وقف عقد الاحتراف خلال مدة التحاق اللاعب بمنتخبه الوطني سيعود إلى ان النادي أقوى اقتصادياً من اللاعب. الا اننا نرى ضرورة وضع حد أقصى لمجموع المدد التي يحق للاعب الانضمام إلى منتخبه الوطني فيها، ولتكن مدة شهرين في السنة الواحدة كحد اقصى.

٤١- نرى ان اشتراط لوائح الاحتراف اعذار أحد طرفي عقد الاحتراف للطرف الاخر بعد رغبته في تجديد العقد عند انتهاء مدته، يرجع –في حقيقة الامر– إلى تمكين اللاعب من تقييم العرض المقدم له من قبل النادي أو البحث عن نادٍ آخر، ويتشابه هذا الأمر في رأينا مع ذات العلة من اشتراط توجيه اعذار قبل فصل العامل في العقود غير محددة المدة، مما تغدو معه المدة المحددة في عقد الاحتراف بوجود مثل ذلك الشرط مجرد مدة يجوز عند اقتراب انتهائها لأي من طرفيه توجيه اعذار إلى الطرف الآخر بإنهاء العقد.

٤٢- نرى ان حكم المادة (١٥/ج) من قانون العمل يتنافى بشكل كبير وواضح مع الطبيعة الخاصة لعقد الاحتراف والتي تقتضي بالقطع أن يبقى عقد الاحتراف الرياضي محدد المدة، رغم سبق تمديده بعد انقضاء مدته في المرة الأولى.

٤٣- نرى انه يتوجب ان تراعى في الحكم بالمنازعات الناشئة عن عقد الاحتراف المصادر القانونية التالية بالترتيب:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- القواعد المتضمنة في قانون العمل والتشريعات العمالية ذات العلاقة، بالقدر تتفق فيه هذه القواعد مع الطبيعة الخاصة لعقد الاحتراف ومقتضيات النشاط الرياضي بوجه عام.

ب-القواعد الآمرة في القانون المدني.

ج- القواعد المتضمنة في لائحة الاتحاد الدولي.

د- القواعد المتضمنة في لائحة الاتحاد الوطني.

هـ- القواعد المتضمنة في عقد الاحتراف .

و- القواعد التي يقررها العرف الرياضي للرياضة المعنية.

ز- القواعد المكملة في القانون المدني بالقدر الذي تتفق فيه مع الطبيعة الخاصة لعقد الاحتراف ومقتضيات النشاط الرياضي بوجه عام.

ثانياً: التوصيات:

١- يوصي الباحث بضرورة وضع تشريع قانوني متخصص بالاحتراف الرياضي.

٢- يوصي الباحث بأن يستمد التشريع المشار إليه أعلاه أحكامه من المشروع المقترح للائحة الاحتراف التي وضعها الباحث والمرفقة بهذه الرسالة.

٣- يوصي الباحث بإجراء المزيد من الدراسات لإبراز ومراعاة الخصوصية التي تثيرها أحكام الاحتراف الرياضي لمواجهة الإشكالات الناتجة في الواقع العملي عن ظاهرة الاحتراف الرياضي سيما مع النقص التشريعي الحأصل في القانون الأردني لمواجهة مثل هذه الإشكاليات.

٤- يوصي الباحث بإنشاء قضاء رياضي متخصص للفصل في المنازعات الناشئة عن عقود الاحتراف الرياضي، وذلك لمراعاة خصوصية القواعد المتضمنة فيما يمكن تسميته بالقانون الرياضي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشروع مقترح للاحتراف الرياضي

المادة (١):

تسمى هذه اللائحة لائحة الاتحاد الوطني لرياضة .... رقم (..) لسنة ... ويعمل بها بأثر فوري منذ تاريخ صدورها.

المادة(٢):

أ- الاحتراف الرياضي هو "ممارسة النشاطات المتعلقة بالرياضة أو المرتبطة بها بصورة مطردة بقصد الحصول على عائد مالي".

ب- يقتصر تطبيق هذه اللائحة على الشخص المحترف بالمفهوم الوارد في الفقرة اعلاه، دون الهاوي الذي يمارس النشاط الرياضي بصفة عرضية غير منتظمة وعلى سبيل الهواية دون توافر قصد تحقيق الربح.

المادة (٣):

لا تقترن صفة الاحتراف باللاعب فقط، وانما تقترن ايضاً بالنادي المحترف والمدرب المحترف والحكم المحترف وكلهم لابد لتوافر صفه الاحتراف فيهم من تفرغهم لممارسه نشاطهم الرياضي وان يتوسلوا من ذلك الحصول على مصدر منتظم للرزق.

المادة (٤):

لكي يتحقق الاحتراف الرياضي لابد من توافر عنصرين اثنين: موضوعي وقانوني، كما يلي:

أ- العنصر الموضوعي المتمثل في قيام حالة احتراف النشاط الرياضي: ويشترط لقيامه توافر عناصر واقعية تتمثل في العناصر التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- ممارسة نشاط رياضي، ويشمل بدوره ما يلي:

أ. انواع الرياضات المتعارف عليها اياً كان نوعها وسواء كانت معروفة على النطاق الدولي أم القاري أم الوطني.

ب. الأعمال التي تهدف إلى تنظيم النشاط الرياضي أو الإشراف عليه.

٢- توافر الخبرة المؤهلة لممارسة مثل هذا النشاط.

٣- الانتظام في ممارسة النشاط الرياضي بشكل مستمر ودون انقطاع معتبر.

٤- ان يقصد من ممارسة النشاط الرياضي الحصول على عائد مالي يشكل مصدراً للرزق وان يحصل فعلياً على مثل ذلك العائد المالي.

ب- العنصر القانوني المتمثل في انضمام اللاعب لاحد الأندية الرياضية ليستطيع بالتالي المشاركة في المسابقات الرياضية والتمتع بالحماية التي يقررها الاتحاد لاعضائه، وإبرام عقد احتراف رياضي.

المادة (٥):

عقد الاحتراف الرياضي هو "عقد محدد المدة بين اللاعب والنادي، يلتزم بمقتضاه اللاعب ان يضع عطاءه الرياضي في خدمة النادي، والامتثال للالتزامات الاخرى التي يراها النادي لتنظيم هذا العطاء والمحافظة عليه، لقاء أجر وبدلات أخرى مالية وعينية يلتزم النادي بتأديتها للاعب".

المادة (٦):

عقد الاحتراف الرياضي عقد معاوضة في جميع الاحيان، يتوجب فيه الاتفاق على المقابل الذي يحصل عليه اللاعب من النادي بشكل دقيق، فإن لم يحصل تقدر اللجنة القضائية التابعة للاتحاد مثل ذلك المقابل آخذة بعين الاعتبار مدة احتراف اللاعب وشهرته وكفاءته وفي ذات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوقت القدرة المالية للنادي، ويكون القرار الصادر عن اللجنة القضائية في هذا الشأن قابلاً لطلب اعادة النظر من قبل المحكمة المختصة دون ان يوقف مثل ذلك الطلب سريان قرار التقدير الصادر عن اللجنة المذكورة.

المادة (٧):

أ- يتوجب لصحة عقد الاحتراف ان تراعى فيه الشكليات التالية:

١- ان يكون مكتوباً وفقاً لنموذج عقد الاحتراف المرفق بهذه اللائحة.

٢- ان يكون مصادقاً عليه من قبل الإدارة العامة للاتحاد بناء على تنسيب يرفع إليه من قبل اللجنة القانونية.

ب- لا يجوز لمن كان عضواً في اللجنة القانونية ونسب بعقد احتراف ما ان يشترك كعضو في اللجنة القضائية التي تنظر اي نزاع ناشئ عن تنفيذ ذلك العقد.

المادة (٨):

١- عقد الاحتراف من العقود التي تتطلب منتهى حسن النية سواء في إبرامها أو في تنفيذها، بحيث يقع على عاتق اللاعب الالتزام بالافصاح للنادي عن أية امراض مصاب بها أو اصابات قبل التحاقه للعب معه، كما ويقع عليه واجب اعلام النادي في اي وقت يعلم به بمثل ذلك المرض أو الإصابة

٢- يكون للنادي طلب فسخ عقد الاحتراف اذا ارتكب اللاعب غشاً مقصوداً في مرحلة إبرام هذا العقد، كما لو اخفى اصابته بمرض أو اي عيب أو سبب آخر يؤثر في ادائه بحيث لم يكن النادي ليبرم العقد لو علم بوجود مثل ذلك العيب.

المادة (٩):

١- عقد الاحتراف عقد عمل وتنطبق عليه جميع التشريعات الخاصة بعقود العمل ويستفيد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الحماية التي تقررها هذه التشريعات للعمال، الا انه تستثنى من ذلك القواعد التي تتعارض مع الطبيعة الخاصة للنشاط الرياضي ولعقد الاحتراف .

٢- يتوجب لكي نكون أمام عقد احتراف توافر العناصر التالية:

أ. عنصر العمل. ويتمثل في النشاط الرياضي الذي يؤديه اللاعب لمصلحة النادي تدريباً ام خوضاً للمباريات التي يقرر النادي الدخول فيها، ولا يشترط لتحقق هذا العنصر الاشاراك الفعلي للاعب في المباريات التي يخوضها النادي.

ب. عنصر الأجر، ويتمثل في المقابل الذي يحصل عليه اللاعب لقاء ادائه لعنصر العمل، وينقسم إلى قسمين هما: مبلغ مقطوع يدفع إلى اللاعب عند إبرام العقد يسمى مقدم العقد، وأجر دوري يدفع إلى اللاعب على فترات دورية متعاقبة إلى ان ينتهي عقد الاحتراف ، ويتوجب الا يقل الأجر الدوري للاعب في أية حال عما معدله مبلغ (٥٠٠) دينار اردني شهرياً.

ج. عنصر التبعية، بمعنى ضرورة ان يخضع اللاعب لرقابة واشراف ممثلي النادي من إداريين ومدربين سواء خلال التدريب ام اثناء المباريات التي يخوضها اللاعب، ولا تشترط الاشارة صراحة إلى هذا العنصر في عقد الاحتراف .

المادة (١٠):

١- يتوجب تحديد مدة لعقد الاحتراف ، وفي جميع الاحوال لا يجوز ان تقل مدته عن موسم رياضي واحد والا تزيد على خمسة مواسم رياضية، ولا يجوز ان ترد بصيغة العقود غير محددة المدة، فإن وردت بتلك الصيغة ردت إلى الحد الادنى المحدد لعقود الاحتراف .

٢- لا ينقلب عقد الاحتراف إلى عقد غير محدد المدة وان تم تجديده مرةً تلو الاخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (١١):

١- تراعى في الحكم بالمنازعات الناشئة عن عقد الاحتراف المصادر القانونية التالية بالترتيب:

أ- القواعد المتضمنة في قانون العمل والتشريعات العمالية ذات العلاقة، بالقدر تتفق فيه هذه القواعد مع الطبيعة الخاصة لعقد الاحتراف ومقتضيات النشاط الرياضي بوجه عام.

ب- القواعد الآمرة في القانون المدني.

ج- القواعد المتضمنة في لائحة الاتحاد الدولي.

د- القواعد المتضمنة في لائحة الاتحاد الوطني.

هـ- القواعد المتضمنة في عقد الاحتراف .

و- القواعد التي يقررها العرف الرياضي للرياضة المعنية.

ز- القواعد المكملة في القانون المدني بالقدر الذي تتفق فيه مع الطبيعة الخاصة لعقد الاحتراف ومقتضيات النشاط الرياضي بوجه عام.

ح- آراء الفقه واحكام القضاء.

ط- قواعد العدالة والقانون الطبيعي.

٢- تبعاً للطبيعة الخاصة لعقد الاحتراف ولمقتضيات النشاط الرياضي بوجه عام، لا تنطبق قواعد قانون العمل التي لا تتلاءم والطبيعة الخاصة لعقد الاحتراف ولمقتضيات النشاط الرياضي، ومن قبيل ذلك القواعد الخاصة بمواعيد العمل اليومية وبالاجازات والعطل الاسبوعية وعدد ساعات العمل الاسبوعية، ويستعاض عنها بالقواعد التي تقررها الاعراف الرياضية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (١٢):

يشترط فيمن يبرم عقد الاحتراف ان تتوافر فيه الصفات التالية:

أ- ان يكون شخصاً محترفاً سواء اللاعب المحترف أو النادي المحترف.

ب- ان يكون اهلاً لإبرام عقد الاحتراف من الناحية القانونية يحيث لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.

ج- ان يكون اهلاً لإبرام عقد الاحتراف من الناحية التنظيمية بحيث يشترط فيه ما يلي:

١. ان يكون اللاعب مسجلاً في الاتحاد الرياضي الوطني الذي يتبع له النادي.

٢. ألا يكون ممنوعاً من ممارسة اللعبة الرياضية محل عقد الاحتراف .

٣. ان تكون اقامة وعمل اللاعب المحترف قانونيان.

د- ان يكون اللاعب المحترف اهلاً لممارسة الرياضة المعنية من ناحية طبية.

المادة (١٣):

يلتزم اللاعب المحترف بممارسة النشاط الرياضي المطلوب منه تدريباً وخوضاً للمباريات التي يطلب منه المشاركة فيها، مع مراعاة ما يلي:

أ. يقع على عاتق اللاعب واجب ممارسة النشاط الرياضي لصالح النادي المتعاقد معه ومن ذلك المشاركة في المباريات الرسمية أو الودية التي يخوضها النادي ، ويشارك قبل ذلك في التدريبات التي تجري استعدادا لتلك المابارايات ، وفي العموم فانه يتوجب على اللاعب ان يستجيب لاي استدعاء يوجهه النادي في المكان والزمان الذي يراه النادي مناسباً.

ب. يقع على عاتق اللاعب الالتزام ببذل قصارى جهده في التدريبات والمباريات التي يشارك بها لصالح النادي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (١٤):

يلتزم اللاعب بالتقيد بقواعد الصحة واللياقة البدنية، بحيث يكون عليه التقيد بما يلي:

أ. يقع على عاتق اللاعب واجب الالتزام بنظام حياتي صحي معين يقرره له النادي، سواء من حيث مواعيد النوم والاستيقاظ ام من حيث نوعية التغذية المقررة له ام من حيث التمارين الرياضية التي يلزمه النادي بادائها بالكيفية وفي المواعيد المحددة له.

ب. يقع على عاتق اللاعب واجب التقدم للفحوصات الطبيه التي يطلبها منها النادي وان يخضع للعلاجات التي يحددها له.

ج. يقع على عاتق اللاعب واجب اخطار النادي كتابةً فور تعرضه لاية اصابة أو مرض.

المادة (١٥):

يلتزم اللاعب بالتقيد بالالتزامات ذات الطبيعة التنظيمية التي يرتبها عليه عقد الاحتراف ، ومنها:

أ. يقع على عاتق اللاعب واجب التقيد بارتداء الزي الرياضي الذي يقرره النادي.

ب. يقع على عاتق اللاعب واجب التقيد بالاقامه الفعليه في المكان المحدد له من قبل النادي.

ج. يقع على عاتق اللاعب واجب تلبية طلب النادي له للاشتراك في المباريات التي يجريها باسمه.

د. يقع على عاتق اللاعب واجب التفرغ بالقدر الذي يتطلبه النشاط الرياضي، وعدم المشاركة باية مباراة لغير حساب ناديه الا بعد الحصول على موافقة خطية من قبله.

هـ. يقع على عاتق اللاعب واجب عدم التصريح لوسائل الاعلام باية بيانات أو احاديث صحفية من الممكن ان تضر بناديه.

و. يقع على عاتق اللاعب واجب عدم الاعتزال خلال فترة سريان عقده مع النادي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (١٦):

يلتزم اللاعب بتنفيذ الالتزامات ذات الطبيعة المالية التي يرتبها عليه عقد الاحتراف ، ومنها:

أ. يقع على عاتق اللاعب واجب التقيد بمراعاة مصلحة النادي عند ظهوره في الإعلانات التجارية، بحيث يلتزم بعدم استغلال اسمه وشهرته في اي عمل دعائي أو إعلاني دون اذن مسبق من النادي الذي يلعب لديه باعتبار ان للنادي نصيب في عوائد الاستغلال المادي لمثل تلك الشهرة وله بالتالي له حق الاشتراك في إدارته.

ب. يقع على عاتق اللاعب واجب تمكين النادي أو الاتحاد من استثمار اسمه وصورته، دون الاخلال بمنح اللاعب تعويضاً عادلاً يجوز الاتفاق عليه في عقد الاحتراف وبحيث لا يجوز ان يقل نصيب اللاعب عن ٥٠% من صافي تلك العوائد.

المادة (١٧):

أ. يلتزم اللاعب باطاعة الاوامر الموجهة إليه من إدارة النادي أو مدربه، باعتبار ان عطاء اللاعب وامكانياته ومهاراته الرياضية ليست حقاً مطلقاً خاصاً به وانما يكون للنادي به نصيب معتبر، مما يعطي للنادي الحق في الاشراف الدقيق على اللاعب لضمان الحد من كل ما يمكن ان يحد من تلك الاماكانات والمهارات التي وضعها اللاعب بموجب عقد الاحتراف في خدمة النادي.

ب. الا انه يشترط في هذه الاوامر (تحت طائلة اعتبار النادي متعسفاً في استعماله لسلطته في تقييد حرية اللاعب، ويكون من حق اللاعب حينها الحق في عدم الاستجابة إليها) ما يلي:

١- ان تكون الاوامر التي يوجهها النادي للاعب خاصة بتنفيذ عمل اللاعب المتفق عليه بموجب عقد الاحتراف ، وان يكون مثل ذلك التقييد لحرية اللاعب مبرراً ابتداء ومقيداً بحدود أو بالقدر الذي يقتضيه تحقيق الغاية التي تقرر أساساً من اجلها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- الا يكون من شأن هذه الاوامر تعريض اللاعب لخطورة اكبر من تلك المتعارف عليها في اللعبة المعنية.

٣- الا ينعكس استعمال السلطة الممنوحة للنادي في تقييد حرية اللاعب بشكل سلبي إلى درجة تصل إلى التقييد غير المحتمل وغير المقبول للحياة الخاصة للاعب ولحريته الشخصية.

المادة (١٨):

٤- يلتزم اللاعب ولو بعد انقضاء عقد الاحتراف بمراعاة السرية التامة حول أية معلومة تتناهى إليه نتيجة عقد الاحتراف شرط ان تكون الاسرار مشروعة وان يكون للنادي مصلحة في عدم افشائها، ومن امثلة ذلك افشاء خطط اللعب لفريق النادي وافشاء طريقة التدريب التي يرى النادي ضرورة الابقاء عليها سريةً، وكذلك الحال بالنسبة لاية معلومة قد يلحق افشاؤها الضرر بالنادي سيما من الناحية التنافسية.

٥- يرجع في تحديد الالتزامات الاخرى للاعب المحترف إلى قواعد قانون العمل والقانون المدني بالقدر الذي تتفق فيه مع الطبيعة الخاصة لعقد الاحتراف ومقتضيات النشاط الرياضي بوجه عام.

المادة (١٩):

يشترط توافر ضمانات التأديب التالية كضوابط على سلطة النادي في تأديب لاعبيه:

١- ضرورة الوجود المسبق للائحة جزاءات تأديبية مصادق عليها من قبل الاتحاد.

٢- ضمان حق الدفاع قبل فرض العقوبة التأديبية وحق الطعن عليها بعد صدورها.

٣- عدم توقيع عقوبة تأديبية عن أية مخالفة بعد (١٥) يوماً من ارتكابها.

٤- تسجيل العقوبة التأديبية في سجل خاص لها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- مراعاة مبدأ التناسب فيما بين الجزاء التأديبي والمخالفة المرتكبة.

٦- لا تنفذ عقوبات الايقاف عن اللعب والفصل من العضوية الا بعد مصادقة إدارة الاتحاد عليها بناء على تنسيب من اللجنة القانونية في الاتحاد.

٧- حق اللاعب في الطعن بقرار النادي التأديبي إلى اللجنة القضائية في الاتحاد الرياضي خلال شهر من تاريخ تبليغه خطياً بها، وذلك فيما خلا الجزاءين المنصوص عليهما في البند السابق.

٨- الضمانات الاخرى التي تقررها قواعد قانون العمل بالقدر تتفق فيه مع الطبيعة الخاصة لعقد الاحتراف ومقتضيات النشاط الرياضي بوجه عام.

المادة (٢٠):

بناء على ما تحدده لائحة الجزاءات الصادرة عنه، للاتحاد الرياضي سلطة تأديب اللاعب على المخالفات التي تكون ذات طبيعة تنظيمية اي تتضمن اخلالاً بسير النشاط الرياضي في المباريات التي يشرف عليها الاتحاد، وهذه المخالفات هي:

١- المخالفات التي تقع اثناء المباراة (المسابقة الرياضية) أو بسببها، ومن ذلك الجزاءات التي يوقعها الحكم اثناء المباراة باعتباره ممثلاً للاتحاد بهدف ضمان انتظام سير المباراه والمحافظه على سلامه اللاعبين، وكذلك في حال ارتكابه خطأ جسيماً كالاعتداء بالضرب أو السب أو الازدراء على أساس عنصري.

٢- المخالفات المتضمنة سوء السلوك أو التصرف غير الاخلاقي الصادر عن اللاعب خارج إطار اللعبة الرياضية، ومنها تعاطي اللاعب للمنشطات المحضورة ومخالفة اللاعب للنظام العام أو ارتكابه لجريمة جسيمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (٢١):

٥- يلتزم النادي بأداء اجور اللاعب المتفق عليها في عقد الاحتراف مع مراعاة الحد الادنى لاجور اللاعب المحترف والبالغ ٥٠٠ دينار اردني، ويكون للاتحاد تغييره بقرار من قبل إدارته.

٦- تخضع اجور اللاعب للحماية القانونية للاجور في قانون العمل، بالقدر الذي يتفق مع الطبيعة الخاصة لعقد الاحتراف ومقتضيات النشاط الرياضي بوجه عام، ويضاف إلى قواعد الحماية المقررة في قانون العمل حق اللاعب في استمرار صرف اجوره المتفق عليها طيلة فترة انضمامه لمنتخبه الوطني.

المادة (٢٢):

بالاضافة لما هو مقرر في المادة السابقة بشأن الاجور، يلتزم النادي بما يلي:

أ. يلتزم النادي بتمكين اللاعب من اداء النشاط الرياضي مضمون عقد الاحتراف ، بحيث يكون على إدارة النادي ومدربه اشراك اللاعب في التدريبات التي يجريها النادي وفي المباريات التي يشترك فيها فريقه، مع عدم الاخلال بالسلطة التقديرية للمدرب في تقرير ادخال لاعب دون آخر خلال المباراة، شرط عدم تعسف النادي أو المدرب في استعمال تلك السلطة.

ب. يلتزم النادي بتوفير الرعاية الصحية الشاملة للاعب، وذلك من خلال اجراء الفحوصات الدوريه عليه والتكفل بمصاريف علاجه طوال مدة العقد، وذلك في حدود ما يقتضيه العرف الرياضي وقواعد العدالة، مع عدم الاخلال بالقواعد الامرة في قانون العمل وبالقدر الذي تتفق فيه مع الطبيعة الخاصة لعقد الاحتراف ولمقتضيات النشاط الرياضي بوجه عام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. يلتزم النادي بمنح اللاعب اجازه سنويه بأجر كامل في نهايه كل موسم رياضي، وذلك لمدة لا تقل عن شهر واحد.

د. يلتزم النادي بالسماح للاعب بالمشاركة في المنتخب الوطني لدولته.

هـ. يلتزم النادي بتسهيل انتقال اللاعب إلى نادٍ آخر في حال رغبته في ذلك بعد انتهاء عقده.

و. التزام النادي بتكاليف احضار اللاعب الاجنبي وبتكاليف اعادته إلى الجهه التي تم التعاقد معه فيها عند انتهاء مدة عقده أو إلى موطنه والخيار في ذلك للاعب ما لم ينص عقد الاحتراف على خلاف ذلك.

المادة (٢٣):

في حال مخالفة النادي للالتزامات الواقعة عليه:

١- يكون للاتحاد سلطة ايقاع الجزاء التأديبي بحقه، وفقاً لما تقرره لائحة الجزاءات الصادرة عنه.

٢- واذا كانت المخالفة جسيمة وفقاً لما يقرره قانون العمل، يكون للاعب حق فسخ العقد بارادته المنفردة دون انتقاص لاي من حقوقه ودون اخلال بحقه في تقاضي التعويض المقرر.

المادة (٢٤):

بناء على تنسيب من اللجنة القانونية بها، يصدر الاتحاد الرياضي لائحة خاصة بالجزاءات التي له سلطة ايقاعها بحق كل من اللاعب المحترف والنادي الرياضي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (٢٥):

يوقف تنفيذ الالتزامات المقررة بموجب عقد الاحتراف في الحالات التالية:

١- ايقاف اللاعب كجزاء تأديبي، ويستحق اللاعب خلال هذه الفترة ما يعادل نصف معدل الاجور التي يتقاضاها عن تلك الفترة مع حرمانه مما عدا ذلك من مزايا واضافات.

٢- اصابه اللاعب أو مرضه اللذان يقعدانه مؤقتاً عن اللعب مع النادي، وفي هذه الحالة يستحق اللاعب أجره كاملاً عن مدة الوقف شريطة الا تتجاوز مدة الثلاثة اشهر والا تكون الإصابة متعمدة من قبل اللاعب أو بخطأ جسيم منه.

٣- إعارة اللاعب إلى ناد آخر، وفي هذه الحالة لا يتقاضى اللاعب أية اجور من النادي المعير وانما من النادي الذي أعير اللاعب إليه .

٤- انضمام اللاعب للعب مع منتخبه الوطني، وفي هذه الحالة يستحق اللاعب لكامل اجوره عن مدة انضمامه لمنتخبه الوطني شريطة الا تزيد مجموع تلك المدة على الشهرين في السنة الواحدة كحد اقصى.

المادة (٢٦):

١- الإعارة هي انتقال اللاعب بشكل مؤقت من النادي الذي يلعب به إلى نادي اخر ليلعب في هذا النادي الاخير لمدة معينه بحيث يعود بعدها لناديه الأصلي.

٢- يشترط لإبرام عقد الإعارة ما يلي:

أ. وجود عقد احتراف صحيح ونافذ بين اللاعب المعار والنادي المعير.

ب. تحديد مدة للإعارة، ووقوعها خلال مدة العقد ولمدة لا تتجاوزها.

ج. ان تتوافر في عقد الإعارة ذات الشكلية المتطلبة في عقد الاحتراف والمحددة وفق بنود هذه اللائحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. إبرام عقد احتراف جديد بين اللاعب المعار والنادي الذي اعير ذلك اللاعب إليه ، بحيث تتوافر فيه ذات شرائط عقد الاحتراف المحددة وفقاً لاحكام هذه اللائحة ومصادرها.

المادة (٢٧):

تترتب على إعارة اللاعب الاثار التالية:

١- عدم التزام النادي المعير بدفع اي مستحقات للنادي المعار عن فترة إعارته بما في ذلك أجره وتأمينه الصحي.

٢- عودة سريان عقد الاحتراف الأول وبشكل آلي بمجرد انتهاء مدة الإعارة وعدم احتساب تلك المدة من مجموع مدة ذلك العقد.

٣- تعويض النادي المعير عن الإعارة باعطائه نسبة من مقابل الإعارة الذي يدفعه النادي المستعير للاعب، بحيث تحدد وفقاً للائحة الاتحاد الدولي وللاعراف الرياضية المرعية.

المادة (٢٨):

على الرغم من انتهاء المدة المحددة لعقد الاحتراف ، لا ينقضي هذا العقد الا بتوجيه اخطار كتابي بعدم الرغبة في التجديد قبل مدة شهر من انتهاء مدة العقد، والا فيتجدد تلقائياً وبشكل حكمي ما لم يوجه مثل ذلك الاخطار.

المادة (٢٩):

بالاضافة لحالة التمديد الحكمي المشار إليها في المادة السابقة، يتجدد عقد الاحتراف باتفاق صريح بين طرفيه، على ان يراعى في ذلك ما يلي:

١- يتوجب ان يتضمن العرض المقدم من قبل أحد طرفي العقد لتمديد العقد كلا من المدة التي يرغب بتجديد العقد إليها والأجر المفروض للاعب إلى غير ذلك من المزايا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بشرط الا تكون اقل مما كان يتقاضاه اللاعب وفقاً للعقد الأول.

٢- على الطرف الآخر ان يجيب خطياً على العرض المقدم من قبل النادي اما بالقبول أو الرفض وذلك خلال مدة معقوله من تاريخ استلامه.

٣- وفي جميع الاحوال وسواء تم تمديد عقد الاحتراف سواء صراحة أو ضمناً أو حكماً، يتوجب تحرير العقد الجديد كتابةً وارسال نسخه منه إلى الاتحاد الرياضي المعني للمصادقة عليه، حيث تعتبر موافقة الاتحاد المعني على التمديد بمقابة شرط واقف له، ولا ينفذ التمديد الا بموافقة الاتحاد الرياضي ذي الصلة.

المادة (٣٠):

لطرفي عقد الاحتراف الاتفاق على انهائه، لكن لا ينفذ مثل هذا الاتفاق الا بوقوعه كتابة ومصادقة الاتحاد عليه بعد تنسيب بذلك من قبل اللجنة القانونية به.

المادة (٣١):

للاعب الحق في انهاء عقد الاحتراف بإرادته المنفردة، وذلك في الحالات التالية:

١- امتناع النادي عن دفع الأجر للاعبه المحترف دونما سبب مشروع يبرره، شريطة ان يكون الامتناع عن دفع الأجر باتاً ونهائياً ولمدة ثلاثة اشهر متتالية أو لمدد تزيد في مجموعها على ثلاثة اشهر.

٢- تعمد إدارة النادي وعن سوء نية عدم اشراك اللاعب المحترف باللعب في المباريات الرياضية أو في التدريب.

٣- هبوط النادي إلى مرتبة ادنى من تلك التي كان عليها عند إبرام العقد، بشرط ان تكون درجة النادي محل اعتبار لدى اللاعب، ويقع على عاتق النادي عبء اثبات خلاف ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (٣٢):

للنادي بارادته المنفردة انهاء عقد اللاعب معه، وذلك في الحالات التي يقع فيها من اللاعب خطأ جسيم في تنفيذ التزامات المترتبة عليه بموجب عقد الاحتراف ، ويرجع في هذا الخصوص إلى قواعد قانون العمل بالقدر الذي تتفق فيه مع الطبيعة الخاصة لعقد الاحتراف ولمقتضيات النشاط الرياضي بوجه عام.

المادة (٣٣):

يشترط في اي انهاء لعقد الاحتراف بالارادة المنفردة لاحد طرفيه مراعاة القيود التالية:

١- قيد موضوعي يتمثل في ضرورة توافر احدى الحالات المحددة في هذه اللائحة لتبرير انهاء العقد بالارادة المنفردة لاحد طرفيه بحسب الاحوال.

٢- قيد اجرائي يتمثل في ضرورة اتباع ما يلي:

أ. توجيه اشعار للطرف الآخر بانهاء العقد خلال مدة لا تقل عن اسبوع من تنفيذ قرار الانهاء.

ب. تصديق الاتحاد الرياضي على قرار الانهاء، ويكون امتناع الاتحاد عن تصديق قرار اللاعب بالانهاء توقيفياً (يقتصر أثره على تأخير تنفيذ قرار الانهاء) لكنه يكون مانعاً وبشكل مطلق من الانهاء اذا كان صادراً عن النادي الرياضي.

٣- قيد زمني يتمثل في عدم جواز انهاء العقد بالارادة المنفردة ضمن الفترة المحمية وهي تلك التي تكون خلال فترة الموسم الرياضي الواحد.

المادة (٣٤):

١- كل انهاء للعقد بالارادة المنفردة لاحد طرفيه لا تراعى فيه احكام المادة (٣٣) السابقة يكون انهاء غير مشروع لعقد الاحتراف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- يترتب على عدم مشروعية انهاء عقد الاحتراف بالاردة المنفردة لاحد طرفيه استحقاق الطرف الثاني لتعويض يتقرر تبعاً لاحكام قانون العمل بالقدر الذي تتوافق فيه مع الطبيعة الخاصة لعقد الاحتراف ولمقتضيات النشاط الرياضي.

المادة (٣٥):

دون ان يكون مقيداً بالقيد الزمني المذكور في المادة (٣٣) من هذه اللائحة، يكون للاتحاد سلطة انهاء عقد الاحتراف بارادته المنفردة في الحالات التي يخالف فيها اللاعب بشكل جسيم لائحة الاحتراف والقوانين الرياضية كتعاطيه المنشطات المحرمة أو رفضه الاستجابة لطلب الاتحاد منه الانضمام المنتخب الوطني.

المادة (٣٦):

تترتب على انهاء اللاعب المشروع لعقد الاحتراف بارادته المنفردة ما يلي:

١- عدم جواز تعريض اللاعب للمسؤولية التأديبية عن انهائه لعقده مع النادي.

٢- عدم جواز تعريض اللاعب للمسؤولية المدنية (بالتعويض) عن انهائه لعقده مع النادي.

٣- استحقاق اللاعب لجميع حقوقه العمالية مع تعويض النادي له عن اضطراه لانهاء عقد العمل.

المادة (٣٧):

ينفسخ عقد الاحتراف لاستحالة التنفيذ بسبب القوة القاهرة، وذلك في الحالت التالية:

١- وفاة اللاعب، حقيقية كانت ام حكمية.

٢- اصابة اللاعب بعجز دائم، وان كان يتوجب على النادي –وفق احكام قانون العمل- وبقدر الامكان ان يسند إلى اللاعب مهاماً أخرى لكن بناء على عقد آخر خلاف عقد الاحتراف .

٣- حبس اللاعب مدة طويلة تزيد على سنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (٣٨):

الانتقال عقد يتفق بموجبه ناديان رياضيان على نقل عمل للاعب رياضي من النادي الأول إلى الثاني بموافقة ذلك اللاعب طبقاً للوائح الصادرة من الاتحاد الرياضي المعني بحسب ما اذا كان العقد وطنياً أو دولياً، وذلك بعد انقضاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه الأصلي، وبمقابل يتم الاتفاق عليه بين الناديين يلتزم النادي الجديد بدفعه لكل من اللاعب وناديه الأصلي.

المادة (٣٩):

يشترط لصحة عقد الانتقال توافر ذات الشكلية المتطلبة في عقد الاحتراف ، من كتابة للعقد وتصديق عليه من قبل الاتحاد المعني.

المادة (٤٠):

تتبع قدر الامكان في تحديد آلية الانتقال الاعراف الرياضية واللائحة الدولية للرياضة المعنية.

المادة (٤١):

١- يشترط لقبول اعتزال اللاعب ما يلي:

أ. انتهاء عقد احتراف اللاعب.

ب. ان يقدم اللاعب طلب اعتزال مكتوب إلى ناديه، حيث يتوجب على النادي في هذه الحالة رفع مثل هذا الطلب إلى الاتحاد الرياضي مشفوعاً بقرار موافقته على طلب الاعتزال أو رفضه له، وفي جميع الاحوال يبقى اللاعب مسجلاً في سجلات الاتحاد مدة (٣٠) شهراً تبدأ من آخر مبارة رسمية شارك فيها.

٢- يحق للاعب المعتزل التقدم بطلب إلى الاتحاد لصرف تعويض له عن الاعتزال أو توفير عمل بديل عن الاحتراف الرياضي كالعمل في مجال التدريب أو كمعلق أو خبير رياضي أو اي عمل إداري آخر مناسب له، وفي هذه الحالة للاتحاد:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. اذا طلب اللاعب المعتزل تعويضاً نقدياً ان يقرر له مبلغاً مقطوعاً يتناسب ومدة احترافه، بحيث يلزم به النوادي التي يلعب فيها اللاعب، كل بحسب المدة التي احترف فيها اللاعب لديه.

ب. اذا طلب اللاعب المعتزل تشغيله بعمل بديل عن الاحتراف فللاتحاد ان يلزم النادي أو الجهة التي يراها مناسبة لتشغيل اللاعب لديها شرط مراعاة خبرة اللاعب وكفاءته في المجال الذي تقرر تشغيله به.

المادة (٤٢):

كل منازعة تنشأ عن تفسير أو تنفيذ عقد الاحتراف تختص بها اللجنة القضائية التابعة للاتحاد حصراً باعتبارها جهة تحكيم اجبارية، وتخضع النزاعات المعروضة امامه لذات القواعد التي تحكم الدعوى التحكيمية.

المادة (٤٣):

يخضع النزاع المعروض على اللجنة القضائية للقانون الوطني باعتباره قانون محل تنفيذ عقد الاحتراف .

المادة (٤٤):

١- يقع على عاتق من يدعي بتوافر حالة الاحتراف عبء اثباتها.

٢- وفي جميع الاحوال تستقل اللجنة القضائية في تقدير مدى قيام حالة الاحتراف بتوافر عناصرها الواقعية والقانونية ام لا.

٣- كما وتستقل بتفسير بنود عقد الاحتراف وتكييفه القانوني.

٤- كما وتستقل بتقدير ما اذا كان السلوك الثابت امامها لاحد اطراف المنازعة الرياضية متضمناً اخلالاً بالتزاماته التعاقدية ام لا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- لا يثبت عجز اللاعب الا بتقرير صادر عن لجنة طبية متخصصة.

المادة (٤٥):

١- يكون قرار اللجنة القضائية نافذاً في الحال، الا انه يعد بمثابة قرار تحكيمي وينطبق عليه ما ينطبق على قرارات التحكيم من قواعد.

٢- للاتحاد الرياضي سلطة ايقاع الجزاء التأديبي بحق الطرف الذي لم ينفذ القرار الصادر عن اللجنة القضائية التابعة للاتحاد، وذلك تبعاً لما تقرره لائحة الجزاءات الصادرة عن الاتحاد.

المادة (٤٦):

الاتحاد الرياضي سلطة إدارية هدفها تنظيم مرفق عام هو النشاط الرياضي المعني به، وبهذه الصفة تكون القرارات الصادرة عنه قابلة للطعن أمام محكمة العدل العليا، وذلك باستثناء ما يصدر عن اللجنة القضائية بالاتحاد لخضوعها للنظام القانوني للتحكيم.

المادة (٤٧):

١- قواعد هذه اللائحة ملزمة لكل من الاتحاد والاعبين والأندية المسجلين به.

٢- للاتحاد تعديل قواعد هذه اللائحة بالطريقة التي اقرت بها، على ان التعديل لا يسري بأي حال بأثر رجعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع:

١. ابراهيم احمد ابراهيم ذيابات، حسن النية في تنفيذ العقود في قانون أصول المحاكمات المدنية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٥.

٢. ابراهيم، ابراهيم جوهر، الدفع باتفاق التحكيم في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة في الأثر السلبي المترتب على اتفاق التحكيم في التشريعات العربية والاجنبية، مصر، دار الكتب القانونية.

٣. احمد عبد الكريم ابو شنب، شرح قانون العمل، ط٢، ٢٠٠٦، دار الثقافة، عمان.

٤. الاحمد، محمد سليمان، المواجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص، ط١، ٢٠٠٨، منشورات الحلبي القانونية.

٥. الاحمد، محمد سليمان، الوجيز في العقود الرياضية، ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، القاهرة.

٦. الاحمد، محمد سليمان، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، ط١،٢٠٠١، دار الثقافة، عمان.

٧. انور العمروسي، قضاء العمال، ط٢، ١٩٨٢ .

٨. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط١، ١٩٨٧، منشورات الجامعة الأردنية.

٩. انيس منصور المنصور، شرح احكام قانون البينات الأردني، ط١، ٢٠١١، دار أثراء للنشر والتوزيع.

١٠. انيس منصور المنصور، شرح احكام قانون البينات الأردني، ط١، ٢٠١١، دار أثراء للنشر والتوزيع.

١١. ايمن الشنطي وعامر شقر، مبادئ القانون التجاري، دار البداية، ط٢، ٢٠٠٥، عمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢. بشار عدنان ملكاوي، اهم المبادئ القانونية التي تحكم عقد العمل الفردي في قانون العمل الأردني، ط١، ٢٠٠٥، دار وائل للنشر.

١٣. تحيوي، محمود السيد (٢٠٠٣). طبيعة شرط التحكيم وجزاء الاخلال به، الاسكندرية: دار الفكر الجامعة.

١٤. جمال مدغمش ويحيى دحمان، موسوعة التاجر واعمال التاجر.

١٥. حسام الدين كامل الاهواني، شرح قانون العمل، ١٩٩١ .

١٦. حسام الدين كامل الاهواني، شرح قانون العمل، ١٩٩١ .

١٧. حسن أحمد الشافعي، نظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة: الاحتراف – العقد، ٢٠٠٤، دار الوفاء، الاسكندرية.

١٨. حسن عبد الرحمن قدوس، انهاء علاقات العمل لأسباب اقتصادية، مكتبة الخبراء، المنصورة.

١٩. حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج(١): مصادر الالتزام، ط١، ٢٠٠٢، دار وائل.

٢٠. خالد جاسم الهنديانى، وقف عقد العمل "دراسة تأصيلية مقارنة"، بحث منشور على موقع الدليل الاليكتروني للقانون العربي، على الرابط التالي: www. arablawinfo.com

٢١. خالد محمد احمد السباتين، الحماية القانونية للطرف المذعن في عقود الاذعان، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ٢٠٠١ .

٢٢. خليفة راشد الشعالي وعدنان احمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي، ط١، ٢٠٠٥ .

٢٣. خليل حسين، التنظيم الدولي– المجلد الأول: النظرية العامة والمنظمات العالمية، ط١، ٢٠١٠، دار المنهل اللبناني.

٢٤. خليل مصطفى، محاضرات في قانون التجارة الأردني، ط١، ١٩٨٥، دا مجدلاوي.

٢٥. رجب كريم عبداللاه ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٦. رمضان ابو السعود، الوسيط في شرح قانون العمل، ١٩٨٣، الدار الجامعية، الاسكندرية.

٢٧. رمضان، عبد الله صابر غانم، وقف عقد العمل، دار النهضة العربية، ١٩٩٧ .

٢٨. رومان منير زيدان حداد، حسن النية في تكوين العقد، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٠ .

٢٩. سالم حماد شعبان الدحدوح، الشكلية في العقود المدنية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٨٩ .

٣٠. سامي، فوزي محمد (بدون سنة نشر). التحكيم التجاري الدولي، ط٥، دار الثقافة.

٣١. سعيد احمد شعلة، مجموعة القواعد القانونية التي اقرتها محكمة النقض في منازعات العمل، منشأة المعارف، الاسكندرية.

٣٢. سليمان بدري الناصري، الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي، ٢٠١٠، المكتب الجامعي الحديث.

٣٣. سميحة القليوبي، القانون التجاري، ١٩٧٦، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٤. شكرية خليل ملوخيه، مدخل وتاريخ التربية الرياضية، ١٩٧٨، دار المعارف، الاسكندرية.

٣٥. صلاح الدين الشوشاي، نظرية العقد الموقوف، ط١، ٢٠٠١، دار الثقافة، عمان.

٣٦. صلاح الدين شوشاري، الوافي في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، ط١، ٢٠٠٢، دار المناهج.

٣٧. طارق الناصري، الرياضة بدأت في وادي الرافدين، دار القادسية للطباعة.

٣٨. عادل حسن علي، الاثبات- الأحكام الالتزام، ١٩٩٧، مكتبة زهراء الشرق.

٣٩. عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، ٢٠٠٧، الناشر المكتبه العصريه.

٤٠. عبد الرحمن احمد جمعة الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، آثار احق الشخصي "احكام الالتزام"، ط١، ٢٠٠٦، دار وائل للنشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤١. عبد الرحمن احمد جمعة الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، آثار احق الشخصي "احكام الالتزام"، ط١، ٢٠٠٦، دار وائل للنشر.
٤٢. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج(٧)، المجلد الأول: العقود الوادرة على العمل، ١٩٦٤، دار احياء التراث، بيروت.
٤٣. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، ج(٢): الاثبات وآثار الالتزام، ١٩٥٦، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.
٤٤. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، ج(١): مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة.
٤٥. عبد الرزاق سفلو، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف ، رسالة ماجستير، جامعة حلب، ٢٠١٠ .
٤٦. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، ط١، ١٩٩٥، دار الثقافة، عمان.
٤٧. عبد القادر الفار، احكام الالتزام: آثار الحق في القانون المدني الأردني، ط٢، ١٩٩٥، دار الثقافة، عمان.
٤٨. عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط١، ١٩٩٤، دار الثقافة.
٤٩. عبد الواحد كرم، قانون العمل، ط١، ١٩٩٨، دار الثقافة، عمان.
٥٠. عدنان ابراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، ٢٠٠٠، دار الثقافة، ط١ .
٥١. عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، ط١، ٢٠٠٣، دار الثقافة، عمان.
٥٢. عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون الاثبات، ط٣، ١٩٨٣ .
٥٣. عكاشة محمد عبد العال، الاجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الاجنبية، ٢٠٠٧، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٤. علي خطار شطناوي، دراسات في القرارات الإدارية، ط١، ١٩٩٨، منشورات الجامعة الأردنية.

٥٥. عمر فؤاد احمد بركات، السلطة التأديبية، دراسة مقارنة، ١٩٧٩، مكتبة النهضة العربية، القاهرة.

٥٦. عوض احمد الزعبي، المدخل إلى على القانون، ط٢، ٢٠٠٣، دار وائل للنشر.

٥٧. عوض احمد الزعبي، الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني، ط٢، ٢٠١٠، مكتبة الجامعة بالشارقة ومكتبة أثراء بعمان.

٥٨. عوض احمد الزعبي، مدخل إلى علم القانون، ط٢، ٢٠١١، مكتبة الجامعة في الشارقة ودار أثراء في الأردن.

٥٩. غالب الداوودي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني: الجنسية، ط١، ١٩٩٤ .

٦٠. غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول: تنازع القوانين، ط٣، ٢٠٠١، دار وائل، عمان.

٦١. فرات رستم امين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، ط١، ٢٠٠٩، منشورات الحلبي الحقوقية.

٦٢. فرات رستم امين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، ط١، ٢٠٠٩، منشورات الحلبي الحقوقية.

٦٣. كمال الدين عبد الرحمن درويش والسعدني خليل السعدني، ط١، ٢٠٠٦، مركز الكتاب للنشر، القاهرة.

٦٤. لعشب محفوظ بن حامد، عقود الاذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، -١٩٨.

٦٥. مبارك محمد ذيب آل فطيح، دور القاضي في تطبيق مبدأ حسن النية في العقد، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠١٠ .

٦٦. مجدي حسن خليل والشهابي ابراهيم الشرقاوي، المدخل لدراسة القانون، ط١، ٢٠٠٩، مكتبة الجامعة في الشارقة ودار أثراء في الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٧. محمد السيد عمران، شرح قانون العمل المصري، ١٩٨٩، منشورات جانعة الاسكندرية.

٦٨. محمد حسين منصور، مبادئ القانون، ٢٠٠٦، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

٦٩. محمد سعد خليفة وعبد الحميد عثمان محمد، شرح احكام قانون الاثبات، منشورات جامعة البحرين.

٧٠. محمد سليمان الاحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، ط١، ٢٠٠٢، دار وائل، عمان.

٧١. محمد سليمان الاحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، ط١، ٢٠٠٥، دار وائل.

٧٢. محمد سليمان الاحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية، ط١، ٢٠٠٢، دار وائل، عمان.

٧٣. محمد شريف احمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، ١٩٩٩، دار الثقافة.

٧٤. محمد شريف احمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، مطبعة دار الاوقاف والشؤون الدينية.

٧٥. محمد عبد الله الظاهر، اصابات العمل بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، ط١، ١٩٩٤.

٧٦. محمد عماد البربري، آثار انتهاء عقد العمل.

٧٧. محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الاليكترونية، ط١، ٢٠٠٤، دار وائل.

٧٨. المذكرات الايضاحية لشرح القانون المدني الأردني، ج(١)، منشورات نقابة المحامين الأردنيين.

٧٩. المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني، ج(١)، ٢٠٠٠، منشورات نقابة المحامين، عمان.

٨٠. ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين، ط١، ٢٠٠٥، دار الثقافة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨١. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، ج(١): مصادر الالتزام، ط١، ١٩٩٦، دار الثقافة، عمان.

٨٢. منير عبد المجيد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف، الاسكندرية.

٨٣. نور فرحات نعيم غيث، الفصل التعسفي في قانون العمل الأردني، دراسة مقارنة، بحث منشور على موقع الدليل الاليكتروني للقانون العربي، على الرابط التالي: www. arablawinfo.com .

٨٤. هشام رفعت هاشم، شرح قانون العمل الأردني، ط٢، ١٩٩٠، عمان.

٨٥. همام محمد محمود، قانون العمل، عقد العمل الفردي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٠ .

٨٦. ياسين غانم، ابحاث قانونية مختارة تتضمن سلسلة المحاضرات التي القاها المؤلف على طلاب المعهد القضائي السوري في قانون البينات، ج(٤)، ط١، ٢٠١٠ .

٨٧. ياسين غانم، ابحاث قانونية مختارة تتضمن سلسلة المحاضرات التي القاها المؤلف على طلاب المعهد القضائي السوري في قانون البينات، ج(٤)، ط١، ٢٠١٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com